

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي قُلُومِ تَهْذِيبِ الْأَخْبَارِ

تألِيف
الْمُلَكَّةُ الْجَمِيعُونَ الْمُرْسَلَةُ
الشَّيخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْعَلَيْلِي

الْجَزْءُ الرَّابِعُ قِصْرٌ

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(١٥)

فَلَذِ الْأَخْيَارُ فِي فَلَامِ نَهْلِيِّ الْأَخْبَارِ

تأليف
العلماء العلامة مجتهد فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الرابع عشر

(كتاب الإيمان والنور)

باهر ناصر
السيد مجهود المرعشي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

- * كتاب : ملاذ الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسى
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- *التاريخ : ١٤٠٧ هـ

يَسْوِي اللَّهُ الْأَمْرَ بِالْحَبْرِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

كتاب
الإيمان والندور والكفارات

(١)

باب الايمان والاقسام

قال الشیخ رحمة الله : (ولايمین عند آل محمد علیهم السلام الابالله وبأسمائه
فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والندور والكافارات

باب الايمان والاقسام

قوله : ولا يمین

الظاهر أن غرض الشیخ أنه لا ينعقد يمین ، بحيث يجب فعل متعلقه ويترب
الکفار على تركه الابالله ، والظاهر أن هذا الحكم اجماعي ، كما يدل عليه كلام الشیخ
أيضاً ، وإنما الخلاف في تحليف الكفار في الدعاوي بغير الله كما سیأتي ، لكن

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى : «والليل اذا يغشـي» «والنجم اذا هوـي» وما أشـبه ذلك ؟ فقال : ان الله ان يقسم من خلقـه بما يشاء وليس لخلقـه أن يقسموا الا به .

٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمـير عن حمـاد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأـرى أن يـحلفـ الرجلـ إلاـ باللهـ ، فـأـماـ قولـ الرـجـلـ لـأـبـلـ شـائـنـكـ فـانـهـ مـنـ قولـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـلـوـحـلـفـ النـاسـ بـهـذـاـ وـاشـبـاهـهـ لـتـرـكـ الـحـلـفـ بالـلـهـ ، فـأـمـاـ قولـ الرـجـلـ يـساـهـنـاهـ وـيـاـهـ فـانـمـاـ ذـلـكـ طـلـبـ الـاسـمـ وـلـاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ ، وـأـمـاـ قولـهـ لـعـمـرـ اللـهـ وـقـولـهـ لـاـهـ اللـهـ فـانـمـاـ ذـلـكـ بـالـلـهـ .

الأخبار عامة .

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : وانما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله «من كان حالـفاـ فـلـيـحـلـفـ بـالـلـهـ أـوـلـيـدـرـ» ويـحرـمـ الـحـلـفـ بـالـأـصـنـامـ وـشـبـهـهاـ ، للـنـهـيـ عـنـ الـحـلـفـ بـالـطـوـاغـيـتـ . ويـكـرـهـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـرـبـمـاـ قـيلـ بـالـتـحـرـيـمـ ، وـلـاـ يـنـعـقـدـ بـهـ يـمـينـ ، وـابـنـ الـجـنـيدـ لـاـ بـأـسـ بـالـحـلـفـ بـمـاـ عـظـمـ اللـهـ مـنـ الـحـقـوقـ ، كـفـولـهـ وـحـقـ الـقـرـآنـ ، وـحـقـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـدـ (١) .

ال الحديث الثاني : حسن .

وقال الجوهرـيـ : وـقـولـهـمـ لـاـ أـبـ لـشـائـنـكـ وـلـاـ أـبـسـاـ لـشـائـنـكـ أـيـ لـمـبغـضـكـ . قال

(١) الدروس ص ٢٠٠ .

ابن السكيت : وهي كناية عن قولهم لا أبالك . انتهى .

ولعل مراده أنه أنسد عدم الاب الى مبغضه ، والمراد نسبته اليه رعاية الادب ، فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا ، لأن يقول : لا أب لشانيك ان لم يكن كذا ، أي : لا أب لك ، فآل بكثرة الاستعمال الى ماترى .

ويمكن أن يكون « لا » نفياً لما ذكره المخاطب ، ويكون حرف القسم في شانتك مقدراً ، فيكون القسم بعرقي رأسه الملزومين لحياته ، كما في قولهم « لعمرك » فيكون شانيك بفتح النون .

قال الجوهرى : الشاذان عرقان ينحدران من الرأس الى الحاجبين ^(١) .

أو يكون المراد بل أنا شانتك ومبغضك ان لم يكن كذا .

وقال بعض الفضلاء : يمكن أن يكون تقديره : لا بل أكون شانتك ان فعلت كذا . انتهى .

وأما قولهم « يا هناء » أي : يا فلان ، فلما كانوا يذكرونها في صدر الكلام مكرراً ، كان مظنة لان يتوجهوا أنه قسم ، فأزال عليه السلام الوهم بأنه ليس المراد به الحلف ، بل هو نائب مناب الاسم في المداء . ويعتمد أن يكون المراد ما اذا نودي به الله تعالى ، وهو بعيد جداً .

فاما « يا هياه » فلم أجده له معنى . وفي الفقيه بالنون مكرراً ، وفي آخره : وأما لعمرو الله وأيم الله فانما هو بالله ^(٢) . وهو أظهر .

وقال في النهاية : في حديث الافك « قلت لها : يا هناء » أي : يا هذه ، ويفتح النون ويسكن ويضم الهاء الاختيره ويسكن ، وفي الثنائيه هنئان ، وفي الجمع هنات وهنوات ، وفي المذكرهن وهنات وهنون .

(١) صحاح اللغة ٢١٤٢/٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٢٠ ، ح ١٦ .

٣ - وعنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكرييم عن سمعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله تعالى . وقال : قول الرجل حين يقول : لا بُلْ شانِثَك فانما هو من قول

ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فقول : يا هنـه ، وأن تشبع الحركة فتصير أـلـفـاـ فـقـوـلـ : يـاهـنـاهـ ، ولـكـ ضـمـهـاءـ فـقـوـلـ يـاهـنـاهـ أـفـيـلـ . قال الجوهرـيـ : هذهـ الـفـظـةـ تـخـتـصـ بـالـنـدـاءـ ، وـقـيـلـ : مـعـنـىـ يـاهـنـاهـ يـاهـاءـ نـسـبـتـ إـلـىـ قـلـةـ الـمـعـرـفـةـ بـمـكـائـدـ النـاسـ وـشـرـورـهـمـ .^{١)} اـنـتـهـىـ .

وقال بعض الفضلاء : كان فيهما لحناً من العرب وابداً كما في لا هاء .
انتهـىـ .

وقال سيد المحققين : الظاهر أنه لا خلاف في أن قوله « لعمرو الله » يمين ، كما يدل عليه صحيحة الحلبـيـ . و « العـمـرـ » بالضم والفتح وبضمـيـنـ لـغـةـ الـحـيـاةـ ، والمستعمل في اليمـينـ المـفـتوـحـ خـاصـةـ ، وـمـعـنـىـ « لـعـمـرـ اللهـ » أـحـلـفـ بـيـقـاءـ اللهـ وـدـوـامـهـ ، وـهـوـ مـبـدـأـ مـحـذـوفـ الـخـبـرـ ، أـيـ : لـعـمـرـ اللهـ قـسـمـيـ أـوـ أـقـسـمـ بـهـ . اـنـتـهـىـ .
وفي بعض النسخ « لـاـهـ اللهـ » وهو الظاهر ، وعلى النسخة الأخرى هو المقصود وإنما الغلط في الاملاء .

قال في الصحاح : هـاءـ التـنبـيـهـ قدـ يـقـسـمـ بـهـ ، يـقـالـ لـاـهـ اللهـ ماـ فـعـلـتـ ، أـيـ : لـاـ واللهـ اـبـدـلـتـ هـاءـ مـنـ الـوـاـوـ ، وـانـ شـتـ حـذـفـتـ الـأـلـفـ الـتـيـ بـعـدـ الـهـاءـ وـانـ شـتـ أـثـبـتـ^{٢)} .

الحاديـثـ الثـالـثـ : ضـعـيفـ .

١) نهاية ابن الأثير ٥ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٢) صحاح اللغة ٦ / ٢٥٥٧ .

الجاهلية ، فلو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ - يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل قال هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا . فقال : بئس ما قال وليس عليه شيء .

٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ، ان الله يقول : « وان احکم بينهم بما انزل الله » .

٦ - وعنده عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله ، وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله .

٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ فقال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً الا بالله .

الحديث الرابع : موئذن .

ويدل على تحريم الحلف بأمثالها ، وهي شبيهة بالحلف بالبراءة ، والمشهور تحريم الجميع .

ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : مجهول .

ال الحديث السابع : موئذن .

- ٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـهـلـ الـمـلـلـ كـيـفـ يـسـتـحـلـفـونـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ .ـ
- ٩ - عنه عن فضـالـةـ عـنـ العـلـاـ وـالـحـسـيـنـ عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ العـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـاحـكـامـ ؟ـ فـقـالـ :ـ فـيـ كـلـ دـيـنـ مـاـ يـسـتـحـلـفـونـ بـهـ .ـ

قوله : باللهين

لعل في اليهود المراد المحرف بعزيز ، فإن بعضهم يقولون هو ابن الله ، كما ذكره الله تعالى .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : ما يستحلون

في بعض النسخ « يستحلون » ^(١) ، وفي الفقيه هكذا : يجوز على كل دين بما يستحلون ^(٢) .

واستدل بما في بعض النسخ أنه يجوز تحريف أهل كل دين بما هو حرف عندهم ، وكذا بعموم النسخة الأخرى ، فإنهم يستحلون المحرف بغير الله . ولا يخفى ما فيه ، إذ يحتمل أن يكون المراد أنه يمضي حكمه عليهم إذا حلفوا عند حاكمهم ، كما أنه يجري عليهم أحكام عقودهم ، ويلزم عليهم ما ألزموا به أنفسهم .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٣٦/٣ ، ح ٤٧ .

- ١٠ - وعنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر: أن يستحلف بكتابه وملته.
- ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام .
- قال محمد بن المحسن: الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف أهل الكتاب بكتابهم اذا علم أن ذلك اروع لهم، وإنما لا يجوز لنا أن نحلف أحداً

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : بكتابه وملته

قبل : الضميران راجعان الى الموصول في قوله « من استحلف » ، أي :
يستحلف بكتاب المسلمين وملته . ولا يخفى بعده .
ويمكن الجمع بأن يكون المراد يستحلف بالله موافقاً لحكم كتابه وملته .
وقال في القاموس : يمين الصبر التي يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف ، أو
التي يلزم ويجر عليها حالفها ١).

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز .

لا من أهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ، ولا تنافي بين الاخبار .

١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

١٣ - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حكم بن ايمان الحناط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

وقال في المسالك : مقتضى النصوص عدم جواز الاحلف الا بالله ، سواء كان المحالف مسلماً أم كافراً ، وسواء كان حلفه بغيره أردع أم لا ، وفي بعضها تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله ، لكن استثنى المصنف رحمة الله وقبله الشيخ في النهاية وجماعة ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من احلافه بالله ، فيجوز تحليفه بذلك ، والمستند روایة السكوني ، ولا يخلو ذلك من اشكال . انتهى . ولعل عدم الجواز مطلقاً أقوى .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : لا يستحلف الرجل

يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم ، أي : لا يجوز أن يحلف أحد غيره الامع علم المدعي بالحق ، فيدل على عدم جواز الدعوى بالظن . وأن يقرأ على بناء المجهول ، أي : لا يطلب الحلف من أحد إلا مع دعوى العلم عليه ، فـان ادعى عدم العلم - كما اذا كان فعل الغير - فيستحلف على نفي العلم ، أو المراد أن الحلف

١٤ - وعنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم يستحلف أو لم يستحلف .

١٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال :

والاستحلاف انما هما على علم الحالف لا على الواقع ، فاذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه وكان مخالفأ للواقع لا يأثم عليه .

وكذا قوله « لا يحلف الرجل الا على علمه » يمكن ان يقرأ على بناء المجرد المعلوم بالمعنى الاخير ، او المراد أنه يجب أن لا يحلف على مالا يعلمه يقيناً ولا يحلف بالظن ، وأن يقرأ على بناء التفعيل المعلوم أو المجهول ، وفي الاخير بعدهما.

الحديث الرابع عشر : مرسل .

ومرجع الضمير في « عنه » غير معالم ، وارجاعه الى الكليني بعيد ، والظاهر أنه سقط فيه شيء .

وفي الكافي هكذا : علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام (١) .

وفيه « ولا يقع اليمين الا على العلم » والمعنى : لا يجوز اليمين الامع العلم بما يحلف عليه ، سواء استحلقه أحد أو لم يستحلقه وحلف من قبل نفسه .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (٢)

قال في الكشاف : أي اللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتمد به في اليمان ،

(١) فروع الكافي ٤٤٥/٦ ، ح ٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٥ .

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزوجل « لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم » قال : اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء .

١٦ - عنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه ؟ قال : اليدين على الضمير .

١٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عمما لا يجوز من النية على الاضمار في اليدين ؟ فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فاما ما يجوز فاذا كان

وهو الذي لا عقد معه بقرينة « عقدتم اليمان »، وهو الذي يجري على اللسان عادة ، مثل قول العرب « لا والله وبلى والله » من غير عقد على يمين ، بل مجرد التأكيد لقولها ، أو جاهلاً بمعناها ، أو سبق لسانه اليها ، أو في حال الغضب ، فمعنىـه : ان الله لا يؤخذكم بما لا قصد معه لكم من اليمان بعقوبة لا في الدنيا بكفارة ولا في الآخرة بعذاب ^{١)} .

الحديث السادس عشر : حسن .

وفي الفقيه : أي ضمير المظلوم ^{٢)} . والمعنى : أن المعتبر في اليدين قصد الحالف ويخص بما اذا كان محقاً ، أو قصد المحق مطلقاً ، والخبر الآتي يفسر لهذا الخبر.

الحديث السابع عشر : ضعيف .

١) الكشاف ٣٦٣/١

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٣٣/٣ ، ح ٣٠

مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأمّا اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

١٨ - محمد بن يعقوب عن علدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمِيعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « واذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ »؟ قال : ذلك في اليدين اذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا ، فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله تعالى : واذْكُرْ رَبَّكَ (١)

أقول : قبله في الآية « ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ». وقال الطبرسي : نهي من الله لنبيه صلى الله عليه وآله أن يقول : اني أفعل شيئاً في الغد ، الا أن يقيد ذلك بمشيئة الله ، فيقول : انشاء الله . « واذْكُرْ رَبَّكَ اذَا نَسِيْتَ » الاستثناء ثم تذكرت فقل : انشاء الله ، وان كان بعد يوم أو شهر أو سنة ، عن ابن عباس ، وقد روی ذلك عن أممتنا عليهم السلام . ويمكن أن يكون الوجه فيه أنه اذا استثنى بعد النسيان ، فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انتصاف الكلام في الكلام ، وفي ابطال الحنت وسقوط الكفارة في اليدين ، وهو الآشبه بمراد ابن عباس (٢) . انتهى .

(١) سورة الكهف : ٢٤ .

(٢) مجمع البيان ٤٦١/٣ .

١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي جميلة الفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل « واذكر ربك اذا نسيت ». قال : اذا حلف الرجل فنسي اأن يستثنى فليسثن اذا ذكر .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلansi أو بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : للعبد اأن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسي .

٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : للعبد اأن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً اذا نسي .

الحاديـث التاسع عشر : ضعيف .

الحاديـث العشرون : مرسل .

الحاديـث الحادى والعشرون : موثق .

وقال سيد المحققين : أطبق الأصحاب على أنه يجوز للمخالف الاستثناء في يمينه بمشيئة الله تعالى ، ونص الشيخ والمتحقق وجماعة على أن الاستثناء بالمشية يقتضي عدم انعقاد اليمين ، ولم نقف لهـم في ذلك على مستند سوى رواية السكوني ، وهي قاصرة سندأ ومتناً .

ومن ثم فصل العلامة في القواعد ، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المخلوف عليه واجباً أو مندوباً والأفلا ، ولو وجه وجيه ، لأن غير الواجب والمندوب - وهو المباح - لا يعلم فيه حصول الشرط ، وهو تعلق المشية بخلاف الواجب والمندوب ، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما اذا كان المقصود بالاستثناء التعليق

٢٢ - عنه عن علي بن حميد عن مرازم قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يربى العمرة ، فتناول لوحًا فيه كتاب تسمية أرزاق العمال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء ، فقال : من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟ ! كيف ظن أنه يتم ؟ ثم دعا بالدواء فقال : ألحق فيه أن شاء الله ، فألحق فيه في كل اسم ان شاء الله .

لامجرد التبرك ، فإنه لا يفيد شيئاً ، وحكم جدي في الروضة بعدم الفرق ، لاطلاق النص .

والمشهور أن الاستثناء إنما يقع باللفظ ، واستوجه العلامة في المختلف الاكتفاء بالنية ، وهو جيد ، ورواية عبدالله بن ميمون متروكة لا نعلم بمضمونها قائلًا ، وأجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنية وأظهر الاستثناء قبل الأربعين ، وضيقه ظاهر ، فإنه عند من يعتقد به لا يقتيد بالأربعين .

ونقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً ، وحكي عنه في الكشاف أنه جوز الاستثناء ولو بعد سنة ما لم يجب . انتهى . وأقول : تفصيل العلامة رحمة الله لا وجه له ، إذ ظاهر أن المراد بالمشية هنا ليس أمره تعالى بفعل ورضاه به ، بل تعلق ارادته سبحانه بوقوعه وتسببه أسبابه ، كما قال تعالى « لو شاء الله لهذاكم أجمعين »^(١)، ومثله في الآيات والأخبار كثير ، والاكتفاء بالنية أيضاً مشكل ، إذ ظاهر النص التكلم بها ، وعمومات نصوص اليمين شاملة لثلك الصورة والمخصوص غير معلوم .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

ويدل على استحباب الاستثناء في الكتابة أيضاً .

٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حث عليه ولا كفارة .

٢٤ - وعنه عن علي عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف سراً فليسشن سراً ومن حلف علانية فليسشن علانية .

٢٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن أبي أيوب الخازن قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عزوجل «ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم».

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : فليسشن علانية

له لعدم الاتهام بالحث في اليمين ، ولعله محمول على عدم اقتضاء المصلحة ذلك ، كما روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه حلف ليقتلن معاوية وأصحابه ثم استثنى سراً . وقيل : الغرض الحث على حل اليمين وعدم ابقاءه لازماً ، ولا يخفى ما فيه .

ال الحديث الخامس والعشرون : موافق .

وقال الفيروزآبادي : جعلته عرضة لكتدا نصبه له^(١) .

٢٦ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيراً مما ذهب منه .

٢٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن أبي سلام المتبعد انه سمع أبو عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفراً ، ومن حلف بالله صادقاً أئم ان الله عزوجل يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانكم » .

٢٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام ان أباه كانت

الحاديـث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع والعشـرون : مجهول .

وفي الفقيه « عن سلام بن سهم الشیخ المتبعد »^(١) وفي بعض نسخه « المعتمد » فـيمكن أن بعد الخبر حسناً لذلك .

قوله عليه السلام : كفر

أي : هو مرتکب للكبيرة خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر والاثم أيضاً على المشهور مأول بالكرامة الشديدة .

الحاديـث الثامن والعشـرون : ضعيف على المشـهور .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٣٤ / ٣ ، ح ٣٩ .

عنه امرأة من الخوارج اطئه قال من بنى حنيفة ، فقال له مولى له : يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك ، فقضى لابي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى أمير المدينة تستعديه ، فقال له أمير المدينة : يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها . فقال لي : يا بنى قم فاعطها أربع مائة دينار ، فقلت له : يا أبا جعلت فداك ألسست محققا ؟ قال : بلى ولكنني أجللت الله عزوجل ان احلف به يمين صبر .

٢٩ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك شيء فأراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثة درهماً فأعطه ولا تحلف ، وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

وقال في النهاية : فيه « من حلف على يمين صبر » أي : يمين ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لاصحابها من جهة الحكم ^(١) .

الحادي عشر والعشرون : مرسى .

قوله عليه السلام : فاعطه ولا تحلف

هذا لا ينافي كراهة ما زاد أيضاً ، وان كان الأقل أشد كراهة .

قال المحقق رحمه الله : الإيمان الصادقة كلها مكرورة ، وتنأى الكراهة في الغموس على الميسير من المال ^(٢) .

وقال في المسالك : المراد باليسير من المال ثلاثة درهماً فما دون ، والمستند روایة الحكم ^(٣) .

١) نهاية ابن الأثير ٨/٣ .

٢) شرائع الإسلام ١٨٠/٣ - ١٨١ .

٣) المسالك ٢٠٢/٢ .

٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظمًا له .

٣١ - عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان ابن تغلب قال : اذا قال العبد لمن الله وكان كاذبًا قال الله عزوجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري !! .

٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا الا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء .

الحديث الثلاثون : موثق .

وقوله « ما لم يعلم » مفعول « يعلم » وضمير « يعلم » في الثاني راجع الى الله ، او الى المحالف .

ال الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

ال الحديث الثاني والثلاثون : حسن موثق .

قوله عليه السلام : من حلف له بالله

سواء كان في الدعاوى ، او في الاعتذار عما ينسب اليه . والرضا في الأول هو أن يتقطع الطمع بما حلف عليه ، ولا يتعرض لأخذته بتناقض ولا غيره ، وفي الثاني هو أن لا يغصب عليه بعد ذلك ، ولا يتعرض له بسوء بل يصدقه فيما حلف عليه ان لم يعلم خلافه .

٣٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآلـه رجلا يقول : انا بريء من دين محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ ! قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى مات .

٣٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن العيسى عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن طبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منها فانه من حلف بالبراءة منها صادقاً أو كاذباً فقد بريء منها .

٣٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه اتباهه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان .

« فليس من الله في شيء » أي من المحبة والولادة والقرب بل الإيمان بعض معانيه .

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

وقال في الدروس : أما الحلف بالطلاق والعنق والكفر والبراءة فحرام قطعاً^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

والضابط في متعلق اليمين على المشهور : أن يكون راجحاً ديناً أو ذنباً أو

٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

٣٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليدين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يائمه أية تركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحرير حلال ولا قطعية رحم .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحرير حلال ولا

متساوي الطرفين ، فمعنى كان مرجحاً في الدين أو الدنيا لسم ينعقد . ويستفاد من الرواية أن الأولوية متبوعة . ولو طرأت بعد اليدين ، فلو كان البر أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى ، اتبع ولا كفارة . وأسنده الشهيد في الدروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه .

الحاديـث السادس والثلاثـون : ضعيف .

الحاديـث السابـع والثلاثـون : حـسن .

الحاديـث الثامـن والثلاثـون : ضعيف .

الحاديـث التاسـع والثلاثـون : مجهـول ،

قطيعة رحم .

٤٠ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل حلف في قطيعة رحم . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاندر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم . قال : وسأله عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف . قال : لا جناح عليه ، وسأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منهم . قال : لا جناح عليه ، وسأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمين ولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده .

قوله عليه السلام : ولا تحريم حلال

ظاهره عدم انعقاد اليمين في ترك مطلق الحلال ، ولعله محمول على الراجح ديناً أو دنياً .

الحديث الأربعون : صحيح .

ويدل على جواز الحلف على ماله أو مال غيره قوريبة، ليقذ المال من الغاصب وبخلصه منه ، وعليه الفتوى .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يمين لولد مع والده

ظاهره بطلانها بدون الاذن ، كما هو مختار جماعة ، منهم الشهيد الثاني رحمة

٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

٤٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالایمان المغلظة ان لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتري لهم وليس عليه شيء في يمينه .

٤٤ - عنه عن علي بن الحكيم عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح قال :

الله، لنفي اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفي الصحة، لانه أقرب المجازات الى نفي المهمة .

والمشهور أن الاذن ليس شرطاً في صحتها ، بل النهي مانع منها ، ويظهر فائدة القولين فيما لو زالت ولایة الثلاثة قبل الحل ، كما اذا وقع فراق الزوج ، أو عنق العبد ، أو موت الاب ، فعلى المشهور ينعقد اليمين ، وعلى مختار الشهيد الثاني رحمة الله يبطل .

وأما النذر فاشترطت اذن الزوج والمولى هو المشهور بين المتأخرین، وألحق بهما العلامة والشهيد الاب ، ولا نص فيه في شيء منها ، الا الروايات الواردة بلغط اليمين ، وشمو له للنذر مشكل وان أشعر به بعض الأخبار .

الحديث الثاني والأربعون : حسن .

ال الحديث الثالث والأربعون : موئق كال صحيح .

ال الحديث الرابع والأربعون : صحيح .

والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : ان الله علّم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام قال : وعلمنا الله ثم قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إيجي عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا اكراه . قال : قلت : اصلاحك الله فما فرق بين الا كراه والجبر ؟ قال : الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والأم والاب وليس ذلك بشيء .

٤٥ - المحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي المحسن

قوله عليه السلام : وعلمنا الله

في الكافي « وعلمنا والله » (١) فيمكن أن يقرأ بالخفيف والتشديد ، وعلى الثاني ضمير الفاعل راجع إلى علي عليه السلام .

الحديث الخامس والأربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ويكون الاكراه

يظهر منه تعميم في الجبر ، وأنه لا يشترط خوف الضرر الشديد ، بل يكتفي فيه ما يشير سبباً لعدم قصده إلى اليمين .

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

موسى عليه السلام : اني كنت اشتريت أمة سرراً من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبىت ان ترجع الى منزلي ، فأيتها في منزل أهلها قلت لها : ان الذي يبلغك باطل وان الذي أثارك بهذا عدولك أراد ان يستفزك . فقالت : لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيراً ابداً حتى تحلف لي بعقد كل جارية وبصدقه مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك ، فأعادت اليمين وقالت لي : فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة . قلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها اهواي فيها . فقال اي : ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء ، واعلم انه لا يجوز عنق ولا صدقة الا ما يريد به وجه الله وثوابه .

٤٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفارة ، ويدين فيها كفار ، ويدين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة : الرجل يحلف على باب برأن لا يفعله فكفارته ان يفعله ، واليمين التي يجب فيها الكفار : الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيجب عليه فيه الكفارة ،

وفي القاموس : استفذه استخذه وأخرجه من داره وأفرعه ١) .

قولها « فهي حرة » أي : منجزاً من غير حلف .

الحديث السابع والأربعون : ضعيف .

قال في النهاية : فيه « اليمين الغموس تذر الدبار بلافع » هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتي يقطع بها الحالف مال غيره ، سميت « غموسأً » لأنها تغمض صاحبها في الاثم ثم في النار ، وللمبالغة ٢) .

١) القاموس المحيط ١٨٦/٢ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣٨٦/٣ .

واليمين الغموس التي توجب النار : الرجل يحلف على حق امرئ مسلم ، على حبس ماله .

٤٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد

وقال في المصباح المنير : اليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل ، لأنها تغمس صاحبها في الائم ، لانه حلف كاذباً على علم منه ، وأمر غموس أي شديد (١) .

وقال في القاموس : اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الائم ثم في النار ، أو التي تقطع بها مال غيرك ، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالمًا أن الأمر بخلافه (٢) .

وفي هذا الخبر ورد تفسيرها بما ترى .

وقال السيد في شرح النافع بعد ايراد عبارة القاموس والرواية : وعرفها المتأخرن بأنها الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ، وهو خلاف النص وكلام أهل اللغة . انتهى .

وأقول : قد ظهر لك أنه ليس بمخالف لكلام المغوبيين ، بل هو منها أظهر ، والرواية يمكن حملها على المثال ، أو بيان الفرد الأغلظ الأفحش .

الحديث الثامن والأربعون : مجهول .

وقال بعض الأفضل : الظاهر أنه محمد بن الفضيل عن أبي الصباح . انتهى . وفيه أنه لم تعهد رواية الكثاني عن أبي الحسن عليه السلام . وفي المفيه أيضاً كما في المتن .

(١) المصباح المنير ص ٤٥٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢٣٥ / ٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٢٨ / ٣ ، ح ٤ .

ابن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أمي تصدقت علي بنصيبي لها في دار، فقلت لها : ان المقدمة لا يجوزون هذا ولكن اكتبه شراءأً . فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت ، فأراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدتها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف له .

٤٩ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

٥٠ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قال لي أبو عبد الله عليه

قوله : لا يجوزون هذا

اما لمنعهم الوصية للوارث ، او التفضيل بين الورثة .

قوله عليه السلام : احلف له

بأن يوري بأنه وصل اليها الثواب من الله تعالى .

الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

والمشهور استحباب العمل بيمين المناشدة .

قال في التحرير : يمين المناشدة لازمة قد ، وهي أن يقسم عليه غيره ، فلو قال : أساذك الله ، أو أقسم عليك بالله وقصد اليمين ، لم ينعقد ولا تجب الكفارة لو أحنت الم haloف عليه لا على الحالف ولا على المحaloف عليه^(١) .

الحادي عشر : صحيح .

السلام: أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور. فقال له : يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان.

٥١ - عنه عن فضالة عن أبيان عن زرارة وعبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : هو محرم بحججة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله. قال : ليس بشيء .

٥٢ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم .

٥٣ - عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: الرجل يحلف بالإيمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً . قال : فليشتري لهم وليس عليه في يمينه شيء .

٥٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره .

الحديث الحادى والخمسون : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : ليس بشيء

اما للمرجوحة ، او لعدم التلفظ باليمين .

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف .

الحديث الثالث والخمسون : موئق .

ال الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

٥٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبى بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان.

٥٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا . قال : ليس بشيء .

٥٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضاله عن أبى عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا حلف الرجل على شيء والذى حلف اتى انه خير من تركه فليأتى الذى هو خير ، ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان .

وظاهره اشتراط القرابة في اليمين ، وهو خلاف المشهور . وقيل: لعل المراد باليمين النذر ، فإنه يشترط فيه القرابة اجمعأً . أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله ، بل بالطلاق والعتاق وغير ذلك .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ذلك من خطوات الشيطان

لان هذا غير مشروع في تلك الشريعة ، وانما كان ذلك في شريعة ابراهيم على نبينا وعليه السلام فنسخ .

ال الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

ال الحديث السابع والخمسون : موافق لل صحيح .

٥٨ - عنه عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعلوا الله عرضاً لآيمانكم » قال : هؤا اذا دعيت لاصلح بين اثنين لاتقل على يمين ان لا أ فعل .

٥٩ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام

الحادي عشر والخمسون : حسن موثق .

والآية هكذا : « ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم أن تبروا وتقروا وتصلحوا بين الناس »^{١٠}.

وأختلف في تفسيرها، فقيل: المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من إيقاع الخير، فالمراد بالإيمان الأمور المخلوف عليها، و«أن» مع صلتها عطف بيان لها، واللام صلة عرضة.

وقيل : اللام للتعميل ، ويتعلق «أن» بالفعل أو بعرضة ، أي : ولا تجعلوا الله عرضة لأن تبروا لأجل إيمانكم به .

وقيل : المعنى لا تجعلوه معرضأً لايهمانكم ، فتبتذلوه بكثرة الحلف به ، و «أن تبروا» علة النهي ، أي : أنهاكم عنده ارادة بركم وتقواكم واصلاحكم بين الناس ، فان الحلف مجترئ على الله ، والمجترئ على الله لا يكون برأ متقياً ، ولا موثقاً به في اصلاح ذات المين .

والخبر يدل على الاول ، كما ازه اظهر بحسب اللفظ أيضاً ، وقد مر ما يؤيد
الأخير . ويمكن ارادتهما من الآية ، لاشتمالها على المطون .

الحادي عشر والخمسون : صحيح .

عن امرأة حلفت لزوجها بالعنق والهدي ان هــو مات ان لا تزوج بعده أبداً ثم بدارتها ان تزوج . فقال : تبيع مملوـكـها اني اخاف عليها الشيطـانـ وليسـ عليهاـ فيـ الحقـ شيءـ ، فـانـ شـامـتـ اـنـ تـهـيـ هــدـيـاـ فـعلـتـ .

٦٠ - عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هــمـ اـحــرــارــ كــلــهــ ، فــقــدــمــتــ المــدــيــنــةــ فــدــخــلــتــ عــلــىــ أــبــيــ الــحــســنــ عــلــيــ الســلــاــمــ فــأــخــبــرــتــهــ بــقــوــلــيــ للــعــاــشــرــ فــقــالــ : لــيــســ عــلــيــكــ شــيــءــ .
٦١ - عنه عن فضالة عن أبان عن زراة قال : ســأــلــتــ أــبــاــ جــعــفــرــ عــلــيــ الســلــاــمــ عــنــ الرــجــلــ يــقــوــلــ : اــنــ اــشــتــرــيــتــ فــلــانــســةــ اوــ فــلــانــاــ فــهــوــ حــرــ ، وــاــنــ اــشــتــرــيــتــ هــذــاــ الثــوــبــ فــهــوــ فــيــ الــمــســاــكــينــ ، وــاــنــ نــكــحــتــ فــلــانــســةــ فــهــيــ طــاــقــ . قال : لــيــســ ذــلــكــ كــلــهــ بــشــيــءــ . لــاــ يــطــلــقــ الاــ مــاــ يــمــلــكــ ، وــلــاــ يــصــدــقــ الاــ بــمــاــ يــمــلــكــ ، وــلــاــ يــعــنــقــ الاــ مــاــ يــمــلــكــ .

قوله عليه السلام : تبيع مملوكـها

أــيــ : يــجــوــزــ لــهــ بــيعــهــ ، اوــ أــمــرــهــ بــالــبــيعــ لــثــلاــ يــقــعــ بــيــنــهــ وــبــيــنــ الــمــلــوــكــ شــيــءــ ، فالمراد بقوله « اــنــيــ أــخــافــ عــلــيــ الشــيــطــانــ » ذلك .
أــوــ الــمــعــنــىــ : يــبــيــعــهــ قــبــلــ التــزــوــيــجــ ، فــأــنــيــ أــخــافــ أــنــ يــفــســدــ الشــيــطــانــ الــأــمــرــ عــلــيــ ، بــأــنــ يــغــرــىــ ســلــاطــيــنــ الــجــوــرــ لــإــذــانــهــ . أــوــ أــخــافــ أــنــ يــوــســوســ إــلــيــ الشــيــاطــيــنــ الــأــنــســ وــالــجــنــ فــيــظــ أــنــ حــرــ . وقد مر مكانه « ولــكــنــيــ أــخــافــ عــلــيــ الســلــطــانــ » ، وهو أــظــهــرــ .

الحادي والستون : مجهول .

الحادي والستون : موثق كال صحيح .

وعليه الفتوى .

٦٢ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعقد رقبتها أو بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابداً وهو ببلد غير الأرض التي هي بها ، فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة وام تقدر على نفقة . فقال : انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوى ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ، ولو علمت ان ذلك لا يبني لها لم تحلف ، فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في بعدها فان هذا ابر.

٦٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين فيخلفه غريمه بالايمان المغلظة لا يخرج من البلد . قال: لا يخرج حتى يعلم . قال: قلت ان اعلمه لم يدعه . قال : ان كان عليه ضرر او على عياله فليخرج ولا شيء عليه .

٦٤ - علي بن مهزيار قال : كتب رجل الى أبي جعفر عليه السلام يحكى له

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : انها وان كانت غضبى

لعل المراد بيان ثلاثة وجوه لجواز المخالفة ، أو المعنى انها وان كانت غضبى لكنه لم يبلغ غضبها حداً لم تعرف أنها انما يتأتى لها العمل باليمين ما لم تضطر الى مخالفتها .

الحديث الثالث والستون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع والستون : صحيح .

ويدل على أن كتابة اليمين بغير مصلحة مرجوح كالتلفظ بها .

شيئاً فكتب عليه السلام اليه : والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقول ما لم يكن .

٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن أبيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام الى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه الى غيره ، فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا ضربتك يا غلام . قال : فلم ارده ضربته ، فقلت : جعلت فداك انك حلفت لنضربن غلامك فلم ارك ضربته . فقال: أليس الله يقول: «وانتعفوا اقرب للتقوى».

٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأته عما يكفر من الائمان ؟ فقال : ما كان عليك ان تفعله فحافت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قوله : الى التقوى

في القرآن « للتفوى » كما في بعض النسخ^(١) ، ولعله من النسخ . ويحتمل النقل بالمعنى ، أو أن يكون في قراءتهم عليهم السلام هكذا . والخبر يدل على جواز الحلف المهدى ثم المخالفة .

ال الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : وما لم يكن واجبا

لعل المراد بالواجب الراجح .

(١) كما في المطبوع من المتن .

واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره .

٦٧ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ
ابن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل
يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفاره عليه ، وإنما
الكافاره في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون وأشبهه هذا
ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفاره .

٦٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفاره ، أما ما كان منها مما أوجب الله
عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فجعلت فليس عليك فيه الكفاره ، وأما ما لم يكن
 مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فجعلتله فان عليك فيه الكفاره .

٦٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل

الحديث السابع والستون : ضعيف :

قوله عليه السلام : والآخرة

لعل الواو بمعنى « أو » .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

وظاهره انعقاد اليمين على المباح .

ال الحديث التاسع والستون : مجهول .

ويتمكن حمل الطاعة والمعصية على ما يشمل المندوب والمكره . وعلى
القدر يدل على عدم انعقاد اليمين على المباح ، كما أشرنا إليه .

عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلما فعلته فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء .

٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لسم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برولا معصية فليس بشيء .

٧١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم

الحديث السابعون : مجهول .

ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح ، كما هو ظاهر خبر عبد الرحمن ، وظاهر هذا الخبر أيضاً عدم الانعقاد ، والحمل على ما إذا كان مرجحاً ديناً أو دنياً بعيداً ، بل الظاهر من أكثر أخبار الباب لرورم الرجحان في الانعقاد .

الحديث الحادى والسبعون : ضعيف .

و ظاهره انعقاد اليمين على المباح ، ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب أو التقبة .

فهل عليه في ذلك كفاره ؟ وما البيهين التي تجب فيها الكفاره ؟ فقال : الكفاره في الذي يحلف على المتعان ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه ، وان حلف على شيء والذى حلف عليه اتى انه خير من تركه فليأتى الذى هو خير ولا كفاره عليه ، انما ذلك من خطوات الشيطان .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفاره يمين .

٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل يمين فيها كفاره الا ما كان من طلاق أو عناق أو عهد أو ميثاق .

٧٤ - عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحاق الضبي عن أبي محمد

الحديث الثاني والسبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : فعلى المقسم

قال في المسالك : هذا قول لبعض العامة ، وحمله الشيخ على الاستحباب ، مع أن ارسالها يمنع من الایجاب .

ال الحديث الثالث والسبعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : او عهد او ميثاق

أي : وعد بغير يمين .

ال الحديث الرابع والسبعون : ضعيف ،

الارمني عن عبدالله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا أشرب من لبن عززي ولا كل من لحمها فبعثها وعندى من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها .

٧٥ - عنه عن أبي عبدالله الرازى عن المحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بكر الارمني قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام : جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدنى فو قعث له عندي دراهم فأقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلقني حلفت أن ليس له علي شيء ؟ قال : نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فالخلف له انه ليس له عليك شيء .

٧٦ - وعنـه عنـ أبي عبدـ اللهـ عنـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ وـضـاحـ قالـ :

ويـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ .

وقال في الدروس : لا يحث في الشاة المحلوف على لحمها بل حم نسلها وكذا لبنيها ، وفي النهاية تسرى الى الولد ، وهو قول ابن الجنيد ، لرواية عيسى بن عطية عن الباقر عليه السلام والسنن ضعيف ^(١). انتهى .

أقول : وفي الخبر شيء آخر ، وهو اشتماله على انعقاد اليدين على المرجوح الا أن يحمل على ما اذا كان في ترك الاكل والشرب منها مصلحة ، وان كان نادرأ.

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـسـبعـونـ : ضعيف .

ويـدلـ عـلـىـ جـواـزـ التـقاـصـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـسـبعـونـ : ضعيف .

كانت يبني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني ألف درهم فقدمته الى الوالي فأحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يميناً فاجرة ، فوقع بعد ذلك له ارباح ودرارهم كثيرة فأردت ان أقتض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتب الى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته اني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت . فكتب عليه السلام الي: لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا انك رضيت بيميته فأحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيميته فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

٧٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده . قال: فان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٧٨ - عنه عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر أن ماله عليه شيء؟ قال : لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه .

٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

الحاديـث السـابع والـسبعين : مجهـول .

ولا يعلم فيه خلاف .

الحاديـث الثـامن والـسبعين : مجهـول أو ضـعيف ان كان أبو اسـحاق النـهاونـدى ،

بل هو أـظـهـر .

الحاديـث التـاسـع والـسبعين : ضـعـيف عـلـيـ المـشـهـور ،

عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال لا ورب المصحف فمحنث فعلمه كفارة واحدة .

٨٠ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسakan عن علبياع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، فماتت المرأة فأنا أول بائوها الرجل فقالوا لها : إنه كان لصاحبنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أیحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثة .

الحديث الثمانون : مجهول .

وقد مر في باب اقرار المريض ^(١) .

قوله عليه السلام : ويضع الامر

أي : يخبرهم بالحال ، أو يضع الامر على ما كان في صورة علمهم به ، وهو انفاذ الثالث فقط ، فيقر بما زاد عليه ويحلف توريا . ويمكن العطف على المنهى ، فينسحب عليه النفي .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من أودع عند انسان مالاً وذكر أنه لانسان بعيده ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة ، فان كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ، ويوصل الوديعة الى أصحابها ، وان لم يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديعة الى ورثته .

وقال ابن ادريس : يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء ، ويوصل الوديعة

(١) يأتي في باب الاقرار في المرض برقم ٧ :

٨١ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه . قال : ليس عليه شيء انما اراد اكرامه .

٨٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قبل له فعلت كذا وكذا فقال : لا والله ما فعلته وقد فعله . قال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

٨٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمین يطعم عشرة مساکین لکل مسکین مد

الى صاحبها الذي أفر المودع بأنها له ، سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة . والحق ما قاله الشيخ لأن قول الموصي يعني أن القول على سبيل الوصية أو الاقرار في المرض ، وقد بينما فيما تقدم الحق في ذلك ^(١) .

الحديث الحادى والثمانون : موئن كالصحيح .

الحديث الثانى والثمانون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

قوله : وحفنة

الحفنة ملء الكف ، كذا في الصحاح ^(٢) ، والظاهر أن الحفنة متعلقة بالحنطة

(١) المختلف ص ٩٨ - كتاب الایمان .

(٢) صحاح اللغة ٢١٠٢/٥

من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل انسان ثوبان أو عنق رقبة ، وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام .

٨٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن كفارة اليمين ؟ قال : عنق رقبة أو كسوة - والكسوة ثوبان - أو اطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد

والدقيق معاً لاجرة خبزهما وغيره، كما سيأتي خبرهشام . ويحتمل أن تكون متعلقة بالدقيق فقط ، لتفاوت كيل الدقيق والحنطة ، كما هو المعروف .

وقال في الدروس : اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاماً ، كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما . وقيل : تجب في كفارة اليمين أن يطعم من أو سط ما يطعم أهله للإية، وحمل على الأفضل ، ويجزئ التمر والزبيب، ويستحب الأدم مع الطعام ، وأعلاه اللحم ، وأوسطه الزيت والخل ، وأدناه الملح .

وظاهر المفيد وسلام وجوب الأدم ، والواجب مسح لكل مسكين ، لصحيحة عبدالله بن سنان ، وفي الخلاف يجحب مدان في جميع الكفارات معولاً على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهایة ، واجتزأ بالمد مع العجز . وقال ابن الجنيد : يزيد على المد مؤونة طحنه وخبزه وادمه ، والمفيد وجماعة اما مد او شبعه في يومه . وصرح ابن الجنيد بالغداء والمشاء ، وأطلق جماعة أن الواجب الاشباع مرة لصحيحة أبي بصير عن الباقي عليه السلام ، فعلى هذا يجزى الاشباع وان قصر عن المد (١) .

الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

فصوم ثلاثة أيام متوايلات واطعام عشرة مساكين مداً مداً .

٨٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله تعالىنبيه : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم » فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآلـه . قلت : بما كفر ؟ قال : اطعم عشر مساكين لكل مساكين مد . قلت : فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يواري عورته .

قوله عليه السلام : متوايلان واطعام عشرة

في بعض النسخ « أو اطعام » ، والصواب الواو ، كما في الكافي ^(١) ، والاعادة لبيان أن الاطعام بمد .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .

قوله تعالى : لم تحرم ما أحل الله لك (٢)

المشهور نزولها في يمين النبي صلى الله عليه وآله على ترك مارية ، أو الغسل لرضا أزواجه ، والقصة مشهورة .

« قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم » في نسخ الكافي هكذا « قد فرض » وفي أكثر نسخ الكتاب « قد جعل » ولعله من النساخ ، أو نقل الایة بالمعنى . قيل : أي قدر الله لكم ما تحلالون أيمانكم اذا فلتموها ، وشرع لكم الحنث فيها لأن اليمين ينحل بالحنث ، فسمى ذلك تحلاة .

(١) فروع الكافي ٤٥٢/٧ ، ح ٣ .

(٢) سورة التحرير : ١ .

٨٦ - عنه عن علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن عثمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: ثوب يواري عورته.

٨٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهلکم؟ فقال: ما تقوتون به عبادکم من أوسط ذلك. قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة. قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد.

قال محمد بن الحسن: فهذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً في أن الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الأخبار الأولية، لأن الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك، ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمـه أكثر من ذلك، ومتى عجز عن ذلك أيضاً وعن الاطعام كان عليه الصيام، ومتى لم يقدر على الصيام أيضاً فليست غفر الله عزوجل ولا يعود.

وقيل: معناه قد بين الله لكم كفارة أيمانكم في سورة المائدة، روي ذلك عن مقاتل، قال: أمر الله نبيه أن يكفر يمينه ويراجع ولدته، فأعنت رقبة وعاد الى مساريه.

وقيل: معناه فرض الله عليكم كفارة أيمانكم. وفي هذه الآيات اشكال، اذ ظاهرها وجوب الكفارة بمخالفة اليمين على المرجوح. وبإمكان القول بالنسخ او كونه من خصائصه صلى الله عليه وآلـه، أو الحمل على الاستحباب.

الحاديـث السادس والثمانـون: مجهول :

الحاديـث السابـع والثمانـون: صحيح .

٨٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن

وقال سيد المحققين رحمه الله: قال الشيخ في النهاية: من لم يقدر على الثوابين
جاز أن يقتصر على ثوب واحد ، وأطلق المفید وجماعة اعتبار الثوابين .

وقال علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وابن ادریس: الواجب في الكسوة
ثوب واحد ، واليه ذهب المحقق وأكثر من تأخر عنه ، ومنشأ الخلاف اختلاف
الأخبار ظاهراً ، والأولى حمل الثوابين على الاستحباب .

ويعتبر في الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوة عرفاً كالجبة والقميص ،
واجتنأ الشهيدان بالازار والسراويل ، وهو مشكل ، وحکى الشيخ في المبسوط
قولاً بأن السراويل لا يجزئ ، لانه لا يصدق عليه اسم الكسوة ، وهو متوجه^(١).
انتهى .

و قبل : يمكن حمل الثوابين على ما اذا لم يوار أحدهما عورته ، والواحد على
ما اذا واراها ، أو الواحد على الدست الواحد .

وقال الوالد قدس سره : يمكن حمل الثوابين على الاستحباب ، أو على أنه
اذا كان الثوب يستر بدنه فيكفي الواحد . اذا كان مثل الازار والرداء ، فلا بد من
الثوابين ، والاحتياط لا يترك . انتهى .

وذكر الشهيد في الدروس : انه يجزئ كسوة الصغير ولو كانوا منفردين ،
وهو مطابق لاطلاق الآية^(٢) .

الحديث الثامن والثمانون : موثق أو حسن .

(١) شرح المختصر لصاحب المدارك مخطوط .

(٢) الدروس ص ٢٠٨ :

اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن كفارة اليمين في قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ماحد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال : اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو من لا يجد .

٨٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كفارة اليمين : عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من أوسط مانطعمون أهليكم أوكسوتهم ، والوسط المخل والزيت ، وأرفعه

والمشهور أن العجز إنما هو بعد ما يحتاج اليه لنفقته أوكسوته اللافقة بحاله عادة ، وركوبه المحتاج واليه وخادمه كذلك ، ونفقة عياله الواجبى النفقة وكسوتهم ، وما لابد من الاثاث ، وكذا المسكن والمدين وان لم يطلب به .

ولم يقدر الأكثر هنا للنفقة والكسوة حدا ، فيتحمل الكفاية على الدوام ، بأن يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفائه كل سنة . ويتحمل كفاية السنة . ويتحمل مؤونة اليوم والليلة فاضلا عمما يحتاج اليه في الوقت الحاضر من الكسوة والامتعة ، ورجح الاخير جماعة من الأصحاب ، وهو أحوط ، ولا يبعد ادعاء كون الخبر أيضاً فيه أظهر ، والواسط أنساب بما ورد في سائر المقامات .

وهل يجب بيع ضياعه وتجارته وان التحق بالمساكين كالدين ؟ فيه قولان ، ولعل الراجح الوجوب .

واما مستحق هذه الصدقة ، فقال في الدروس : المستحق هو الذي لا يملك مؤونة السنة من المؤمنين ، وان كانوا فساقا . وجوز بعض الأصحاب اعطاء المخالف لاناصب ولا الكافر .

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف .

الخيز واللحوم ، والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ».

٩٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي
عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « من أوسط ما تطعمون أهليكم »
قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ، ومنهم من يأكل
أقل من المد فين ذلك ، وان شئت جعلت لهم ادماً ، والادم ادنـاه الملـح وأوسطـه
الزيـت والخل ، وارفعـه اللـحم .

٩١ - وعنه عن علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه

قوله عليه السلام : الخل والزيت

أي : مع المخبز .

قوله عليه السلام : والصدقة مد مد

أي : اذا تصدقت ولم تطعم .

الحادي عشر : حسن .

قوله عليه السلام: هو كما يكون

أي: كما هو الواقع في مقدار الأكل. ولعله عليه السلام فسر الأوسط بالأوسط في الوزن والمقدار، أو مع الكيفية.

الحدث الحادى والتسعون : حسن .

وخطبه .

٩٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكيرون .

٩٣ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ، ويتسم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم اهل الضعف من لا ينصلب .

فلا ينافي الخبر الأول، لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار

الحديث الثاني والتسعون : موتن .

قوله عليه السلام : ولكن صغيرين

أي : تحسب صغيرين .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : كلهم سواء

يمكن حمله على الاعطاء وما مر على الاكل .

قال سيد المحققين: الاطعام بتسلیم المد الى المستحق، أو اشباعه مرة واحدة، ففي التسلیم لا يفرق بين الصغير والكبير. نعم يجب في الصغير التسلیم الى وليه . وأما في الاشبع، فقد قطع الشيخ ومن تأخر عنه باجزاء اطعام الصغار منضمين الى الكبار. وأما مع الانفراد فيحسب الاثنان بوحدة، ولم أقف لهم على روایة تعطي

فاما اذا كانوا مختلطين فلا يأس بذلك، وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلببي من قوله «انه يكون في البيت من يأكل أقل من المد ومنهم من يأكل أكثر» فيبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال .

٩٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان لم يوجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليذكر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً.

٩٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى . قلت : فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين ؟ قال : نعم . قلت : فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب الي .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من النهي أن يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود المجامعة ، والخبر الأول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ، ولا تنافي بين الخبرين .

هذا التفصيل ، والمسألة محل اشكال .

قوله رحمة الله : قد دل على ذلك

لا نعرف وجه الدلاله .

الحاديـث الـرابـع والتـسـعـون : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الـخـامـس والتـسـعـون : موـقـع .

٩٦ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام . قلت : انه ضعف عن الصوم وعجز . قال : يتصدق على عشرة مساكين . قلت : انه عجز عن ذلك . قال : فليستغفر الله عزوجل ولا بعد .

٩٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام قال : اذا حنت

وقال سيد المحققين : لاخلاف بين الأصحاب في عدم اجزاء الدفع لما دون العدد اختياراً . وأما مع التعذر ، فقد نص الشيخ وجماعة على جواز التكرر عليهم بحسب الأيام ، وصرحوا بأنه لو لم يوجد سوى مسكن واحد أطعم ستين يوماً . ولم نقف لهم على مستند سوى رواية السكوني ، وضعفها يمنع من العمل بها ، والذي يقتضيه الوقوف مع الاطلاقات المعلومة عدم الاجزاء ، ويتذكر حتى يتيسر المستحق ، ويشهد لذلك موثقة اسحاق .

الحديث السادس والتسعون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : يصوم ثلاثة أيام

لا يخفى أن هذا مخالف لترتيب الآية ، ولم أر به قائلاً .

وقال في الدروس: ويجزى الاستغفار عند العجز عن خusal الكفارات جمع(١).

الحديث السابع والتسعون : ضعيف .

ولعله محمول على القبة .

الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل أن يحيث .

٩٨ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلَ فِي كُفَارَةِ اليمين قَبْلَ الْحِنْثِ .

٩٩ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ فَوْضَ إِلَى النَّاسِ فِي كُفَارَةِ اليمينِ كَمَا فَوْضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخَيْرِ .

١٠٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

قَالَ فِي الشَّرَائِعِ : لَا يَجُبُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بَعْدِ الْحِنْثِ ، وَلَا كُفْرُ قَبْلِهِ لَمْ يَجْزُهُ^(١) .
وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : خَالِفُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعَامَةِ ، فَجُوزَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْحِنْثِ ،
كَتَعْجِيلَ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ^(٢) .

الحاديـث الثـامـنـ والتـسعـونـ : ضعيف كالموثق .

الحاديـث التـاسـعـ والتـسعـونـ : مجهول .

والظاهر «عن أبي حمزة» فيكون صحيحًا .

الحاديـث المـائـةـ : صحيح .

وقال في الدروس: الحلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم

(١) شرائع الإسلام ١٨١/٣ .

(٢) المسالك ٢٠٢/٢ .

الى أبي محمد عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنت ماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكون مد ويستغفر الله عز وجل .

١٠١ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعنق بغير ضمير على ذلك. فقال: من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بيته وبين الله وليس ذلك على المستكره .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستجواب ، لأننا قد بينا ان اليمين بالعنق غير لازمة ، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة ، غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ، ويزيد ما قدمناه بياناً ما رواه :

السلام حرام ، وفي وجوب الكفارة به او بالحنث خلاف . وأوجب الشیخان بالحنث به كفارة ظهار ، والحلبي تجب به وبمحض القول اذا لم يعلقه بشرط ، وابن ادريس لم يوجب شيئاً ، وفي توقيع العسكري : يطعم عشرة مساكين لكل مسكون مد ويستغفر الله^(١). انتهى .

وقال في المسالك : وذهب ابن حمزة الى وجوب كفارة النذر ، وهي عنده كبيرة مخبرة وقيل غير ذلك . وطريق التوقيع صحيح . وحكم بمضمونه جماعة من المتأخرین منهم العلامة في المختلف ، ولا بأس به^(٢).

الحديث الحادى والمائة : مجهول .

(١) الدروس ص ٢٠١ .

(٢) سالك الافهام الى تبيين شرائع الاسلام ٢٠٢ / ٢ .

١٠٢ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبيان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا إطلاق الا على كتاب الله ولا عنق الا لوجه الله .

١٠٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل .

١٠٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المعا عن اسحاق ابن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سأله عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لا يشتري لاهله ثياباً بالتسبيحة سنة. قال : يضر ذلك بهم ويشق عليهم؟ قلت : نعم يشق عليهم. قال : فليشتر لهم ولا شيء عليه .

١٠٥ - عنه عن ابراهيم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من اطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير

الحديث الثاني والمائة : مجهول .

ال الحديث الثالث والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : كاذباً

أي : بحسب الظاهر ، والا فبالتوربة يخرج من الكذب .
ويحتمل أن يكون المراد جواز ترك التوربة أيضاً ، والاحوط عدم تركها .

ال الحديث الرابع والمائة : موئن .

ال الحديث الخامس والمائة : ضعيف على المشهور .

بقدر ما أكل الكبير .

١٠٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي بكر عن حفص بن سوقه وعبد الله بن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء لا نذر في معصية ؟ قال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو ذرناً فلا حنت عليك .

١٠٧ - عنه عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لاهما من السوق الحاجة . قال : فليشتري لهم . قال : قلت له : من يكفيه ؟ قال : يشتري لهم قال : قلت له : إن له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر ؟ قال : يشتري لهم .

١٠٨ - عنه عن عبدالله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسين ابن بشر قال : سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا

الحديث السادس والمائة : صحيح .

ويدل على أن المراد بالمعصية المرجوح .

ال الحديث السابع والمائة : مجهول .

ويدل على عدم مرجوحة شراء الحاجة من السوق ، ويدل بعض الروايات على مرجوحته لمن ليس شأنه ذلك ، وبعضاها على رجحانه لرفع الكبر ، ويمكن حمله على من لم يكن من يترفع عن ذلك ، أو على من ابني بالكبر ، وظاهر الرواية عدم المرجوحة مطلقاً لترك التفصيل .

ال الحديث الثامن والمائة : مجهول .

يبعها ابداً وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة . قال : ف لله بقولك له .

١٠٩ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْعِيسَى
ابن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما آمن
بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيمِينِهِ .

١١٠ - عَيْسَى بْنُ هَشَامَ النَّاطِرِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ اعْجَبَهُ جَارِيَةٌ عَمَّهُ فَخَافَ الْإِثْمَ وَخَافَ أَنْ يَصِيبَهَا

وقال في النافع : قيل من نذر أن لا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وان احتاج
إلى ثمنها ، وهو استناد إلى رواية مرسلة ^{١١} .

وقال السيد محمد رحمة الله في شرحه : القول للشيخ في النهاية ، وهو جيد
اذا لم تبلغ الحاجة حد الضرورة ، أما بعده فيجوز بيعها قطعاً ^{١٢} .

الحاديـث التاسع والمائـة : مجهول أو ضعيف .

لامتحـال مـسـعدـة لـابـن صـدقـة وـابـن زـيـادـ .

قولـه عـلـيـه السـلـام : مـن وـفـى إـلـهـمـ

أـيـ : لـلـمـخـالـفـيـنـ ، وـلـعـلـهـ مـهـمـوـلـ عـلـىـ الـإـيمـانـ الـمـبـتـدـعـ ، كـالـطـلاقـ وـالـعـنـاقـ ،
أـوـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـعـصـيـةـ .

الحاديـث العـاشر والـمائـة : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

اذ الظاهر أن ثابتاً هو ابن شريح الثقة ، ويحتمل ابن جرير المجهول ، لانه

١) المختصر النافع ص ٢٤٩ .

٢) مخطوط .

حراماً واعتنى كل مملوك له وحلف بالأيمان ان لا يمسها أبداً ، فماتت عمه فورث
الجارية أعلىه جناح ان يطأها ؟ فقال : انمـا حلف على المحرام ولعل الله ان يكون
رحمه فورثه ايها لما علم من عفته .

١١١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : اذا قال الرجل اقسمت او
حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله .

١١٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : من قال لا ورب المصحف فحنت فعليه
كفاراة واحدة .

قال النجاشي : روى عيسى بن هشام كتابه عنه ^(١) . وقال ذلك في ابن شريح أيضاً .
وقال في الدروس : ولو حلف أن لا يطأ جارية عمه أو غيرها أبداً ، فملكتها
حلت له ان كان قصد المحرام أو أطلق ، ولو قصد العموم لم تحل إلا مع رجحان
الوطى ^(٢) .

الحادي عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في النافع : ولا ينعقد لو قال أقسم وأحلف حتى يقول بالله ^(٣) .

الحادي عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

ولعل المعنى أنه لا تغلوظ كفارته تغليظ اليمين بذكر المصحف .

(١) رجال النجاشي ص ١١٦ ، الرقم : ٢٩٧ .

(٢) الدروس ص ٢٠٤ .

(٣) المختصر النافع ص ٢٤٥ .

١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان أبي عليه السلام كان حلف عن بعض أمهات أولاده ان لا يسافر بها ، فان شاء سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فآخر جها معه وامرني فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقها .

١١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة اليمين .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أنه ليس عليه شيء .

١١٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعنق والهدى ان هو مات ان لاتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تزوج . قال : تبيع مملوكتها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدى هدياً فعلت .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وأمرني

لعله عليه السلام انما فعل ذلك استحباباً أو تقية .

ال الحديث الرابع عشر والمائة : مرسى .

ال الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

(٢)

باب النذور

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحججة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله علي المشي الى بيته ، او يقول : لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا .

باب النذور

الحديث الاول : صحيح .

وقال في المسالك : لاختلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القرابة في النذر ، ومقتضى الاخبار أن المعتبر من نية القرابة جعل الفعل لله ، وإن لم يجعله غاية له ، بأن يقول بعد الصيحة : لله ، أو قربة الى الله ، وربما اعتبر بعضهم ذلك . والاصح الأول ، لحصول الغرض على التقديرتين وعموم النص ، ولا يكفي الاقتصر على

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال علي نذر ، انه قال : ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً .

٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال : ليس بشيء حتى يسمى النذر فيقول : علي صوم الله أو يصدق أو يعتق أو يهدى هدية ، فان قال الرجل انا اهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن .

نية القرية من غير أن يتلفظ بقوله « لله » ^(١) .

الحديث الثاني : مجہول .

قوله عليه السلام : ليس النذر بشيء

الظاهر أن الخلل في نذره من وجهين : الاول عدم ذكر اسم الله . والثاني ابهام متعلق النذر ، وقد أشار عليه السلام اليهما معاً في الجواب ، فلا تغفل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النافع : لا ينعقد لو قال « لله علي نذر » واقتصر ^(٢) . انتهى .

قوله عليه السلام : انما تهدى البدن

لعل ذكر البدن على سبيل المثال لانه الشائع .

١) المسالك ٢٠٥ / ٢

٢) المختصر النافع ص ٢٤٧ .

٤ -- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال : كانت

قال في الشرائع : لو نذر أن يهدي إلى بيت الله سبحانه غير النعم ، قيل :
يبطل النذر . وقيل : بيع ذلك ويصرف في مصالح البيت . أما لو نذر أن يهدي
عبده أو دابته أو جاريته ، بيع تلك وصرف ثمنه في مصالح البيت ، أو المشهد
الذي نذر له وفي معونة الحاج أو الزائرين ^(١) .

وقال في المسالك : القول بالبطلان لابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن البراج ،
وأما القول ببيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت ، فنقله المصنف عن بعضهم ،
ولم يعلم قائله . نعم صرف ما يهدي إلى المشهد وينذر له إلى مصالحة ومعونة الزائرين
حسن ، وعليه عمل الأصحاب .

وذهب الشيخ في المبسوط إلى صرف الهدى إلى بيت الله إلى مساكن الحرم ،
ورجحه العلامة في المختلف والتحرير ولده الشهيد ، وهو الأصح ، والمصنف
رحمه الله وجماعة خصوا مورد الخلاف بما إذا نذر أن يهدي غير النعم وغير عبده
وجاريته ودابته ، بأن نذر أن يهدي ثوباً أو دراهم أو طعاماً أو نحو ذلك ، والا
فال الأول لا يبطل اجماعاً ، والثاني -- وهو الثلاثة المذكورة -- تباع قطعاً وتصرف في
مصالح البيت ومعونة الحاج أو الزائرين ، وفي الفرق بينها وبين غيرها نظر .
ويؤيد صرفها إلى مصالح البيت رواية علي بن جعفر ، لكن في قوله «أو
شيء» ما يفيد زيادة على الثلاثة ، وفي اخراجه الدابة من الحكم مخالفة للجميع ،
وفي طريقها محمد بن عبدالله بن مهران ، وهو ضعيف جداً ^(٢) .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ١٩١/٣ .

(٢) المسالك ٢١٣/٢ - ٢١٤ .

عندى جارية بالمدينة فارتفع طمنها فجعلت لله على نذرًا ان هي حاضت فعلمت أنها بعد حاضت قبل ان اجعل النذر ، فكتبت الى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني : ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وان كانت حاضت بعد النذر فعليك .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لا بني عبد الله عليه السلام: اني جعلت على نفسي شكرًا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر ، فأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : اني لا كره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه . قلت : اني لم اجعلهما لله علي ائما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرًا لله ولم أوجبهما لله على نفسي فأدعهما اذا شئت ؟ قال : نعم .

وقال في النافع : لو نذر ان برئ مريضه أو قدم مسافره ، فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده ازم ^(١) .

الحديث الخامس : حسن موئل .

قوله : ان لا يجاب

في بعض النسخ كما في الكافي « الايجاب » ^(٢) وهو الصواب . وعلى ما في أكثر النسخ يقرأ « ان » في قوله « ان يوجب » بكسر الهمزة ليكون حرف شرط ، والضمير في « يجاب » راجع الى الله ، أي : لا يطبع الله فيه ، أو الى الرجل ، أي : لا تطيعه نفسه ، ولا يخفى التكلف بهما . ويدل على مرجوحة أمثل هذا النذر

١) المختصر النافع ص ٢٤٨ .

٢) فروع الكافي ٤٥٥/٧ ، ح ٥ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر . قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً . قال : فليمش فاذا تعب فلينكب .

حضرأ من الحنث .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فليقم

عمل به جماعة من الاصحاب ، وحمله جماعة على الاستحباب .

ال الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : فليمش

ظاهره أنه لا ينعقد النذر في لزوم كون مشيه حافياً لعدم رجحانه . وينعقد في أصل المشي لرجحانه ، وإن احتمل أن يكون المراد فليمش حافياً .
وقال في الدروس : ولا ينعقد نذر المفاء في المشي ^(١) . انتهى .
وعلى بعض الوجوه يدل على أن النذر اذا تعلق بمقيد لم يكن في القيد رجحان ينعقد في المطلق الذي في ضمه اذا كان راجحاً .

وقال في المسالك : اذا عجز نادر المشي عنه فحج راكباً ، وقع حجه عن

٨ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالمجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع . قال : يحج راكباً .

٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقيل له : تزوج ثم حج ، فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر ، فتزوج قبل ان يحج ؟ فقال : اعمق غلامه . قلت : لم يرد بعنته وجه الله . فقال : انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج . قلت : فان الحج

النذر . وهل يجبر للغائب ؟ فيه أقوال : أحدها عدم وجوبه ، ذهب إليه المحقق وابن الجنيد وأكثر المتأخرین . الثاني أنه يسوق بدنـة وجوباً ، ذهب إليه الشيخ في النهاية والخلاف . الثالث انه ان كان مطلقاً توقع المكنة ، وإن كان معيناً سقط الحج أصلاً ، وهو اختيار ابن ادریس والعلامة في حج القواعد^(١) .

الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : حسن موثق .

وقال في النافع : روی اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل [كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج] قال : ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر ، فبدأ بالنكاح تحرر الغلام . وفيه اشكال الا ان يكون نذراً . انتهى^(٢) .

١) المسالك ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ .

٢) المختصر النافع ص ٢٤٨ وما بين المعقوفين من المصدر .

تطوع . قال : وان كان تطوعاً فهـي طاعة الله عزوجل قد أعتق غلامـه .

١٠ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله؟ قال فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

١١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس : يا سيد ندرت ان اصوم كل يوم

وأورد عليه أولاً : بأنه ليس في الرواية أنه نذر أو عاهد . وأجيب بأن المراد ذلك لقوله عليه السلام « انه نذر في طاعة الله » .

وثانياً : بأن المملوك إنما يتحرر بتصيغ العنق ، فإذا نذر صبرورته حرأ فقد نذر أمراً ممتنعاً ، فتحقق أن يقع باطلـا . نعم لو نذر عـنـق العـبـدـ صـحـ النـذـرـ وـوـجـبـ العـنـقـ وـحـصـلـ التـحرـيرـ بـهـ . وأـجـبـ بـأـنـهـ لـعـلـ المـرـادـ بـقـوـلـهـ «ـفـغـلـامـيـ حـرـ»ـ أـنـ هـيـتـ صـارـ منـذـورـ العـنـقـ ،ـ فـكـأـنـهـ قـدـ صـارـ حـرـاـ ،ـ لـاـنـ مـآلـهـ إـلـىـ الـحـرـيـةـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ :ـ مـجـهـولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـيـسـ بـشـيـءـ

لـعـلـ المـرـادـ اـعـدـاءـ ثـمـنـهـ ،ـ فـاـذـاـ لـمـ يـفـ بـهـ فـقـدـ أـكـذـبـ وـعـدـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ .ـ أـوـ المـرـادـ أـنـ يـحـلـفـ أـنـ لـمـ أـكـنـ اـشـتـرـيـتـ المـتـاعـ بـهـذـاـ الشـمـنـ كـانـ المـتـاعـ أـوـ ثـمـنـهـ هـدـيـاـ .ـ فـلـوـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـلـوـاقـعـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ إـثـمـ الـكـذـبـ وـلـاـ يـنـعـدـ الـيمـينـ .ـ أـوـ الـمـعـنـىـ أـنـ يـمـتـنـعـ الـبـايـعـ مـنـ الـبـيـعـ وـيـتـعـلـلـ بـأـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـهـدـيـهـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ كـذـبـاـ .ـ

الحاديـثـ الـحـادـيـعـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

سيت فان انا لم أصم ما يلزم مني من الكفاره ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لاترركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نوبت ذلك ، وان

قوله : كل يوم سبت

يدل على انعقاد نذر الصوم في يوم معين ، وان لم يكن خصوصاً اليوم راجحاً ،
كما هو المشهور .

قوله عليه السلام : الا أن تكون نوبت ذلك

أي : الصوم في الحالتين وقت النذر .

وقال في النافع : ولو شرط صومه سفراً وحضرأً صام وان اتفق في السفر^(١) .
وقال السيد رحمه الله : هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ، والمستند صحبيحة
علي بن مهزيار ، ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم ،
حيث أستدله الى قول مشهور . وقال في المعتبر : ولضعف الرواية جعلناه قول
مشهورأً . و كان وجه ضعفها الاضمار ، و اشتغالها على ما لم يقل به أحد من وجوب
الصوم في المرض اذا نوى ذلك ، والافهي صحبيحة السندي ، والمسألة قوية الاشكال^(٢) .

قوله عليه السلام بسبعة مساكين

كذا في الكافي^(٣) أيضاً ، والصدقون رحمه الله نقل في الفقيه^(٤) مضمون هذا

(١) المختصر النافع ص ٢٤٨ .

(٢) مخطوط .

(٣) فروع الكافي ٤٥٦/٧ ، ح ١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٢٧ ، ٥٨ .

كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعده كل يوم لسبعة مساكين . نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضي .

١٢ - علي بن مهزيار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه
نذراً ان قضى الله عزوجل حاجته ان يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً ، فقضى
الله عزوجل حاجته فصبر الدرهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال :
يعيد . وكتب اليه : يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما يبقى

الخبر ، فذكره عشرة مكان سبعة ، وكذا في المقنع ، وهو الظاهر ، فيكون مؤيداً
للأخبار الدالة على الكفاره الصغرى .

وقوله « بعد كل يوم » يدل على عدم انحلال مثل هذا النذر المتكرر بالمخالفة
مرة ، خلافاً للمشهور .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يعيد

لعدم الوفاء بالنذر ، حيث نذر التصدق به في المسجد ، وعليه الفتوى .

قوله : يوماً من الجمعة

أي : الأسبوع .

قوله عليه السلام : أو يوم الجمعة

ليس هذا في الكافي ^(١) ، وهو الصواب .

(١) فروع الكافي ٤٥٦/٧ ، ح ١٢ .

فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم الجمعة أو أيام التشريق أو سفرأ أو مرضأ هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب عليه السلام اليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله تعالى . وكتب اليه يسأله : يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره ؟ فكتب عليه السلام اليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

وقال في النافع : لو نذر يوماً معيناً ، فاتفاق له السفر فأظر وقضاءه . وكذا لو مرض ، أو حاضت المرأة ، أو نفست^(١) .

وقال السيد محمد رحمة الله في شرحه : أما وجوب الافتقار فلا ريب فيه . وأما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم تقف له على مستند سوى روایة علي بن مهزيار ، وهي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة ، فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للأصل ، والمتوجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكون الوجوب اجتماعياً .

وقال أيضاً في النافع : ولو اتفق يوم عيد فأظر ، وفي القضاء تردد^(٢) .

وقال السيد رحمة الله : أما وجوب الافتقار فلا ريب فيه . وإنما الكلام في وجوب القضاء ، فذهب الأكثر إلى أنه غير واجب ، وللشيخ وجماعة قول بوجوب القضاء ، استناداً إلى روایة علي بن مهزيار .

وأجاب عنها الشيخ فخر الدين بالحمل على الاستحباب ، لأن القضاء لو كان واجباً لم يعلقه بالمشية بلحظ « ان » لان « ان » يختص المحتمل لا المتحقق . وضيقه ظاهر ، اذ من المعلوم أن هذا التعليق للترك لا للشك ، مع أن المندوب مساو للواجب في مشية الله .

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان قلت لله علي فكفارـة يمين . قال محمد بن الحسن : قد بـينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكـفارـات في كتاب الصوم ، وجعلته ان الكـفارـة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانـسان منه فمن تمـكـن من عـتـق رقبـة أو صـوم شـهـرـين متـابـعـين أو اطـعـام سـتـين مـسـكـيـناً كان عليه ذلك فـمـنـي عـجز عن ذلك كان عليه كـفارـة يـمـين حـسـبـ ما تـضـمـنـهـ الخبرـ الاـخـيرـ ، والـذـي يـدلـ على ذلك ما روـاه :

^{١٤} - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه

الحادي عشر : حسن .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر على أقوال :
أحدھا : انھا كفارة رمضان مطلقاً ، ذهب اليه الشیخان واتباعهما والمحقق
والعلامة وأکثر المتأخرین .

و ثانٍ : أنها كفارة يمين مطلقاً ، ذهب اليه الصدوق والمحقق في النافع .
و ثالثاً : التفصيل بأنَّه إنْ كان النذر لصوم فكفاراة رمضان ، وإنْ كان لغير ذلك فكفارة يمين ، ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والعلامة في بعض كتبه جمعاً
يُبيِّنُ الأخبار . وقال سلار : كل من عجز عن كفارة النذر فعليه كفارة اليمين . وقيل :
كفارتُه كفارة الظهار مرتبة ، وفيها أقوال أخرى نادرة .^{١١}

الحادي عشر : صحيح .

و ظاهره العجز عن أصل النذر لا كفارته ، فالكافارة محمولة على الاستحباب

السلام انه قال : كُلْ مِنْ عَجْزٍ عَنْ نَذْرٍ نَذْرٌ فَكَفَارَتِهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ .

١٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى . قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدین .

١٦ - وبهذا الاستناد عن عبدالله بن جندي قال: سأله عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج الى مكة فقال عبدالله

على المشهور . ويمكن أن يحمل العجز على الترك للمشقة .

الحاديـث الـخامـس عـشـر: مجـهـولـ.

و لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر أن المدين أجرة لصوم من يصوم بدلا عنه ، ولم يقل به أحد الا أن يتكلف بأن يقال : قوله « من يصوم » فاعل قوله « يعطي » أي : من يلزم الصوم . و قوله « عنه » يتعلق بالعطاء ، و ضميره راجع الى الصوم او الى المعطي . او يقال : ان الموصول مفعول ، والظرف لا يتعلق بالصوم ، بل بما ذكرنا ، ويكون اعطاء المدين للصائم على الاستحباب .

الحاديـث السـادـس عـشـر: مجـهـولـ.

والاستناد : اما الى ابن جبلة ، او الى اسحاق . وفاعل « قال » اما اسحاق او ابن جبلة ، ويتحمل ابن جندي . وعلى الاخبار يحتمل أن يكون قائل قوله « قال » اسحاق او ابن جندي على سبيل الالتفات .
وقوله « سأله عباد » على بناء المجهول .

قولـه: صـومـاً

أي : صوماً معيناً ، فيدل على جواز افطار الصوم الواجب للزيارة ، أو صوماً

ابن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صواماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي ابن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: بأبي أنت وأمي جعلت على نفسك شيئاً إلى بيت الله الحرام. قال: كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به .

١٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن

مطلقاً فيكون الفضاء بمعنى الفعل ، لكنه بعيد .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : كفر يمينك

لعله على الاستحباب ، لدلالة آخر الخبر على عدم ايقاع الصيغة ، ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول ، أي : يمينك مكفرة لا حرج عليك في مخالفتها . وعلى التقديرين يتحمل أن يكون كلمة « ما » في قوله « وما جعلته » نافية . وقوله « فف به » أي : ارجع الى ما حلفت على تركه ، أو بالمشي استحباباً . والظاهر أنها موصولة ، أي : كل ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومن نذر بذلة فعليه

يمكن حمل المخصوصيات على الاستحباب . وفي الكافي « ومن نذر هدية »

داود عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن كفارة المذور فقال : كفارة النذور كفارة اليمين ، ومن نذر بدنـة فعليه ناقة يقلدـها ويـشعرـها ويـقـفـ بها بـعـرـفـة ، وـمـنـ نـذـرـ جـزـورـاً فـحـيـثـ شـاءـ نـحرـه .

١٩ - عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ؟ قال : اذا لم يجعل الله فليس بشيء .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فندرت لها عزوجل ان ولدت غلاماً ان احجه

وهو ^(١) أصوب ، ولعل خصوص الناقة أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما اذا نوى الناقة . وعلى ما في الكتاب لعل الذبح بمنى لاشعار لفظها بذلك .
قال في الصحاح : البذنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها ، والجمع بذن بالضم ^(٢) . انتهى .

وقال في الدروس : لو نذر الهدي مطلقاً ، فالنعم من مكة ، ولو نوى من لزم ويلزم تفرقة اللحم بها على الأفواى ، وفي صحيحه محمد بن مسلم عند الاطلاق بمنى ويفرقه بها ^(٣) .

الحاديـث التاسـع عـشر : ضـعـيف .

الحاديـث العـشـرون : صـحـيـح .

(١) فروع الكافي ٤٥٧/٧ ، ح ١٣ .

(٢) صحاح اللغة ٢٠٧٧/٥ .

(٣) الدروس ص ١٩٨ .

أو أحج عنده . فهال : ان رجلا نذر لله عزوجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه أو يحج عنه ، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فائتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عنه مما ترك أبوه .

٢١ - عنه عن محمد بن يحيى المخثمي قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : يحج عنه

على بناء المعلوم ، أي : عن نفسه . أو بناء المجهول بأن يقرأ في الأول على بناء الأفعال ، ولعله أظهر . ويحتمل على الوجهين ارجاع الضمير الى الاب وان كان بعيداً . وقال سيد المحققين : اذا نذر المكلف أنه ان رزق ولدأ حج به ، أو حج عنه انعقد نذرها ، لأن الحج من أعظم الطاعات ، فيتخير الناذر بين أن يحج بالولد أو يحج عنه ، فسان اختار الثاني نوى الحج عن الولد ، وان اختار الاول نوى الولد الحج عن نفسه ان كان مميزاً ، والا أجزأ للأب ايقاع صورة الحج به .

ولو مات الاب قبل أن يفعل أحد الامرين ، فقد أطلق الأكثر و منهم المحقق أنه يحج بالولد أو عنه من ثلث ماله ، وقيده بعضهم بما اذا كان موته بعد التمكّن من فعل المنذور والاسقط ، والاصل فيه رواية مسموع ، واشتهر مضمونها بحيث لا يتحقق فيه خلاف ، لكنها تضمنت الحج عن الولد من مال الاب ، وليس فيها أن الولد الحج بنفسه .

ويمكن ارجاع الضمير المجرور في قوله « عنه » الى الاب ، ويكون المراد أنه يحج عن الاب الحج الذي نذرها ، فيتناول القسمين . الا أن ذلك لا يلائم قوله « مما ترك أبوه » .

جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له : جعلت فداك اني كنت أعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عزوجل عافاني منه ، وقد حولت عبالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار ، وقد حملت كل ما املك فأنا بائس داري وجميع ما املك واتصدق به . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع ممتلكك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة يضاهي فاكتب فيها جملة مساقومنه ، ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة وأوصه ومره ان حدث بك الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر الى كل شيء تصدق به فيما يسهل عليك من صدقة أو صلة قرابة وفي وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه واذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدق به وانخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ، ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفى الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك وما تملك ان شاء الله . فقال الرجل : فرجت عنك يا بن رسول الله جعلني الله فداك

وقال سيد المحققين : اذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملك ، فان كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدين والدنيا ، انعقد نذر قطعاً . وان كان ذلك مضرأ بحاله ، فمقتضى القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزم فيما لا يضر بحاله ، وما أضر بحاله أو كان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذر . وهو مشكل ، لأن الواقع نذر واحد والمندور مرجوح ، فلا وجه لانعقاده في البعض وعدم صحته في البعض . وذكر المحقق وغيره أن من هذا شأنه اذا شق عليه الصدقة بما له قومه وتصرف فيه ، وضمن قيمته في ذمته ، وتصدق بها شيئاً فشيئاً حتى يوفى ، ومستندهم روایة

٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج . قال : اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا أن يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى .

المخزمي ، وهي معتبرة الاسناد ، لكنها مخالفة القواعد الشرعية ، لكن لو كان المقصود التصدق بما يملك عيناً أو قيمة ، وقلنا ان النذر المطلق لا يقتضي التعميل كما هو الظاهر ، لم تكن مخالفة القواعد واتجه العمل بها .

الحديث الثاني والعشرون : موافق .

«أشل أعرج» في الكافي : أو أعرج^(١) .

قوله عليه السلام : اذا كان مما يباع

أي : لا يكون مقعداً مثلاً أو أعمى ، ولا يكون مما مثل به المولى .

قوله : الا أن يكون سماه

أي : شخصاً ، أو نوعاً . وفي الكافي : سمي^(٢) .

وقال في الشرائع : لو نذر عتق رقبة أجزأ أنه الكبيرة والصغرى والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجباً للعقد^(٣) .

(١) كذا في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٤٦٣/٧ ، ح ١٦ : أشنل أعرج .

(٢) نفس المصدر .

(٣) شرائع الاسلام ١٩٠/٣ .

٢٣ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن المحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً؟ قال : ان شاء صلى ركعتين ، وان شاء صام يوماً ، وان شاء تصدق برغيف .

٢٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال : لما سم المتوكل نذر ان عوفي أن يتصدق بمال كثير ، فلما عوفي سأله الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلقو عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ، وقال بعضهم : عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر ، فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان : ألا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه ؟ فقال له المتوكل : من تعني ويحلك ؟ فقال :

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله : ولم يسم شيئاً

لعل المراد أنه لم يسم شيئاً مخصوصاً ، ولكن سمي قربة وطاعة مثلاً ، كما هو المشهور . أو يحمل على الاستحباب ، ليوافق الخبر السابق .
وقال في الشرائع : لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها ، كان مخيراً ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء ، وان شاء صلى ركعتين . وقيل : يجزيه ركعة ^(١) . انتهى .

ال الحديث الرابع والعشرون : مرسل :

وفي الكافي « جعفر بن محمود » ^(٢) في الموضعين .
والمشهور العمل بذلك في خصوص النذر ، ومن الاصحاب من عداته الى

١) شرائع الاسلام ١٨٩/٣

٢) فروع الكافي ٤٦٤/٧

ابن الرضا فقال له: هل يحسن من هذا شيئاً؟ فقال له: يا أمير المؤمنين ان اخر جك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة . فقال المตوكل : قد رضيت ، ياجعفر بن محمد سر اليه واسأله عن حد المال الكبير ، فصار جعفر الى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسألته عن حد المال الكبير فقال له : الكبير ثمانون ، فقال له : يا سيد ارى انه يسألني عن العلة فيه ، فقال أبو الحسن عليه السلام : ان الله عز وجل يقول « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » فعدنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطننا .

٢٥ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمر كي البوفكى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده ؟ قال: يعتقد رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين .

الوصية غيرها .

قال في الدروس : لو نذر الصدقة من ماله بشيء كثیر ثمانون درهماً ، لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام . ولو قال بمال كثیر ، ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون . وردنا ابن ادریس الى ما يتعامل به ان درهماً أو دیناراً .

* وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهماً ، والمقييد بنوع ثمانون من ذلك النوع^(١).

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

واعلم انه دهب جماعة الى أن كفاررة خلف العهد كفاررة كبيرة مخيرة لهذا

- ٢٦ - عنه عن أبي عبدالله الرازى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحَسَنِ
ابن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان لي جارية ليس لها مني
مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان
لا ابيعها أبداً وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة . فقال : ف لله بقولك له .
٢٧ - عنه عن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن علي بن جعفر

الخبر ، وحملوا الصدقة على اطعام ستين مسكيناً ، ولرواية أبي بصير المصرحة
بالستين ، وجماعة الى أنها كفارة يمين ، والمفید جعلها ككفارة قتل الخطأ . وقيل :
بالتفصیل بأنها في الصوم كبيرة مخيرة وفي غيره كفارة يمين كما قيل في النذر .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

وقال في الشرائع : من نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه النذر . وان اضطر الى
بيعه ، قيل : لم يجز . والوجه الجواز مع الضرورة ^(١) .

وقال في المسالك : القول بعدم جواز بيعه وان اضطر اليه للشيخ في النهاية
وبعه تلميذه القاضي ، استناداً الى رواية الحسن بن علي ، وهو الوشاء ، وفي
الرواية مع قطع النظر عن سندها قصور عن الدلالة ، فان الحاجة الى ثمنها قد
لاتبلغ حد الاضطرار اليه ، مع قرينة قوله لا مكان لها مع خفة المؤونة الدالة على
ضعف الحاجة ^(٢) .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

وقد مر الكلام فيه في أول الباب .

(١) شرائع الاسلام ١٩٠/٣ .

(٢) المسالك ٢١١/٢ .

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه ، وان كان مما يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه واشتري به منه طيباً فطيب به الكعبة ، وان كانت دابة فليس عليه شيء .

٢٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

٢٩ - عنه عن الحسين بن المحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً أعلم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضاً أو مبتلى ببلية فعاواه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من حراسان فان عليه ان يتم .

٣٠ - عنه عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن عمرو بن حرث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال : ان كلام ذا قرابة له فعليه المشي

الحاديـث الثامـن والعشـرون : ضعـيف أو موـقـن .

قولـه عـلـيـه السـلـام : كـفـارـة يـمـين

لـعـله عـلـى الـاسـتـحـباب ، أو مـحـمـول عـلـى التـقـيـة بـقـرـيـنة الرـاوـي .

الحاديـث التـاسـع والعـشـرون : موـقـن عـلـى الـظـاهـر .

وقد مر الكلام فيه في كتاب الحج ، وعمل به بعض الأصحاب .

الحاديـث الثـلـاثـون : ضعـيف .

الى بيت الله وكل ما يملأكه فهو في سبيل الله وهو بريء من دين محمد. قال : يصوم ثلاثة أيام ويصدق على عشرة مساكين .

٣١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل جعل عليه أيماناً ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذراً او هديةً ان هو كلام أباه او امه او اخاه اوذا رحم او قطع قرابه او مائمه يقيم عليه أو أمرأ لا يصلح له فعله؟ فقال :

قوله عليه السلام : يصوم ثلاثة أيام

كان الكفارة لليمين بالبراءة .

وقال في المسالك : لا خلاف في تحرير المخالف بالبراءة من الله ورسوله ومن الأئمة عليهم السلام ، وانختلف في أنه هل يجب بذلك كفارة أم لا ، فذهب الشیخان وجماة إلى وجوب كفارة الظهور ، فإن عجز فکفارة يمين ، وقال ابن حمزة : كفارة النذر . وقال الصدوق : يصوم ثلاثة أيام ، فإن عجز تصدق على عشرة مساكين . والكل ضعيف ، ولذا اختار المحقق أنه يأثم ولا كفارة ١١.

الحديث الحادى والثلاثون : موئق

قوله : أو نذراً

عطف على ايماناً ، أو على صدقة ، أي : مالا مندوراً .

قوله : أو قطع قرابه

اعله معطوف على قوله «أن يمشي» على صيغة الفعل ، أو المصدر بمعنى المخافض .

لا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر أن هو عفافه الله من مرضه أو عفافه من أمر يخافه أورد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه ف قال لله علي كذا وكذا شكرأ ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له أن يفي به .

٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن امرأة تصدقت بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه. قال : ليس عليها شيء .

٣٣ - علي بن مهزيار قال : كتب رجل منبني هاشم الى أبيي جعفر الثاني عليه السلام: اني كنت نذرت نذراً منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر

واعلم أنه لا خلاف في انعقاد النذر المشروط اذا كان جاماً للشرط . وانختلف في غير المشروط ، فالمشهور انعقاده ، بل ادعى الشيخ الاجماع عليه .
ثم اختلف في متعلق النذر ، فالمشهور أنه لا بد أن يكون راجحاً ديناً أو دنياً اذا لم يكن مشروطاً ، واذا كان مشروطاً أن يكون طاعة ، وقيل: بالانعقاد في متساوي الطرفين في الأول دون الثاني .

ومنهم من ساوي بينهما ، فقال : بانعقاد النذر في المباح المتساوي الطرفين في المشروط وغيره . وأما المشروط ، فالمشهور أنه يكفي كونه مباحاً ، وان لم يكن راجحاً في الشكر والزجر ، لكن لا خلاف في اليمين أنه منعقد في المتساوي الطرفين .

وانتظر في العهد: فمنهم من ألحنه باليمين ، ومنهم من ألحنه بالنذر . وهل ينعقد العهد والنذر بدون التحفظ بما ؟ الأشهر العدم ، خلافاً للشيخين ومن تبعهما .

الحديث الثاني والثلاثون : موته .

وعد الاستئناف المرجوية ، أو لعدم الصيغة أيضاً .

الى ناجيتنا مما ترا بطي في المتطوعة نحوم رابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر
أفتري جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو افتدى الخروج الى ذلك
الموضع بشيء من أبواب البر لا صيراليه انشاء الله تعالى. فكتب اليه بخطه وقرأته:
ان كان سمع منك ندرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شناعة ،
والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر ، وفقنا الله وياك لما يحب
ويرضى .

٣٤ - ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء لا نذر فيه ؟ قال : فقال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

و عمل بضمونه الشيخ وجماعة ، والمشهور الانعقاد مطلقاً ، وقد مر في كتاب
الجهاد ^{١)}. وفيه « بحدة وغيرها » الى آخره ، وهو الصواب .

قوله عليه السلام : تخاف شناعة

قال في المسالك : بعدم الوفاء بالنذر ، أو بأنه لا يرى صحة النذر للمرابطين
ونحو ذلك .

الحديث الرابع والثلاثون : موئن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فلا حنت عليك فيه

أي : اذا ندرت على تركه ، أو ألمت عليك بالنذر شيئاً على تركه .

١) باب المرابطة في سبيل الله عزوجل ، برقم : ٤ .

٣٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به ، وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً في معصية الله إلا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله .

الحاديـث الـخامـس والـثـلـاثـون : صحيح عـلـى الـظـاهـر .

اذ حمزة وثقة العلامة^(١)، وفيه كلام.

قوله عليه السلام : لئن لم قطعه

أي : في المتعة « لتعصيمه » بالزنا ، أو ترك الطاعة على وجه الكراهة ، أو للاعتداد بالنذر الغير المنعقد معصمة .

الحاديـث السادس والثلاثـون : صحيح أو موـثق .

لاحتمال الحسن الوشا وابن فضال . والماه في هذا الخبر غير معلوم الحكم
لتعارض المفهومين .

١) رجال العلامة ص ٥٤ .

٣٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلـم ذا قراـبة له . قال : ليس بشيء فـيـكـلمـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ . وـقـالـ : كـلـ يـمـيـنـ لـاـ يـرـادـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ فـلـيـسـ شـيـءـ فـيـ طـلاقـ أـوـ غـيـرـهـ . قال الحلبـيـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ جـعـلـتـ مـالـهـ هـدـيـاـ لـبـيـتـ اللـهـ اـنـ اـعـارـتـ مـنـاعـاـ لـهـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ فـأـعـارـ بـعـضـ أـهـلـهـ بـغـيـرـ اـمـرـهـاـ . قال : ليس عـلـيـهـ هـدـيـ اـنـماـ الـهـدـيـ مـاـ جـعـلـ اللـهـ هـدـيـاـ لـلـكـعـبـةـ فـذـلـكـ الـذـيـ يـوـفـيـ بـهـ اـذـ جـعـلـ اللـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـ اـشـيـاهـ هـذـاـ فـلـيـسـ شـيـءـ ،

الحاديـث السـابع والـثـلـاثـون : صـحـيق .

قوله عليه السلام : كل يمين لا يراد

ظاهره اشتراط القرابة في اليمين ، خلافاً للمشهور ، وقيل : المراد باليمين النذر ، أو أن يكون يمينه مقروناً باسم الله لا بالطلاق والعتاق وغيرهما .

وفي الكافي : فليس بشيء في طلاق أو عتق .^(١)

قوله عليه السلام : من أشیاء هذا

أي : النذر على المرجوح ، أو الذي لم يذكر فيه اسم الله .

قوله عليه السلام : فليس بشيء ولا هدى

أي : لا يجب الا بذكر اسم الله في النذر ، أو لا يكون الهدي الا شيء يذكر عليه اسم الله عند الذبح .

ويؤيد الأخير أنه في الفقيه هكذا : ولا هدي لايذكر فيه اسم الله عزوجل^(٢).

١) فروع الكافي ٤٤١/٧ ح، ١٢

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٣١/٣ ح ٢٢

ولا هدي الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي ألف بدنه وهو محرم بألف حججة؟ قال: تلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو محرم بحججة قال : ليس بشيء ، أو يقول اذا اهدى هذا الطعام قال : ليس بشيء ان الطعام لا يهدى، أو يقول: الجزر بعد ما نحرت هو يهدى لها بيت الله تعالى . فقال: انما تهدى البدن وهن أحياه وليس تهدى حين صارت لحماً .

٣٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمه الى مكة ولا يكتري لها ولا يصحبها. فقال: ليس بشيء ليتکار لها وليخرج معها .

٣٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عن أبيه

قوله : وهو محرم

يتحمل أن يكون الواو للحال ، أي : يكون الف بدنة في ألف حججة .

قوله عليه السلام : تلك من خطوات الشيطان

اما لعدم القدرة ، فكانه لا يريد ايقاعها وهو لاغ فيه ، او لعدم القصد ، او تكون متعلقة مرجحاً ، كما هو الغالب في مقام الغضب ، او لعدم ذكر اسم الله ، وكذا قوله « محرم بحججة » وفي الكافي^(١) أو يقول لجزر « وهو أصوب .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والثلاثون : موئق على الظاهر .

(١) فروع الكافي ٤٤٢ و فيه : الجزر .

عليه السلام : ان امرأة نذرت ان تقاض مزمومة بزمام في انفها فوقع بغير فخرم انفها فاقت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله فقال : انما نذرت لله .

٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبسة بن مصعب قال : نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان أحج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتككت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة . فقلت : معن نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت علي دين . فقال : اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة . فقلت : اشيء واجب فعله ؟ فقال : لا من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

٤٤ - عنه عن صفوان وفضاله جميعاً عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل وقع على جارية له فارتفع حبضها وخفاف أن تكون قد حملت فجعل الله عنق رقبة وصوماً وصدقة ان هي حاضت وقد كانت

قوله عليه السلام : فأبطله

يمكن أن يكون عليه السلام أمرها بالغفو استحباباً ، أو يكون بغير تفريط صاحب البغير . وظاهره انعقاد مثل هذا النذر ، ولا يخلو من اشكال . ولعله عليه السلام لم يحكم بالبطلان نفيه ، وكان ابطال الديمة لنفسيرها حيث ابتدعت في الدين .

الحادي والاربعون : ضعيف .

ويدل على استحباب الكفار حينئذ وكونها بقرة ، والمشهور وجوباً أو استحباباً البدنة .

الحادي والاربعون : صحيح .

- الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم أو يومين ولا يعلم؟ قال : ليس عليه شيء .
- ٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جعل الله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه . قال : ولا اعلم الا قال : فليعترق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً .
- ٤٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبي المحسن عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرأ من بلاء ابنتي به ان عفاه الله أن يحرم من الكوفة؟ قال : فليحرم من الكوفة .
- ٤٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل

وقد مر مثله في أوائل الباب^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : حسن كالصحيح .

اذ عبد الملك نقل العلامة^(٢) وابن داود^(٣) توثيقه عن الكشي وليس في كتابه^(٤) .

ال الحديث الثالث والاربعون : ضعيف على المشهور .

و عمل به أكثر الأصحاب ، ورده ابن ادریس وجماعة بأن نذر الاحرام قبل المیقات غير راجح .

ال الحديث الرابع والاربعون : موئذن كالصحيح .

(١) برقم : ٤ .

(٢) رجال العلامة ص ١١٥ ، وليس فيه توثيق ، نعم ذكره في بابه .

(٣) رجال ابن داود ص ٢٣٠ .

(٤) راجع اختبار معرفة الرجال ٦٨٧/٢ ، برقم : ٧٣٠ .

قال: عليه بذنة ولم يسم اين ينحرها؟ قال: انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال : عليه بذنة ينحرها بالکوفة؟ فقال: اذا سمي مكاناً فلينحر فيه فانه يجزي عنه .

٤٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً و ذلك في شكر فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة

وقال في المسالك : لو نذر هدياً ولم يعن المكان انصرف الى مكة ، لانها محله شرعاً، قال تعالى « ثم محلها الى البيت العتيق » وقال تعالى « هدياً بالخ الكعبة » وروى الشيخ عن محمد - ولعله ابن مسلم - ما يدل على أنه ينحره بمنى ، وعمل الاصحاب على الاول مالم يسم مني ولو بالقصد ، فينصرف اليها والا فلا^١ .

وقال أيضاً فيه : ولو نذر النحر أو الذبح بغير مني ومكة من الارض ، ففي انعقاده قولان ، أحدهما وهو قول الشيخ في المبسوط لا ينعقد ، لعدم التبعيد بذلك شرعاً ، وقوى المحقق والأكثر الانعقاد ، لعموم الامر بالوفاء بالنذر ، وخصوصاً صحيححة محمد بن مسلم^٢ .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

وقال في المسالك : عمل بمضمونها الشيخ ، وتبعه الاصحاب حتى لا يعلم فيه مخالف ، هذا اذا لم ينو شيئاً غير ذلك ، والا فالمعتبر ما نواه^٣ . انتهى . ولعل وجهه وأمثاله أن الشارع أوجب لمن نذر نذراً مبيهاً ولم يرد شيئاً ،

١) المسالك ٢١٣/٢ .

٢) المسالك ٢١٤/٢ .

٣) المسالك ٢١٥/٢ .

أشهر فان الله تعالى يقول « تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » يعني ستة أشهر .

٤٦ - الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : ان امرأة من أهلانا اעתل صبي لها فقالت : اللهم انكشت عنه فقلانة جاريتي حرة ، والجارية ليست بعارفة فأيما افضل تعنتها أو ان تصرف ثمنها في وجه البر ؟ فقال : لا يجوز الا عنتها .

٤٧ - عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن أبيه عن أبي بصير عن احدهما عليه السلام قال : من جعل عليه عهد الله وميناقه في أمر الله طاعة فحدث فعليه عنت رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكوناً .

٤٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطي عن أبي عبدالله عليه السلام

وورد هذا اللفظ في القرآن بمعنى أن يحمل عليه وان لم يصر حقيقة شرعية فيه .
فإن قيل : الحين ورد في القرآن بمعان كثيرة غير هذا .

قلت : الحين الذي ورد لزمان معين ليس ذلك ، فاما قوله تعالى « حين من الدهر » ^(١)فليس المراد به زمان معين ، وكذا غير ذلك ، كما لا يخفى على من راجعها .

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

وعليه الفتوى .

ال الحديث السابع والأربعون : مجهول .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

(١) سورة الانسان : ١ .

انه قال: ايما رجل نذر نذراً ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنه اذا عرف الله منه الجهد.

٤٩ - عنه عن فضالة بن أبيويه عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فتصوم شهرأ ثم يمرض هل يعتد به؟ قال: نعم امر الله حبسه . قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين . قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تقسم الشهرين . قلت: أرأيت ان هي اiste من الحيض هل تقضيه؟ قال: لا ، يجزيها الأول .

٥٠ - عنه عن فضالة وابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشياً أيجزي

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

وبتمامه موافق لعمل الأصحاب ، وقد مر الكلام في القضاة .

الحديث الخمسون : صحيح .

وقال في المسالك: عمل به الشيخ وجماعة، وذهب الأكثر الى عدم الاجزاء لأنهما سببان مختلفان ، وحملها في المختلف على ما اذا عجز عن أداء ما نذر واستمر عجزه . وفيه نظر ، لأن حبسه يسقط النذر، وحملت أيضاً على ما لو نذر الحج مطلقاً عنه أو عن غيره، بمعنى أنه قصد ذلك، وهذا أولى وإن كان ظاهر الرواية يأبى عن ذلك، لأنه على تقدير قصده ذلك لاتقيد الاجزاء بعدم قدرته على ما يحج به عن النذر ، الا أن يقال : الغرض بيان الواقع فلا ينافي غيره (١).

عنه عن نذره ؟ قال : نعم .

٥١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبريء . فقال : يا اسحاق لمن جعلته ؟ قال قلت : جعلت فداك لللامام . قال : نعم هو الله وما كان الله فهو للامام .

٥٢ - وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بذنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

ولعل فيه دلالة على أنه لا يحرم النذور الواجبة على الامام .

الحديث الثانى والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فعليه ناقة

لعله لأن البدنة صارت عرفاً في الهدي الذي يساق بخلاف الجزور ، ولم أمر به عاملاً من الأصحاب .

وفي الكافي « ومن نذر هدية فعليه ناقة »^(١) وهو موافق للمشهور اذا حمل على أن الناقة أفضل ، والا فيجزى مطلق النعم ، ويمكن حمله على ما اذا نوى ذلك .

٥٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل الله نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أقل أو أكثر. قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيصدق به .

٤٥ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماحة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : لو أن عبداً انعم الله عليه بنعمة أما ان يكون مريضاً أو يبتلى بليلة فأعلم الله عليه فعافاه الله من تلك الليلة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه أن يتم ..

٥٥ - عنه عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ينظر ما كان

لعله محمول على العجز استحباباً .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

وقد مضى مع اختلاف في أول السندي^(١).

الحديث الخامس والخمسون : مجهول بل ضعيف ، اذ الظاهر أن ابن بشير

هو الضعيف .

ولا يخلو من اشكال ، الا أن يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها .

(١) رقم : ٢٩

عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت لـه : جعلت فداك
انى جعلت لله علي ان لا أقبل منبني عمى صلة ولا اخرج متعاعي في سوق مثى
تلك الايام ؟ قال فقال : ان كنت جعلت ذلك شكرأ ففـ به ، وان كنت انما قلت
ذلك من غضب فلا شيء عليك .

٥٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد
من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتوذيه أمر أنه
وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة. قال : ان كان جعلها الله وذكر الله فليس له أن يقر بها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء .

٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام
فسألـه رجل عن رجل مرض فنذر الله شكرأ ان عافاه الله أن يصدق من ماله بشيء
كثير ولم يسم شيئاً فـما تقول ؟ قال : يتـصدق بـثمانين درهماً فـانه يجزـيه وذلك بين
في كتاب الله اذا يقول لنـبيه صلى الله عليه وآلـه « لقد نـصركم الله في مواطن كثـيرة »
والـكثير في كتاب الله ثمانـون .

الحاديـث السادس والـخمسون : صحيح .

ويمـكن حملـه على النـذر أو على ما اذا لم يـقـبـضـها ، ويـكون النـهي عن مقارـبتـها
مع قـصد القرـبة على الاستـحـباب . أو يـكون مـبنـياً على جـواز الرـجـوع في هـبة الزـوجـة ،
وهو أـظـهـر .

الحاديـث السابـع والـخمسـون : حـسن .

٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه أتاه رجل فقال : انى نذرت ان أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ، ففعلته . فقال عليه السلام : قال علي عليه السلام : اذبح كبشأ سميئاً تصدق بالحمة على المساكين .

٥٩ - ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده ؟ فقال : ذلك من خطوات الشيطان .

قال محمد بن الحسن : لا تناهى بين هذين الخبرين ، لأن الخبر الأول إنما ألم به ذبح كبش لأنه جعل ذلك نذراً على نفسه والخبر الأخير كان يميناً ، مع أنها بينما أنه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعااصي ، وإذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً وإنما ورد ذلك مورد الاستحباب .

٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : ذهب بعض العامة الى أنه نذر ذبح ولده فعليه شاة ، وان نذر غيره من آبائه وأمهاته وأجداده فلا شيء ، وآخرون منهم الى أن عليه كفارة يمين ، وكذا في كل نذر معصية ، ورووا عن ابن عباس أن عليه ذبح شاة . وروى السكوني مثله ، وحمله الشيخ على الاستحباب ^(١) .

ال الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

ال الحديث السادسون : مرسلاً .

النهي عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له: أساً لك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني ولست من غرمي ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته: كل عملوك لي قدِيم فهو حر لوجه الله . فقال: نعم إن الله يقول في كتابه « حتى خاذ كالمرجون انقدِيم »، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قدِيم حر .

٦١ - الحسن بن سعيد عن بعض أصحابنا يرجمه إلى أمير المؤمنين عليه السلام

قوله: لا أخالك

يمكن أن يكون بفتح الهاء ، أي : لم يكن لك أخ ، كفواهم : لا أباً لك ،
قوله « تقبل » استفهام للازنكار . وأن يكون بكسرها بمعنى لا أظنك .
قال في الصحاح : حال خيلولة ظنه ، وتقول في مستقبله : أحال بكسر الاف
والفتح في لغة (١) .

قوله عليه السلام : نعم

هذا هو المشهور بين الصحابة .

الحادي والحادي والستون : مرفوع .

وقال في القاموس : القرقر كعصفور السفينة الطويلة أو العظيمة (٢) .
وفيه أيضاً : صبغ يده بالسماء خمسها فيه (٣) .

(١) صحاح اللغة ٤/١٦٩٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢/١١٦ .

(٣) القاموس المحيط ٣/١٠٩ .

في رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به فقال: ولم تحلقون بما لا تطيفون ! ؟ فقلت: قد ابتليت، فأمر بقرقرور فيه قصب فأخرج منه قصب كثيرون علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب، ثم صبر الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر ان يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل ، وقال في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده ، فأمر فوضعت رجله في أجنحة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر فألقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء ، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظركم الوزن الذي ألقى في الماء فلما وزن فقال : هذا وزن قيده. قال : وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى اليهما ثمانية دراهم ومضى ، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ

قوله : ثم علم صبغ الماء

أي : جعل علامة على الموضع الذي كان انتهى اليه لون الماء عند ما كان فيه القصب .

والحاصل : أنهم أخرجوا مقداراً من القصب تخميناً ليتسع القرقرور للدخول الفيل ، فلما دخلوا الفيل فان كان غوص السفينه الى العلامه فالمحرج من القصب مساو لوزن الفيل ، وان جازها يخرج من القصب أيضاً الى أن يوافق العلامه ، وان لم يبلغها يعاد من القصب فيه الى أن يوافقها .

والظاهر أن أكثر هذه الأحكام انما تصح بحسب معتقد العامة ، وذكره عليه السلام تقيه ، أو لاظهار عجزهم عن المخرج مما يعتقدون .

ثلاثة دراهم وامض. فقال: لا أرى دون النصف. فقال: لا تفعل فحلف انه لا يرضي دون النصف فارتضاها الى أمير المؤمنين عليه السلام فقصاصا عليه قصصهما ، فقال : كم لك ؟ قال : خمسة . فقال : هذه خمسة عشر ، وقال للآخر : كم لك ؟ قال: ثلاثة. فقال : هذه تسعه وذلك أربعة وعشرون نصيبي كل واحد ثمانية فاصاحب الثلاثة تسعه قد أكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة .

(٢٤)

باب الكفارات

- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جنفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ألم الولد تجزي في الظهور.
 - ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جنفر بن محمد
-

باب الكفارات

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك: المشهور بين الأصحاب جواز عتق ألم الولد في الكفارة، وورد بعض الأخبار في خصوص الظهور ، ومنع منه بعض الأصحاب مطلقاً^{١١}.

الحاديُّثُ الثَّانِي : موثق .

وقال في المسالك : إن العقوب الكائنة في المملوك إذا كانت موجبة لعقده، كالعمى

عن أبيه عليه السلام قال : لا يجزي الأعمى في الرقبة ويعذر ما كان منه مثل الانقطاع والأشل والأعرج والأعور ، ولا يجوز المقعد .

٣ - عنه عن أسماء بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاءه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل عرق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فسان الله تعالى يقول : « فتحrir رقبة مؤمنة » يعني بذلك مقدمة قد بلغت المحنة ، ويجزي في الظاهر صحي من ولد في الإسلام ، وفي كفارة

والجذام والأفهاد والمتكليل من مولاه ، فلا اشكال في عدم اجزاءه في الكفارات ، لسبق المحكم بعنته على اعتقاده ، والا فإن لم ينفعه ماليه ولو لم يدخل باكتسابه ، كقطع بعض أذانه ونحو ذلك ، فسلا خلاف في كونه مجزياً . وإن أوجبت نقص الماليه وأخلت بالاكتساب به ضرراً بينما كقطع المدين أو أحدهما ، فالظاهر عندنا انه لا يمنع . وقال ابن الجينيد : لا يجزي الناقص في حلقته ببطلان الممارحة ، وإذا لم يكن في البدن سواها ، كالخصي والاصم والآخرس . وإن كان أمثل من يد واحدة اذا قطع منها جاز . وقال الشيخ في المبسوط : فاما قطوع المدين والرجلين او الميد والرجل من جانب واحد ، فإنه لا يجزي بلا خلاف ، وبعد ذلك بكلام قصر الحكم على العيوب الموجبة للعتق (١) .

الحديث الثالث : مرسى .

وقال في المسالك : أتفى العلماء على اشتراط الایمان في المملوك الذي يعتقد عن كفارة القتل ثلاثة . وخالفوا في اشتراطه في باقي الكفارات ، فالاكثر على الاشتراط ، وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجينيد الى عدم اشتراط الایمان في غير كفارة القتل .

اليمين ثوب يواري عورته وقال : ثوبان .

٤ - عنه عن بعض أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي كَفَارَةِ الظُّمُرَتِ أَنَّهُ يَصْدِقُ أَنَّ كَانَ فِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنَاتِ وَفِي أُوْسَطِهِ بَنْصَفِ دِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ رِبْعَ دِينَارٍ . قَلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَا يُكَفَّرُ بِهِ ؟ قَالَ : فَلَيَصْدِقْ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ وَلَا إِسْتِغْفَارَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ ، فَإِنِ الْإِسْتِغْفَارَ تُوبَةٌ وَكَفَارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارِ .

والمراد بالآيمان هنا الاسلام، وهو الاقرار بالشهادتين لامعناء المخاص . وربما قبل : باشتراط الآيمان المخاص ، ولافرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى .
ويتحقق الاسلام في الصغير بتبيعة أبيه أو أحدهما ، ووردت رواية معمر بن يحيى ورواية الحسين بن سعيد بعدم اجزاء الصغير في كفاره القتل ، وبه قال ابن الجنيد ، وهو قول موجه ، الا أن المختار الأول ^(١). انتهى .
وقال في الصحاح : الحنث الاثم والذنب ، وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة ^(٢).

قوله صلى الله عليه وآلـه : ثوب يوارى عورته

أي: من جنس ما يواري عورته، ولكن يلزمـه ثوبان أو الثوابـان على الاستحبـاب،
أو قال ذلك في خـبر آخر ، أو تصـحيف .
وفي بعض النـسخ «أـو ثـوبـان» وهو الصـواب .

الحاديـث الـرابـع : مرسل .

(١) المسالك ٨٩١/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٢٨٠/١ .

٥ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلايمين الظهار ، فإنه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها .

٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام : ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان ي الواقع وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفارة ، فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوماً من الايام فليكفر ، وان تصدق بكته أو اطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه اذا كان محتاجاً ، وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربها وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفاره .

الحديث الخامس : صحيح .

وقد سبق بعينه في باب الظهار ^(١) .

الحديث السادس : حسن موثق .

قوله عليه السلام : فاذا وجد السبيل

أي : ان وجد شيئاً من الكفارة فليتصدق به ، فإنه يجزيه عن الكل ، وان احتاج بعد ذلك الى أن يسأل بكته ويطعم نفسه وعياله ، فإن هذا لا يكون عذراً في ترك الكفارة .

(١) برقم : ٤٥ .

٧ - الحسين بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن أبي بعیر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال :

أو المعنى : انه ان يقدر على الكفارة بانسواه بالكف فليفضل ، ثم ان كان محتاجاً فليطعم الكفار نفسمه وعياته ، فإن ذلك يجزيه مع الاحتياج ، فيوافق الخبر الآتي .

وقال في المسالك : المظاهر ان قدر على احدى الخصال الثلاث ، لم يحل الوطىء حتى يکفر اجمعأ . وان عجز عنها ، فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطىء؟ قيل : نعم .

وانختلفوا في البدل ، فقال الشيخ في النهاية : ان لاملاطعام بدلًا ، وهو حبیام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز عنها حرم عليه وطأها إلى أن يکفر . وقال ابن بازويه : انه مع العجز عن اطهام المستين يتصدق بما يطبق .

وقال ابن حمزة : اذا عجز عن صوم شهرین متتابعين صام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام . وقال ابن ادريس : اذا عجز عن الخصال الثلاث فبداتها الاستخمار ، ويکفي في حل الوطىء ولا يجب عليه تضييع الكفارة بعد ذلك وان قدر عليها . والشيخ قول آخر بذلك ، لكنه تجب الكفارة بعد القدرة .

وذهب جماعة منهم الشیخ في قول ثالث ، والمفید وابن الجندی الى أن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلًا ، بل يحرم خلیه وطأها إلى أن يؤدی الواجب منها(١) .

الحادیث السابع : موثق .

يا رسول الله اني ظهرت من امرأتي . فقال : اعنق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فلضم شهرين متبعين . قال : لا أقدر . قال : فأطعم ستين مسكيناً . قال : ليس عندي ؟ قال : فقل رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فأعطيك ثمن اطعام ستين مسكيناً . وقل : اذهب فتصدق بهنـا . فقلـا : والذـي بعـثـتـ بـأـعـقـىـ ماـ بـيـنـ لـاـ بـيـنـهـاـ أحـوـجـ مـنـيـ . ومن عبالي فـقالـ : اذهب فـكلـ وأـطـعـمـ عـيـالـكـ .

قال محمد بن المحسن : هذه الم ثلاثة الاخبار متفقة وليس من ضارة ، لأن الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجوز فيه الاستغفار ، وانما يجوز فيما عدا الظاهر ويحرم عليه ان يجا بها لا ينافي الخبر الاخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشئين أحدهما : انه يجوز أن يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله سقطت عنه الكفارة ثم اجراء عليه السلام بجري غيره من الصفاء في ان قال له «كل انت وعيالك» لما رأى من حاجتهم الى ذلك ، والثاني : ان يكون انما أجاز ذلك له بشرط انه متى تمكـنـ منـ الكـفـارـةـ أـخـرـ جـهـاـ حـسـبـ ماـ تـضـمـنـهـ الـخـبـرـ الثـانـيـ الـذـيـ روـاهـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ،ـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـماـ علىـ حـالـ .

قوله : ما بين لا ينفيها

الضمير راجع الى المدينة ، ولا ينادي جانبيها ، واللامبة المحررة والمدينة المشرفة انما هي بين حرتين عظيمتين .

قوله : لشئين

لعله رحمة الله جمع بين الخبر الاول والثاني بحمل الاول على ما اذا لم ينو الكفارة عند القدرة .

٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام .

٩ - عنه عن فضاله والحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجده ما يعتق؟ قال : ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين ، وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم ، فان صام وأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه .

١٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل قال لامرأته: انت على كظهورامي؟ قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفاره مصروف عن ظاهره ، لأننا قد بينا أن كفاره الظهار

الحاديـث الثامـن : صحيح .

الحاديـث التاسـع : صحيح .

قوله عليه السلام : فان صام وأصاب

هذا هو المشهور ، وقال ابن الجنيد: لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق .

الحاديـث العاشر : موئـي .

مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ، ولا يمتنع أن يكون قد استعمل « أو » مجازاً ويكون المراد به اذا لم يوجد كل واحد من الكفارات يتقبل الفرض الى ما عداه ، وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار .

١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتقد بصيامه .

١٢ - يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود ، وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وان ينضم

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله : اذا صام شهراً

يمكن أن يكون صوم الشهر على المثال لا لقييد الحكم . ويعتمل أن يكون المراد أزيد من الشهر ، فيحمل على مرض لا يوجب الانقطاع . وعلى الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب .

وقال في المدروس : ولو أفتر لعذر بنى مطلقاً و لا تجب الفورية بعد زوال العذر ، وفي رواية في التهذيب يستأنف المريض . ويعمل على مرض غير موجب للانقطاع^(١) .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي ، وإذا قتل خطأ ادى ديته الى أوليائه ثم اعتق رقبة ، فان لم يوجد صيام شهرين متابعين ، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً ملماً ، وكذلك اذا رهبت له دية المقتول فالكافارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم انه مؤمن غير أنه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان أراد ذلك أولاً توبته له ؟ قال : يقربه ان لم يعلم انطنى الى أوليائه فأغسلهم انسه قته ، فان عفى عنه أعطاهم الديمة واشمق رقبة وصيام شهرين متابعين وتصدق على ستين مسكيناً .

قوله عليه السلام : ويستغفروه أبداً

لعل دوام الاستغفار محمول على الاستحباب ، أو يتعلق قوله « أبداً » بترك العود وإن كان بعيداً .

الحاديـث الثالـث عـشر : صحيح .

قوله عليه السلام : يقربه

أي : يلزمـه في قبول توبته ان لم يعلم على بناء المجهول « أنه قتله » أي يقربه .
وقوله « انطلق » بيان له .

وفي الكافي « يقادـه وإن لم يـعلم به انـطلق » ^(١) وهو أظـهـرـه .

(١) فروع الكافي ٧/٢٧٦ ، ح ٣ .

١٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال : سأله عنمن قتل مؤمناً متعبداً هل له ثوبة ؟ قال : لا يستغفر حتى يؤدي ديته الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتصدق فاني أرجوان بتاب عليه اذا فعل ذلك . قلت : فان لم يكن له ما يؤدي ديته ؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى أهله .

١٥ - عنه عن الحسن عن القاسم عن أبيان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقتل الرجل حمدأ؟ قال : عليه ثلاث كفارات أن يعтик رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم سنتين مسكيناً ، وقال : أفتى علي بن الحسين عليه السلام به مثل ذلك .

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حدث عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد

الحاديـث الـرابـع عـشـر : موـقـعـه

قوله عليه السلام : حتى يؤدي ديته أي : مع رضا الاولياء بها ، واعل ترك المخلصة الثالثة من الرواية أو النسخ ، أو محمول على العجز .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : ضـعـيفـه

الحاديـث السـادـس عـشـر : مـرـسلـه

قوله عليه السلام : يصلحها

قال بوجوب هذه الكفاراة الشیوخ في النهاية والمرتضی مدعاً عليه الاجماع ،

انتصاف الليل؟ قال : يصلحها ويصبح صائماً .

١٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهـ السلام انه قال : فيـ رـجـلـ قـتـلـ مـمـلـوـكـهـ ،ـ قـالـ :ـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـعـقـرـ رـقـبـةـ وـيـصـوـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ وـيـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ثـمـ تـكـوـنـ التـوـبـةـ بـعـدـ ذـلـكـ .

١٨ - محمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـيـ المـعـزـاـ حـمـيدـ بنـ المـشـنـىـ عـنـ مـعـلـىـ أـبـيـ عـثـمـانـ عـنـ الـمـعـلـىـ وـأـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـمـاـ سـمـعـاهـ يـقـولـ :ـ مـنـ قـتـلـ عـبـدـهـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـقـرـ رـقـبـةـ أـوـ يـصـوـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أـوـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ .

وـأـكـثـرـ الـمـنـاـخـرـيـنـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : صحيحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ثـمـ تـكـوـنـ التـوـبـةـ

أـيـ :ـ قـبـولـهـ ،ـ فـلـاـ يـنـافـيـ وـجـوـبـ الـفـورـ ،ـ أـوـ هـذـهـ تـوـبـةـ أـخـرـيـ غـيرـ التـوـبـةـ الـفـورـيـةـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ،ـ فـيـسـتـقـيمـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ يـعـجـبـنـيـ »ـ مـنـ غـيرـ تـكـلـفـ لـوـجـوـبـ الـكـفـارـةـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : موئـقـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـوـ يـصـوـمـ

لـعـلـهـ كـانـ مـكـانـ «ـ أـوـ »ـ الـوـاـوـ ،ـ أـوـ مـكـانـ قـوـلـهـ «ـ مـتـعـمـداـ »ـ قـوـلـهـ «ـ خـطاـ »ـ أـوـ يـأـولـ «ـ أـوـ »ـ بـعـنـيـ الـوـاـوـ ،ـ وـهـذـاـ اـنـمـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ مـنـ وـجـوـبـ كـفـارـةـ الـجـمـعـ بـالـقـتـلـ عـمـداـ ،ـ وـاـنـ كـانـ الـمـقـتـولـ مـمـلـوـكـاـ لـلـقـاتـلـ .

١٩ - عنه عن السندي بن محمد البزار عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً مفعلاً؟ قال : جزاؤه جهنم قال : قلت هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويحقق رقبة ويؤدي دينه . قال : قلت لا يقبلون منه الدينة . قال : يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم بها . قال : قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه . قال يصرها صرراً ثم يرمي بها في دارهم .

٢٠ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتنفهم .

٢١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبيه عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به

لكن قال في المختلف : قال المفيد : السيد اذا قتل عبده عمداً كان عليه عنق رقبة ، فان أضاف اليه صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ، فهو أح祸 وأفضل له في كفارته . انتهى .

فهذا الخبر يؤيده وان لم يواافق مذهبه . وقوله عليه السلام « يعجبني » في الخبر السابق ربما يؤيد مختاره ، وقد عرفت تأويله بما يوافق المشهور .

الحادي عشر : مجهول .

وسيأتي القول فيه في كتاب الجنایات انشاء الله تعالى .

الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحادي والعشرون : صحيح .

على ستين مسكتيناً . قال : يتحقق ذلك بتقدير ما يطريق .

٢٢ - عنه عن صفوان بن إعبي عن العلاء بن رزي عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «فَمَنْ أَمْرَأْ لَمْ يَسْطِعْ فَاطَّامْ سَتِينْ مَسْكِيَّاً» قال : من مرض أو خطأ .

(تم كتاب النذور والأيمان والكافارات وبالله الموفيق وعليه التكلاذن) .

٢٣ - وذكر أحمد بن محمد بن داود الأقطبي في نوادره قال : روى محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن صدير أخي حنان بن سمير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له . فقال : لا يأس بشق الجبوب ، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حفت يمين ولا صلة أهلاً حتى ينكروا ويتربما من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جز الشعر عمق رقبة أو صيام شهرين مرتبتين أو اطعام ستين مسكتيناً ، وفي المخدش إذا دميت

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وجوز بعض الأصحاب شق الثوب على الأب والأخ .

وقال في الشرائع : في جز المرأة شعرها في المصاب عشق رقبة ، أو صيام شهرين مرتبتين ، أو اطعام ستين مسكتيناً . وقيل : مثل كفارة الظهار . والأول مروي : وقيل : يأثم ولا كفارة ، استضعافاً للرواية وتمسكاً بالاصل^(١) .

وفي المتفكر حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، وقد شفقت الجيوب والطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب .

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآل الطاهرين .

وقال أيضاً فيه : تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين^(١) .
وقال في المسالك : لم يظهر مخالف في ذلك^(٢) .

قوله : ولا شيء في اللطم

لعل فيه دلالة على جواز فعل ذلك في تلك الازمة أيضاً، وان احتمل أن يكون تجوز ذلك في ابتداء المصيبة ، والله تعالى يعلم .

(١) نفس المصدر .

(٢) المسالك ٤ / ٨٨ .

كتاب
الصيد والذبائح

(١)

باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمة الله : (ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك
ولا يؤكل مالا فلس له) .

١ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبو عن العلاء عن محمد بن مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

باب الصيد والذكاة

الحديث الأول : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : عن الجريث والمرماهي

في الكافي : عن الجريث والزمير والمarmahi^١ .

قال : أفرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه : انها كم عن الجريث والزمير والمارماهي والطافى والطحال . قال قلت : رحمك الله انانؤتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال : كل ماله قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله .

٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حرب زعمن ذكره عنهمَا السلام :

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « أنه أباح أكل الجريث » وفي روایة « أنه كان ينهى عنه » هونوع من السمك يشبه الحيات، ويقال له بالفارسية : مارماهي ^(١). انتهى .

وظاهر الخبر مغاير تهمـا .

وفي القاموس : طفا فوق الماء علاه ^(٢).

وقال : الزمير كسككت نوع من السمك ^(٣). انتهى .

وقال في المسالك : حيوان البحر ، اما أن يكون له فلس ، كالانوع الخاصة من السمك ، ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالا . وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان ، فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمـه . وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس ، كالجري والمارماهي والزمار ، وقد اختلف الأصحاب في حلـه بسبب اختلاف الروايات ، فذهب الاكثر و منهمـ الشـيخ في أكثر كتبـه الى التحرـيم ^(٤).

الحاديـث الثـانـي : مرسل .

١) نهاية ابن الأثير ١ / ٢٥٤ .

٢) القاموس المحيط ٤ / ٣٥٧ .

٣) القاموس المحيط ٢ / ٤٠ .

٤) المسالك ٢ / ٢٣٧ .

ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث ويقول : لا تأكلوا من السمك الا شيء عليه فلوس وكره المارماهي .

٣ - عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك مالم يكن له قشر .

٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان لها قشر . قلت : جعلت فداك ما تقول في الكعنة ؟ قال : لا يأس بأكله . قال : قلت فانه ليس له قشر !! فقال : بل ولتكنها حوت سيئة المخلق تحكك بكل شيء ، فإذا نظرت إلى أصل اذنها وجدت لها قشرأ .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

الحاديـث الثالـث : صحيح .

الحاديـث الراـبع : صحيح .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : الكعنـت^١ ويقال : الكـنـعد بالـدـالـالـ المـهـمـلـة ضـرـبـ منـ السـمـكـ لـهـ فـلـسـ ضـعـيفـ يـحـتـكـ بـالـرـمـلـ فـيـذـهـبـ عـنـهـ ثـمـ يـعـودـ^٢ . اـنـتـهـىـ .

وقال ابن ادریس : ويقال له الكـنـعد بالـدـالـالـ الغـيرـ المعـجمـةـ .

الحاديـث الـخـامـسـ : ضـعـيفـ .

١) في المطبوع من التهذيب : الكعنـتـ .

٢) الروضة البهية ٧/٢٦٣ .

صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآلله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر .

٦ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال : حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقى به أبو الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هومن سبالة ، فقال : ويحك يا فلان لعل معك سمكاً ؟ فقلت : نعم جعلت فداك . فقال : انزلوا قال : ويحك لعله زهو ؟ قال قلت : نعم . قال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو : سمك ليس له قشر .

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن

الحاديـث السادس : مجهول .

قوله : من سبالة

قال في القاموس : سبالة كصحابة موضع يقرب المدينة على مرحلة ^(١) .

وفي بعض النسخ « سبالة » ^(٢) بالباء الموحدة .

وفي القاموس : سبالة موضع بين البصرة والمدينة ^(٣) .

وفي الكافي : من سفر له . وفيه بعد قوله « نعم » فأربته ^(٤) .

الحاديـث السابـع : مجهول .

(١) القاموس المحيط ٣/٣٩٩ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس المحيط ٣/٣٩٣ .

(٤) فروع الكافي ٦/٢٢١ ، ح ١٠ .

يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : السمك لان تكون له قشور أيؤكل ؟ قال : ان من السمك ما يكون له زعارة ففتحت فذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل .

قاله الشيخ رحمة الله : (ويجتب الجري والمارمahi والزمار ولا يؤكل الطافي) .

٨ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : لانا كل الجريث ولا المارمahi ولا طافياً ولا طحالاً، انه بيت الدم ومضجة الشيطان .

٩ - وعنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريث فقال : والله ما رأيته فقط ولكن وجودناه في كتاب علي عليه السلام حراماً .

قوله عليه السلام : ما يكون له زعارة

قال في القاموس : الزعارة وتحفف الراء الشرasse^{١)}. انتهى .
والشراسة سوء المخلق ، ولم أنظر بذلك القاعدة في كلام الأصحاب ، وان كان لا تخلف غالباً عن الفلس . ولا يبعد أن يكون المراد به الاختلاف في اللون ، بأن يكون في جانب الرأس اثر فلوس .

الحديث الثامن : موئن .

ال الحديث التاسع : مجھول .

١) القاموس المحيط ٣٩ / ٢ .

١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ؟ فقال : أما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث .

١١ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن أبي سعيد قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعاهم ثم قال : تدرؤن لأي شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا . قال : لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبعوه .

١٢ - عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي الحادى عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ « سمرة عن أبي سعيد » وفي المحسن : سمرة بن سعيد ^(١) .

الحادي الثاني عشر : مرسل كالصحيح .

وفي القاموس : الجري بالكسر سمك طويل أملس لا تأكله اليهود وليس عليه فلوس ^(٢) . انتهى .

وهو الجريث كما صرخ به الشهيد الثاني رحمه الله وغيره .

(١) المحسن ص ٤٧٧ ، الرقم : ٤٩١ .

(٢) القاموس المحيط ٣٨٨/١

١٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلببي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان الا الجري .
١٤ - وعنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهة المحظر الا هذا الجري ، وان كان يكره كراهة التدب والاستحباب .

وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحرير مثل حديث ابن فضال وغير ذلك ، فمحمول على هذا الضرب من التحرير الذي قدمناه ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

١٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراره قال : سألت أبيا جعفر عليه السلام عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعته له فقال : « لا أجد فيما أُوحى الي محرماً على طاعم يطعمه » الى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا المخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : صحيح ،

قوله عليه السلام : لا أجد

لعله محمول على النسبة .

١٦ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرى والمماراهي والزمير وماله قشر من السمك حرام هو؟ فقال لي : يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ». قال : فقرأنها حتى فرغت منها ، فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فتحنن تعافها .

١٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال : جعلت الريبيشا يابساً في صرة حتى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها؟ فقال : كلها ، وقال : لها قشر .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وفي القاموس : عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً ، أي : كرهه ولم يشربه وهو عائق^(١) .

ال الحديث السابع عشر : حسن كالصحيح .

وقال في الشرائع : تؤكل الريبيشا والطمر والطبراني والإبلامي^(٢) .
وقال في المسالك : الريبيشا بالرائحة المفتوحة فالباء الموحدة المكسورة فالباء المثنية من تحت الساكنة فالثاء المثلثة المفتوحة فالآلف المقصورة^(٣) .

١) القاموس ١٧٩/٣ .

٢) شرائع الاسلام ٢١٧/٣ .

٣) المسالك ٢٣٧/٢ .

١٨ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تأكلوا الجري ولا الطحال فـإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه كرهـه ، وقال : إنـفي كتابـعليـ عليهـالسلامـ يـنهـيـ عنـ الجـريـ وـعـنـ جـمـاعـ منـ السـمـكـ . قال : وـسـأـلـهـ عـماـ يـوـجـدـ مـنـ السـمـكـ طـافـيـاـ عـلـىـ المـاءـ أوـ يـلـقـيـهـ الـبـحـرـ مـيـتاـ ؟ فـقـالـ : لـاـ تـأـكـلـهـ .

١٩ - عنه عن محمد بن اسماعيل قال : كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـ السـلـامـ : اخـتـلـفـ النـاسـ عـلـيـ فـيـ الرـبـيـثـاـ فـمـاـ تـأـمـرـنـيـ بـهـ فـيـهـ ؟ فـكـتـبـ عـلـيـ السـلـامـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

٢٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشعham قال : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ عـمـاـ يـوـجـدـ مـنـ الـحـيـاتـاـنـ طـافـيـاـ عـلـىـ المـاءـ أوـ يـلـقـيـهـ الـبـحـرـ مـيـتاـ ؟ كـلـهـ ؟ قـالـ : لـاـ .

٢١ - عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

وقـالـ فـيـ القـامـوسـ : جـمـاعـ النـاسـ كـرـمـانـ أـخـلاـطـهـمـ مـنـ قـبـائـلـ شـتـىـ ، وـكـلـ ما تـجـمـعـ وـانـصـمـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ (١ـ)ـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ العـشـرونـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ الحـادـيـ وـالـعـشـرونـ : صـحـيـحـ .

السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه .

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه :

٢٢ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرار قال : قلت : السمكة تشب من الماء فتفتح على الشط فتضطرب حتى تموت . فقال : كلها .

لأن النهي في تلك الأخبار إنما توجه إلى ما يموت في الماء ، وهذا الخبر يتضمن أن السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينها .

على أن مع خروجها من الماء حية تحتاج أن يراعي أن يدركها الذي يأخذها منه حبة ثم تموت ، والا فإن ماتت قبل أن يدركها فلا يجوز أكلها .

وقال في الصحاح : نصب الماء ينصب بالضم نصوياً إذا غار في الأرض ^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف أو مرسل .

وقال في الدروس : ولو وثب السمك إلى الجد ، وأنصب عنه الماء ، وأنبذه إلى الساحل فأخذه بيده أو آله حيأ حل ، وإن أدركه بنظره حياً ولم يقبضه فالاقرب التحرير ^(٢) . انتهى .

وقال في المسالك : مذهب الأصحاب أن السمك لا تحل ميته قطعاً واتفقوا على عدم حل ما مات في الماء ، واختلفوا فيما يحصل به ذكائه ، فالمشهور بينهم أنها اخراجه من الماء حياً ، سواء كان المخرج مسلماً أم كافراً . وقيل : المعتبر خروجه من الماء سواء أخرجه مخرج أم لا ^(٣) .

١) صاحب اللغة ٢٢٦/١ .

٢) الدروس ص ٢٧٦ .

٣) المسالك ٢٠٣/٢ .

٢٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت أ يصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك : اذا ادركتها وهي تضطرب وتصررب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف عينها فهي ذكاءها .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنهما فوجد فيها

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وفي القاموس : الجد شاطئ النهر ^(١) .

وفي النهاية : الجد بالضم شاطئ النهر والجدة أيضاً ^(٢) .

ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

وفي الكافي : في صيد السمك ^(٣) .

ال الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

(١) القاموس المحيط ٢٨١/١

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٤٥/١

(٣) فروع الكافي ٦/٢١٨، ح ٧

سمكة أخرى ؟ قال : كلهم جمِيعاً .

٢٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة . قال : تؤكلان جمِيعاً .

٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن إزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أبيين عن الوشا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها ؟ قال : إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن لم تكن تسلخت فكلها .
قال الشيخ رحمة الله : (وذكرة السمك صيده) .

وقال في الشرائع : لو وجد في جوف سمكة أخرى حلَّتْ أنْ كانت من جنس ما يحلُّ والآفهي حرام ، وبهذا روايتان طريق احداهما السكوني والآخر مرسلة .
ومن المتأخرین من منع استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حبة ، وربما كانت الروایة أرجح استصحاباً لحال الحياة^(١) .

وقال في المسالك : القول بالحل للشيخ في النهاية والمفید وآخرين ، والممانع من حلها ابن ادریس مالم تخرج من بطنه حبة^(٢) .

الحديث السادس والعشرون : مرسى .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال في المسالك : ذهب الشيخ في النهاية بحلها مطلقاً ما لم تنسليخ ، استناداً

(١) شرائع الاسلام ٢١٧/٣ .

(٢) المسالك ٢٣٧/٢ .

٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألهـ عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ قال : لا بأس به .

٢٩ - عنهـ عن عليـ عن أبيهـ عن عمروـ بن عثمانـ عن المفضلـ بن صالحـ عن زيدـ الشعـامـ عن أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ انهـ سـئـلـ عنـ صـيدـ الـحيـتانـ وـاـنـ لـمـ يـسـمـ عـلـيـهـ قالـ : لاـ بـأـسـ بـهـ اـنـ كـانـ حـيـاـ اـنـ تـأـخـذـهـ .

٣٠ - الحسينـ بنـ سعيدـ عنـ فضـالـةـ عنـ العـلـاـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـحـدـهـماـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ، قالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ صـيدـ السـمـكـ وـلـاـ يـسـمـ ؟ـ قالـ : لاـ بـأـسـ .ـ قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ : (ـ وـلـاـ يـوـكـلـ مـاـ صـادـ الـمـجـوسـيـ وـأـصـنـافـ الـكـفـارـ)ـ .ـ

الى روایة أیوب بن أعين ، والشیخ رحمه الله لم یعتبر ادراکها حیة نضطرب ، فالرواية لا تدل على مذهبـهـ .ـ وفيـ المـخـتـلـفـ عـمـلـ بـمـوـجـبـ الرـوـاـيـةـ ،ـ وـهـوـ یـقـنـصـيـ الـاجـزـاءـ بـادـرـاـکـهاـ حـيـةـ ،ـ معـ أـنـهـ لـاـ یـقـولـ بـذـلـكـ فـیـ ذـکـاـةـ السـمـكـ .ـ وـالـوـجـهـ مـاـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ وـابـنـ اـدـرـیـسـ وـجـمـلـةـ الـمـتـأـخـرـینـ ،ـ وـهـوـ اـشـرـاطـ أـخـذـهـ لـهـاـ حـيـةـ ،ـ لـاـنـ ذـلـكـ هوـ ذـکـاـةـ السـمـكـ ^(١)ـ .ـ

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـعـشـرونـ :ـ حـسـنـ .ـ

وقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ :ـ ذـکـاـةـ السـمـكـ اـخـرـاجـهـ مـنـ الـمـاءـ حـيـاـ ،ـ وـلـاـ یـعـتـرـ فـيـهـ التـسـمـيـةـ ^(٢)ـ .ـ

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرونـ :ـ ضـعـيفـ .ـ

الحاديـثـ التـلـاثـونـ :ـ صـحـيحـ .ـ

(١) المسالك ٢٣٨/٢ .

(٢) الدروس ص ٢٧٥ .

٣١ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المحيتان وان لم يسم؟ فقال : لا بأس به ، وسألته عن صيد المجوسي للسمك أكله؟ فقال : ما كنت لأكله حتى انظر اليه .

٣٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أ يؤكل منه؟ فقال : ما كنت لأكله حتى انظر اليه . قال حماد : يعني حتى اسمعه يسمى .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح، لأننا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك، والوجه في قوله «حتى انظر اليه» هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حياً، أو يعطي وهو حي ، لأنه متى اعطاه المجوس أو غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

الحديث الحادي والثلاثون : صحيح .

وقال في الشرائع : لو أخرج السمك مجوسي أو مشرك فمات في يده حل ، ولا يحل أكل ما يوجد في يده حتى يعلم أنه مات بعد اخراجه من الماء^(١) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور وعليه العمل ، وظاهر المفید تحرير ما أخرجه الكافر مطلقاً . وقال ابن زهرة : الاحتياط تحرير ما أخرجه الكافر . وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا أخذه منه المسلم حيًّا^(٢) .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٧/٣ .

(٢) المسالك ٢٠٣/٢ .

٣٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أباد عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجروس فقال : لا يأس اذا أعطوه كه حياً والسمك أيضاً والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده انت .

وكل ما روی من الاخبار من ان صيد المجروس لا يأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله ، ومما روي في ذلك ما رواه :

٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

الحديث الثالث والثلاثون : حسن موثق كال صحيح .

قوله عليه السلام : اذا أعطوه كاه

الالف للأشباع . وفي الكافي « اذا أعطوه كه » ^(١) وهو أصوب .
وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : فان قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته فتدعه ». .
قلت : يمكن دفع المنافاة بأن الشارع جعل وضع يد من لم يشرط الحياة سبيلاً للحرمة ، كما جعل وضع يد من يقول الدباغة محللة للصلوة في المينة سبيلاً للحرمة ، فلم تكن تلك الصورة من أفراد تلك القاعدة ، كما أن البيضة التي طرفاها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة . انتهى .

والأولى أن يقال : على تقدير شمول هذه القاعدة تلك الموارد فهي مخصصة بها ، لورود النصوص في خصوصيتها ، ولعمل كلامه رحمه الله أيضاً ي Powell الى هذا .

الحادي الرابع والثلاثون : حسن .

(١) كذلك في المطبوع من المتن ، وفي الكافي ٢١٧/٦ ح ٨ : أعطوه كها .

حمد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهـالسلام انهـسئل عن صيد المـجوـس حين يـضرـبون بالـشـبـاكـ ويـسمـونـ بالـشـرـكـ ؟ فـقـالـ : لاـ بـأـسـ بـصـيـدـهـ اـنـمـاـ صـيـدـهـ الـجـيـتـانـ أـحـدـهـ .

٣٥ - وعنهـ عنـ الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ الـوـشـاـ عـنـ عـبـدـالـلهـ اـبـنـ سـنـانـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : لاـ بـأـسـ بـالـسـمـكـ الـذـيـ يـصـيـدـهـ المـجوـسـ .

٣٦ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عـنـ عـثـمـانـ عـنـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـيـدـ الـمـجـوـسـ لـلـسـمـكـ حـينـ يـضـرـبونـ بـالـشـبـاكـ وـلـاـ يـسمـونـ ،

قوله : يـسمـونـ (١)ـ بـالـشـبـاكـ

قالـ فيـ الصـحـاحـ : الشـبـاكـ الـتـيـ يـصـادـ بـهـ وـالـجـمـعـ شـبـاكـ (١)ـ .

قوله : وـيـسمـونـ بـالـشـرـكـ

بـكـسـرـ الشـيـنـ ، أـيـ : يـسمـونـ غـيرـ اللهـ ، أـوـ يـسمـونـ اللهـ معـ الشـرـيـكـ . وـيمـكـنـ أـنـ يـقـرـأـ بـالـتـحـرـيـكـ ، أـيـ : يـسمـونـ الشـبـاكـ شـرـكـاـ . وـلـاـ يـخـفـيـ بـعـدـهـ .
وـفـيـ الصـحـاحـ : الشـرـكـ بـالـتـحـرـيـكـ حـيـالـ الصـائـدـ (٢)ـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ : موـقـعـ .

(١)ـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ الـمـتنـ : يـضـرـبونـ .

(٢)ـ صـحـاحـ الـلـغـةـ ١٥٩٣/٤ـ .

(٣)ـ صـحـاحـ الـلـغـةـ ١٥٩٤/٤ـ .

أو يهودي ولا يسمى ؟ قال : لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها .

٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان الذي يصيدها المجنوس ؟ فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكي .

٣٨ - وعنده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجنوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي

قوله : ولا يسمى

وفي الكافي « ولا يسمون » ^(١) وهو الصواب .

وفي القاموس : الشبكة محركة شبكة الصياد والمجمع شبك وشباك كالشباك
كرنار والمجمع شبائك ^(٢) .

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

قوله : عن الحيتان الذي

في بعض النسخ « التي » وهو الظاهر . وكذا في الكافي أيضاً ^(٣) .

ال الحديث الثامن والثلاثون : موافقاً للصحيح .

قوله عليه السلام : ذكي

أي : لا تحتاجان إلى الذبح بل يكفي فيهما الأخذ .

(١) فروع الكافي ٢١٧/٦ ، ح ٥ .

(٢) القاموس المحيط ٣٠٨/٣ .

(٣) فروع الكافي ٢١٧/٦ ، ح ٦ .

عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكـي .

٣٩ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكوايخ المحوس ولا بأس بصيدهم السمك .
وإذا صاد الإنسان سمكة ثم أرسلها في الماء فماتت فيه لم يجز أكلها لأنها ماتت فيما في حياتها ، روى ذلك :

٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضاله عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سبابة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه . فقال : لأن أكله لأنه مات في الذي فيه حياته .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : بكوايخ المحوس

الظاهر أن المراد بها المأخوذة من السمك ، فيبعد حمله على ما إذا شاهد المسلم . فتدبر .

قوله : لم يجز أكلها

عليه الفتوى .

ال الحديث الأربعون : مجهول بل حسن ، اذ عبد الرحمن بن سبابة قيل فيه : أنسد عنه .

وفيه أنه أعطـاه الصادق عليه السلام دنانير يقسمها في عيال من قتل مع زيد ،
لكنه هو نفسه الراوي أيضاً .

٤١ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن أبي أبويوب انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فأرسلها في الماء فماتت أنتو كل ؟ فقال : لا . و اذا نصب الصائد شبكة فوق ففيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جازاً ككل الجميع ، فان تميز له لم يجزله اكل مامات فيه ، وكذلك حكم المحظيرة التي يصاد بها ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الحادى والاربعون : صحيح .

قوله رحمه الله : و اذا نصب الصائد شبكة

قال في الشرائع : لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها و اشبه المحي بالبيت ، قيل : حل الجميع حتى يعلم البيت بعينه . و قيل : بحرم الجميع تغليباً للحرمة . والاول حسن^(١) .

وقال في المسالك : القول بالحل مع الاشباه للشيخ في النهاية والقاضي ، واستحسنه المصنف ، لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ، كصحيحة الحلبى وصحيحة محمد بن مسلم ، ومقتضى الخبرين حل الميت وان تميز ، وأن المعتبر في حله قصد الاصطياد ، واليه ذهب ابن أبي عقيل .

وذهب ابن ادريس والعلامة وأكثر المتأخرین الى تحريم الجميع ، لأن ما مات في الماء حرام ، والمجموع محصور وقد اشتبه الحال بالحرام ، فيكون الجميع حراماً ، ولو لم يشتبه فأولى بتحريم الميت ، ويعيده رواية عبد المؤمن الانصارى .

وأجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً ، فلعله مات

٤٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركتها منصوبة فأتاهها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن. فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

٤٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحطبي قال : سأله عن الحظيره من القصب يجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيماوت بعضها فيها . فقال : لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها . فأما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجزله اكله مارواه :

خارج الماء ، أو على الشك في موته في الماء ، فإن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته ، والأصل الاباحة^(١) .

الحديث الثاني والاربعون : صحيح .

قوله : فموتن (٢)

من قبيل موت الأبل اذاكثر موتها . ويمكن أن يكون نصب تلك الشبكة في الموضع التي يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمد والجزر كالبصرة ، فعند المد تدخل الحيتان في الشبكة وعند الجزر تبقى فيها ويخرج منها الماء ، فحيثئذ لا يكون موتها في الماء . فقوله عليه السلام «ما عملت يده» لبيان أن الموت فيها بمنزلة الانخذ باليد ، كذا خطر بالبال ، وهذا وجه ظاهر شائع ، والله يعلم .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

(١) المسالك ٢٠٣ / ٢ .

(٢) في المطبوع من المتن : فيمتن .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال: أمرت رجلاً يسألني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ممات بعضهن. فقال: ممات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر ، ولا يؤكل الطافى من السمك .
لأن هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له ، فأما مع تميزه فلا يجوز أكل ممات فيه حسب ما قدمناه .

قوله عليه السلام : لا يأس به

يمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج والماء بعضها فيه فمات في خارج الماء ، أو على شبكة تنصب لتفع السماك بعد نقص الماء ونضبه عنها كما مر.

الحاديـث الـرابـع والـأرـبعـون : صحيح .

الحاديـث الـخـامـس والـأرـبعـون : ضعيف .

ويمكن حمله على ما اذا علم أنه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء، لكنه بعيد.
وقال الفاضل الاسترابادي: هذا بناء على القاعدة المتناورة عنهم عليهم السلام
من أن كل شيء فيه حلال وحرام - الخ ، فيحمل على أنه مات في الشبكة لا قبل الدخول فيها . انتهى .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العبركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يحل أكل الجري ولا السلفات ولا السرطان . قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحروالفرات أيؤكل ؟ قال : ذلك لحم الصفادع لا يحل أكله .

٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد الطبرى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام اسئلته عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر وأصحابي ينهونى عن اكله . قال : فكتب كله لا بأس به ، وكتبت بخطى .

ولا يخفى أن بعد القول بتلك القاعدة لا حاجة الى هذا الحمل ، وبالجملة [الحكم] بحل الجميع مع عدم التميز لا يخلو من قوة ، للأخبار الصحيحة ، وذهب بعض الأصحاب الى الجميع وان تميز ، وهو مشكل وان كان غير بعيد ، نظراً الى عموم الادلة .

الحديث السادس والاربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ذلك لحم الصفادع

أي : هي بمنزلة الصفادع ، ويدل على كون الصدف حيواناً كما هو المشهور .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

والابلامي بكسر الهمزة ثم الباء الموحدة الساكنة .
قال في القاموس : البلم محركة صغار السمك ^{١)} . انتهى .

١) القاموس المحيط ٤ / ٨١ .

٤٨ - عنه عن محمد بن أحمد السياري عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه، فقال : ينتظر به يوم وليلة ، وقال السياري : ان هذا لا يكون الا بالبصرة .

والطبراني بالطاء المهملة المفتوحة ثم الباء الموحدة المفتوحة فالراء المهملة والنون بعد الالف .

والظمر بكسر الطاء المهملة والميم الساكنة والراء المهملة .
وحكمة المحقق وغيره بحل الجميع .

الحديث الثامن والأربعون : ضعيف .

والظاهر أحمد بن محمد السياري كما في الرجال ، وهو ضعيف .
وقال في الشرائع : ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرا ، بأن يجعله في الماء يوماً وليلة ويطعم علماً ظاهراً^(١) .
وقال في المسالك : جلال السمك ما يقتدي بعدرة الانسان كغيره من الحيوان ، واعتبار استبرائها يوماً وليلة مذهب الشيخ والاكثر ، استناداً الى رواية يونس ، واكتفى الصدوق بيوم الى الليل ، لرواية القاسم بن محمد الجوهري . ويعتبر في العلف كونه ظاهراً بالفعل ، وربما اكتفى بالظاهر بالاصالة ، وهو ضعيف^(٢) .

قوله عليه السلام : لا يكون الا بالبصرة

لعل المراد أن جلل السمك إنما يكون بالبصرة ، حيث يتغوطون في الانهار والطرق ، وفي المد يدخل الماء الانهار والخفر ، وتبقى السمك فيها بعد الجزر

(١) شرائع الاسلام ٢١٨/٣ .

(٢) المسالك ٢٣٨/٢ .

٤٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس ابن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة ففيهاهم عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

٥٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت قداك ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك ، والاربيان : ضرب من السمك. قال : قلت قد روى بعض مواليك في أكل الريبيانا. قال : فقال : لا بأس .
قال الشيخ رحمة الله : (ويكره صيد الوحش والطائر بالليل) .

٥١ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

فياكلن العذرة .

الحديث التاسع والأربعون : ضعيف .

وقال في الدروس : يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ١) .

ال الحديث الخمسون : صحيح .

والاربيان بكسر الالف وسكون السراء المهملة وكسر الباء الموحدة ، وهو ضرب من السمك البحري كالدود والجراد ، الواحدة الاربيانة ، كذا ذكره ابن ادريس .

ال الحديث العاشر والخمسون : ضعيف .

محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتیان الطير بالليل وقال عليه السلام : ان الليل أمان لها .

٥٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش فإذا طار فأولئك له قوسك وانصب له فخلك .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهة لما روي من انه لا يأس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا التأويل لثلا تتناقض الاخبار ، ومما روي في جواز ذلك ما رواه :

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وقال في المدروس : ويكره صيد الوحش والطير ليلاً وأخذ الفراخ من أعشاشها^(١). انتهى .

وقال في القاموس : العش بالضم موضع الطائر يجمعه من دفاق الحطب في أفنان الشجر ويفتح^(٢). انتهى .
وفيه أيضاً : الفخ المصيدة^(٣).

١) المدروس ص ٢٧٣ .

٢) القاموس المحيط ٢٧٨ / ٢ .

٣) القاموس المحيط ٢٦٦ / ١ .

٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها . فقال : لا بأس بذلك .

وروى أحمد بن محمد بن علي عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٤٤ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أو كارها والوحش في أو طانها ليل فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٤٥ - عنه عن المحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير اذا ملك جنابه .

قال الشيخ رحمه الله : (و اذا وجد بيضأ ولم يدر أهو بيض ما يحل له أكله أم بيض ما يحرم أكله فليعتبره ، فان كان مستوى الطرفين اجتنبه ، وان كان مختلف

الحاديـث الثـالـث والـخـمـسـون : صحيح بالسند الاول ومحظوظ بالسند الثاني .

وقال في القاموس : الوكرعش الطائر ولو لم يكن فيه^{١)} .

الحاديـث الـرـابـع والـخـمـسـون : مجهول .

الحاديـث الـخـامـس والـخـمـسـون : ضعيف على المشهور معتبر .

الطرفين أكله).

٥٦ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : اذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلَا تأكُله الا ما اختلف طرفاها .

٥٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي الخطاب قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو ؟ أبيض ما يكرهه من الطير أو يستحب ؟ فقال : ان فيه علماً لا يخفى ، انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه .

ويدل على كراهة الأخذ قبل الاستقلال بالطير ان كما مر .

وقيل : المراد كونه غير مملوك لاحد ، وأن لا يكون لاحد عليه أثر يد .

وقيل : المراد أنه لا يجوز اصطياده بالرمي ونحوه من غير ذبح لأنه غير ممتنع ، والأول أظهر .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وقال في الشرائع : بيض ما يؤكل حلال ، وكذا بيض ما يحرم حرام ، ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاها لا ما اتفق^(١). انتهى .

وقال في المصباح : الاجمة الشجر الملتئف^(٢).

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ٢٢١/٣ .

(٢) المصباح المنير ص ٦ .

٥٨ - عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سأله أبي أبا عبدالله عليه السلام وانا اسمع: ما تقول في الحباري؟ قال: ان كانت له فانصة فكل ، وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك ، وسألته عن بياض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بياض الدجاج - يعني على خلقته - فكل .

٥٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : البيض في الاجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل .

٦٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل من البيض مالم يستو رأساه . قال : وما كان من بياض طير الماء مثل بياض الدجاج وعلى خلقته احدى رأسيه مفرط طح والا فلا .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وقال في الصحاح : الحباري طائر يقع على الذكر والاثني ^(١) .

ال الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

ال الحديث السادسون : ضعيف .

وقال في القاموس : رأس فرطاح ومفرط طح عريض ^(٢) .

(١) صحاح اللغة ٦٢١/٢

(٢) القاموس المحيط ٢٣٩/١ - ٢٤٠

٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبي اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيسن الغراب فقال : لا تأكله .

قال الشيخ رحمة الله : (ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف) .
٦٢ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط ، قال : سأله قلت : اصلاحك الله ما يؤكل من الطير ؟ قال : كل مادف ولا تأكل ما صف . قال : قلت :

الحديث الحادى والستون : مجهول .

الحديث الثانى والستون : مجهول .

وعلى بن الزيات مجهول ، وفي الكافي « علي الزيات »^١ بدون الابن ، ومع قطع النظر عن الكافي يحتمل أن يكون ابن رئاب فيكون صحيحاً .
وأما علي بن الريان كما في بعض النسخ ، فهو اشتباه ، لأن هذا ليس موقعه وهو من أصحاب الهدى عليه السلام ، ويروي عنه ابراهيم بن هاشم ، فالظاهر أن الخبر مجهول .

قوله عليه السلام : كل ما دف

وقال في الشرائع : ما كان صفيقه أكثر من دفيفه فانه يحرم ، ولو تساوايا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم ^(٢) .

١) فروع الكافي ٢٤٧/٦ ، ح ٣ .

٢) شرائع الاسلام ٢٢٠/٣ .

فالبيض في الأجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلاناً كل وما اختلف طرفاه فكل. قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل.

وقال في المسالك: المستند قوله صلى الله عليه وآله «كل ما دف ودع ماصف» ولما كان كل من الديف والصيف مما لا يستدام غالباً اعتبر منه الأغلب^{١)}. انتهى. وحكم المتساوي لا يعلم من الرواية على ماحملوها عليه، لكن يدل على الحل عمومات الآيات والأخبار.

قوله عليه السلام: ما كانت له قانصة فكل

قال في الصلاح: القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها^{٢)}. انتهى.

والمصارين جمع مصران وهو جمع المصير وهو الماء.

وقال في الشرائع: ماليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام، وما له أحدها فهو حلال مالم ينص على تحريمه^{٣)}.

وقال في المسالك: كلامه يدل على أن هذه العلامات إنما يعتبر في الطائر المجهول، وأما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذه، والظاهر أن الأمر لا يختلف.

والذي يظهر من الأخبار أنه لا يعتبر في الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفي أحدها، وقد وقع مصرحاً في رواية ابن بكر.

والحوصلة بشد اللام وتحقيقها ما يجتمع فيها الحب مكان المعدة لغيره.

والصيصية بكسر أوله بغير همزة الأصعب الزائدة في باطن رجل الطائر،

١) المسالك ٢٤٠ / ٢ .

٢) صلاح اللغة ١٠٥٤ / ٣ .

٣) شرائع الإسلام ٢٢٠ / ٣ - ٢٢١ .

٦٣ -- محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أكون في الاجام فيختلف علي الطير فما كل منه ؟ قال : كل ما دف ولا تأكل ماصف فقلت : اني أؤتي به مذبوحاً . قال : كل ما كانت له فانصة .

٦٤ -- الحسن بن محبوب عن سمعة بن مهران قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحوش . قلت : ان الناس يقولون

بمنزلة الابهام منبني آدم لأنها شوكته ، ويقال للشوكة صيصية أيضاً^(١) . انتهي .
واعلم أن الأصحاب لم يفرقوا في تلك العلامات بين طير الماء وغيره ، ولعل التخصيص في الخبر بطير الماء لعدم ظهور طيرانه .

الحديث الثالث والستون : ضعيف .

ال الحديث الرابع والستون : موثق .

وفي الكافي : قال سألت أبي عبدالله عليه السلام^(٢) .

قوله عليه السلام : كل ذي مخلب

قال في القاموس : المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطير ، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد^(٣) .

(١) المسالك ٢/٢٤٠ .

(٢) فروع الكافي ٦/٢٤٧ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس المحيط ١/٦٣ .

من السبع فقال لي : يا سمعاء السبع كله حرام وان كان سبع لاناب له ، فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا ، وحرم الله عز وجل رسوله المسوخ جميعاً فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان ، وكل ماصف فهو ذو مخلب وهو حرام ، والصفيف كما يطير البازى والحداوة والصقر وما اشبه ذلك ، وكل مادف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول .

٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة ابن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له . قال : وسئل عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

٦٦ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

قوله : يقولون من السبع

لعل المراد أن الناس يقولون : ان كل ذي ناب من السبع حرام . فأجاب عليه السلام بأن السبع كله حرام ، وبين الرسول صلى الله عليه وآله كل المحرمات تفصيلا وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل ، وحرم المسوخ أيضاً وان لم يكن سبعاً ولا ذا ناب ، أو المعنى : ان هذا أحد التفاصيل والقواعد التي بينها رسول الله صلى الله عليه وآله لترحيم المحرمات .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

ال الحديث السادس والستون : ضعيف .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل ؟ قال : لا بأس به كله .

٦٨ - عنه عن محمد بن أبي عميرة عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحباري ، قال : لو ددت ان عندي منه فآكل منه حتى أنمل .

٦٩ - محمد بن يعقوب عن علدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ، ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين اثنى وذكرأً فلا تأكل لحمه ولا يرضه .

٧٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع ؟ قال : فقال : انه لا يؤكل ، فقال : ومن احل لك الاسود !! .

الحديث السابع والستون : حسن كالصحيح ،

ال الحديث الثامن والستون : صحيح .

والمشهور في الحباري الكراهة .

ال الحديث التاسع والستون : ضعيف .

وحربة الطاووس مقطوع به في كلامهم .

ال الحديث السبعون : ضعيف أو مجهول .

ولابنافي هذا الخبر مارواه :

٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زراة عن احدهما عليه السلام أنه قال : ان أكل الغراب ليس بحرام ، انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تنزه عن كثير من ذلك تقرزاً .

لأن قوله عليه السلام في الخبر الأول « ولا يؤكل لحمه » نحمله على الكراهة ولا نحمله على المحظر، بدلالة ما صرحت به في الخبر الثاني من قوله عليه السلام « ان أكله ليس بحرام وانما تنزه عن مثل ذلك تقرزاً » ، ولا منافاة بينهما على هذا الوجه .

ولا ينافي هذا التأويل مارواه :

٧٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي

وقال في النهاية : البقع ما خالط بياضه لون آخر^١ . انتهى .

وقال في المصباح : بقع الغراب وغيره بقعاً من باب تعب اختلف لونه فهو أبشع^٢ .

الحديث الحادى والسبعون : كالصحيح .

وقال في القاموس : الفزابء النفس الشيء ، وبالضم التباعد من الدنس كالتفرز^٣ .

انتهى .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

١) نهاية ابن الأثير ١٤٥/١ .

٢) المصباح المنير ص ٥٧ .

٣) القاموس المحيط ١٨٧/٢ .

ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الغراب الابقع والاسود أبحل أكله؟ فقال : لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره .

لأن قوله عليه السلام «لا يحل شيء من الغربان» محمول على انه لا يحل حلالاً طلقاً وإنما يحل مع ضرب من الكراهة التي ذكرناها ، ويزيد ذلك بياناً مارواه :
٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخراز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره أكل الغراب
لأنه فاسق .

٧٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشيخ في الخلاف الى تحريم الجميع ، محتاجاً بالاجماع والاخبار ، وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف ولده ، وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية وكتابي الحديث والقاضي والمحقق في النافع ، وفصل آخرون ومنهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه وابن ادريس والعلامة في أحد قوله، فحرموا الاسود الكبير والابقع ، وأحلوا الزاغ والغداف وهو الاغبر الرمادي ^(١). انتهى .
والقول بالكراءة في الجميع لا يخلو من قوة ، وان كان الا هو ترك الجميع.

الحديث الثالث والسبعون : موئن .

قوله : لاذه فاسق

أي : يأكل المخايث .

الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدأه
وقتله وذبحه ؟ فقال : لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو .

٧٥ - أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدنى عن
سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن قتل الهدأه والمصرد والصومان والنحله .

قوله عليه السلام : لا يؤذى

ظاهره النهي عن القتل لا النهي عن الأكل .

وقال في المسالك : ويكره الهدأه للنبي عنه في الأخبار المحمل على
الكرابة^{١)} .

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : والمصرد والصومان

في بعض النسخ^{٢)} والكافي « والصومان »^{٣)} وهو الصواب .

وفي القاموس : المصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد
العصافير^{٤)} . انتهى .

وقال في المصباح : قال أبو حاتم في كتاب الطير : المصرد طائر أبغضه
البطن أحضر الظهر ضخم الرأس والمنقار لسه برثى ويصطاد العصافير ، ويسمى

١) المسالك ٢٤٠/٢ .

٢) كما في المطبوع من المتن .

٣) فروع الكافي ٦/٢٢٤، ح ٣٠٣ .

٤) القاموس المحيط ١/٣٠٧١ .

الاخطب والاخيل^(١).

وقال في الشرائع: تكره الفاختة والقبرة والحمارى، وأغلظ منه كراهة الصرد والصوم والشراق وان لم يحرم^(٢). انتهى .

وقال الفاضل الاسترآبادى : **الخاف** وزان بقاح طائر يطير بالليل يقال له **الخطاف** وزان بقاح أيضاً وكأنه المراد بالصوم . انتهى .

وقال في شرح الملمعة: ويكره أيضاً الصرد والصوم بضم الصاد وتشديد الواو.

قال في التحرير : انه طائر أغرب اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل ، وفي الأخبار النهي عن قلهما في جملة ستة^(٣). انتهى .

وأقول : يظهر من كتب العامة أن الصوم هو الصرد ، وهو صفة له ، فالاعطف زيد من الرواية أو المساخ ، ويفيده أن الصوم لم يذكره اللغويون .

قال الدميري في حياة الحيوان : الصرد كرطب كبيته أبو كبير وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان ، وهو أبغض ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض ونصفه أسود حجم المثقار له برؤن عظيم لا يرى إلا في سعفة أو شجرة لا يقدر عليه أحد ، وهو شرير النفس شديد التفرة غذاؤه من اللحم ، وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريده صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه ، فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم ، وله مثقار شديد فإذا نقر به واحداً فصبه من ساعته وأكله ولا يزال كذلك ومواه الأشجار ورؤوس التلاع وأعلى الحصون .

قال القرطبي ويقال له : الصرد الصوم ، قال الحاكم : ومن الاحاديث التي وضعتها قتلة الحسين ، رواه أبو غليظ قال : رأني رسول الله صلى الله عليه وآلـه

(١) المصباح المنير ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٢١/٣ .

(٣) الروضة البهية ٢٨٦/٧ .

٧٦ -- عنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابن سليمان عن أبي أيوب المدنى عن سليمان بن الجعفرى عن أبي المحسن الرضا
عليه السلام قال: لَا تَكُلُوا الْقَنْبِرَةَ وَلَا تَسْبُوهَا وَلَا تَعْطُوهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا
كثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ وَتَسْبِيحُهَا : لَعْنَ اللَّهِ مِغْضِبِي آلِ مُحَمَّدٍ .

وعلى يدي صرد ، فقال : هذا أول طائر صام عاشوراء . وهو حديث باطل ، ورواته
مجهولون . وقيل : لما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السكينة
معه والصرد دليلاً على الموضع والسكينة بمقداره ، فلما صار الى الموضع وقفت
السكينة في موضع البيت ونادت ابن يا ابراهيم على مقدار ظلي .

والاصل تحرير أكله ، لما رواه أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ النَّمَلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهَدَدَ وَالصَّرَدَ . وَالنَّهِيُّ عَنِ القَتْلِ
دَلِيلُ الْحُرْمَةِ ، وَالْعَرْبُ أَيْضًاً تَشَاءُ بِصُورَتِهِ .

وقيل : انه يؤكّل وإنما نهي النبي « ص » عن قتله ، لأنّ العرب كانت تتشاءم
به ، فنهي عن قتلها ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشّؤم . انّه .
ويظهر من كلامه أن الصرد هو الجعد .

الحاديـث السادس والسـبعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تأكلوا القنبرة

قال في القاموس : قبركسكر وصرد طائر ، والواحدة بهاء ، ولا تقل قنبرة
كتففذة أو لغة^{١)} . انّه .

وقال في شرح اللامعة : القنبرة بضم القاف وتشديد الباء مفتوحة من غير نون

٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقبي قال : بينما نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به ثم قال : أعلمكم امركم بهذا أم فقيهكم ؟ ! لقد اخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السيدة : النحله والنملة والضفدع والصرد والهدد والخطاف .

٧٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب قال : لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجبين وادناب الطواويس وادناب الخيل واعرافها .

٧٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر

بينهما ، فإنه لحن من كلام العامة ، ويقال : القنبراء بالتون لكن مع الألف بعد الراء ممدودة . وكرامة القبرة منضمة إلى بركة بخلاف الفاختة ^(١) .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

قوله : ثم دحى به

أي : رمى به .

ال الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

قوله : ينتفع به للعجبين

قبل : انه اذا نتف وغرس في العجين يخمر بسرعة ، كذا يفعلون في بلاد الشام .

ال الحديث التاسع والسبعون : ضعيف كالموثق .

عن أبيه عن علي عليه السلام اده كره ما أكل الجيف من الطير .

^{٨٠} - عنه عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن

جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره الرخمة .

٨١ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدى عن المبارك عن الأفلاج قال : سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه ؟ فقال : لا ، ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم تطر ، ولو أن رجلا رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفرخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ ، وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر ، وإنما يؤخذ باليد وإنما يكون صيداً اذا طار .

^{٨٣} - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

الحادي عشر الثمانون : مجهول .

الحادي والشمانون : ضعيف :

الحاديـث الثانـي والشـهـانـون : مجهـول .

الحادي عشر والثلاثون : موثق .

وقال في المسالك : قد اختلفت الرواية في حل الخطف وحرمه وبواسطته

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب خطأ في الصحراء أو يصيده أيا كله ؟ فقال : هو مما يؤكل ! وعن الوبر يؤكل ؟ قال : لا هو حرام .

قوله عليه السلام في امر الخطاف «هو مما يؤكل» انما أراد التعجب من ذلك دون ان يكون أراد الخبر عن ابنته ، لأننا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ، ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رأه يأكل شيئاً تعافه الانفس : هذا شيء يؤكل ! وانما يريد به ته吉نه لا اخباره ان ذلك جائز .

٨٤ - وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه

اختلف فتوى الاصحاب ، فذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس الى تحريمها ، وذهب المتأخرن الى الكراهة^(١) .

قوله : وعن الوبر

قال في الصحاح : الوبرة دوبية أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت جمعها وبر وobar^(٢) .

وقال أيضاً : الطحالة لون بين الغبرة والبياض^(٣) .

وقال أيضاً : رجن بالمكان أقام به^(٤) .

الحديث الرابع والثمانون : موئق .

(١) المسالك ٢٤٠ / ٢

(٢) صحاح اللغة ٨٤١ / ٢

(٣) صحاح اللغة ١٧٥٠ / ٥

(٤) صحاح اللغة ٢١٢١ / ٥

سئل عن الشقراق فقال : كره قتله بحال الحياة . قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقرات قد انقض فاستخرج من خفيه حية .

٨٥ - عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه . فقال رجل : وما منامه يا رسول الله ؟ قال : الليل منامه فلا طرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .

٨٦ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال

وقال في القاموس : الشقراق ويكسر والشقراق كقرطاس ، والشقراق بالفتح والكسر والشرفرق كسفرجل طائر مرقط بخصرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم ^(١). انتهى .

وقال في المصباح : هودون الحمامنة أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد وبظاهرهما حمرة ^(٢) .

قوله عليه السلام : لحال الحيات

أي : لأنه يدفع الحية ، أو لأنه دفعها عن النبي صلى الله عليه وآله .

ال الحديث الخامس والثمانون : مجهول .

ال الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

والهمذاني بالذال المعجمة ، كذا ذكره في الإياض .

١) القاموس المحيط ٣ / ٢٥٠ .

٢) المصباح المنير ص ٣١٩ .

عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تختلف من الكناسة وغيره تبيض بلا أن ترکبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ قال: فقال إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال.

قال الشيخ رحمة الله: (والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح).

٨٧ - يدل على ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: «الاما علمتم من الجوارح مكلبين» فهي الكلاب.

قوله عليه السلام: إن البيض إذا كان

ظاهره أنه لا يسرى حرمة الجلال إلى بيضه، ولم أر في كلام الأصحاب تصريحًا في ذلك. ويمكن حمله على ما إذا لم يبلغ حد الجلل، بل ظاهر قوله عليه السلام «مما يؤكل لحمه» ذلك، والله يعلم.

الحديث السابع والثمانون: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: فهي الكلاب

أي: المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال. وفي الكافي هكذا: في كتاب علي عليه السلام في قول الله عزوجل «واعلمتم من الجوارح»^(١) الخ. وهو الظاهر.

(١) فرع الكافي ٢٠٢٦، ح ١.

قال الشيخ رحمه الله : (و اذا أرسل كلبه المعلم على الصيد فليس فان ظفر به

وعلى ما في الكتاب لا يكون ذكرأ للاية ، بل يكون من كلامه عليه السلام
مستثنى عما حرم قبله ، قوله تعالى « وما علمتم » معطوف على « الطبيات » في
قوله تعالى « أحل لكم الطبيات » أي : أحل لكم صيد ما علمتم . أو الموصول
مبتدأ يتضمن معنى الشرط ، قوله « فكلوا » خبره .

والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الروايات عن أنتمنا عليهم السلام
أن المراد بالجوارح الكلاب ، وأنه لا يحل صيد غير الكلب اذا لم يدرك ذكاته ،
والجوارح وان كان لفظها بعمومه يشمل غير الكلب الا أن الحال عن فاعل « علمتم »
أعني : مكلبين خصصها بالكلاب ، فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد .

وذهب ابن أبي عقيل الى حل ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرها ، فاطلاق
المكلبين باعتبار كون المعلم في الغالب هو الكلب . وما يدل على مذهبة من الاخبار
فالظاهر أنها محمولة على التقية ، كما سيظهر في الاخبار .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله في قوله عليه السلام « هي الكلاب »
يعني : ان المراد بالمكلبين الكلاب ، وفي تفسير علي بن ابراهيم رواية أخرى
تؤيد ذلك ، فعلم من ذلك أن قراءة علي عليه السلام بفتح اللام ، القراءة الشائعة
بين العامة بكسر اللام . انتهى .

وعلى ما ذكرنا من أنه تفسير للجوارح لا حاجة الى ذلك ، وخبر التفسير
لا دلالة فيه على ما ذكره رحمه الله ، لكن يؤمّي بعض الاخبار الآتية الى ما فهمه
فلا تغفل .

قوله رحمه الله : فليذكـه

أي : ان ادرـكـه حـيـا .

الكلب فليذكه ثم ليأكله) .

٨٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهم جميعاً عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى ، قالا : ان أخذته فأدركت ذاته فذكه ، وان أدركته وقد قتله فأكل ما بقي ، ولا ترون ما يرون في الكلب .

الحديث الثامن والثمانون : حسن .

قوله : ولا ترون ما يرون في الكلب

قال الوالد العلامة أعلى الله مقامه : أي اعتقادكم في الكلب غير اعتقاد العامة فانكم تخصون الكلب وأنهم يعمونه وغيره من الجوارح ، واعتقادكم أن ما أكل منه فالحقيقة حلال وأكثرهم على الحرمة ، وغيرها مما سيجيء ، أي : يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لأنكم تابعون لنا . ويمكن أن يكون نهياً مؤكدأ بالنون الثقيلة . انتهى .

والمشهور أنه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث استرسل اذا أرسله ، وينجزر اذا زجر عنه ، ولا يعتاد أكل ما يمسكه ، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حمل مثل هذا الخبر على النادر .

وقال ابن الجنيد : فإن أكل من قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه وإن كان أكل منه بعده جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير ، محتاجاً بخبر رفاعة وغيره .

وأجاب العلامة رحمه الله تارة بالحمل على التقية ، وأخرى بالحمل على عدم كونه محتاجاً للأكل ، لكن للسائل بما قاله ابن الجنيد أن يحمل أخبار الجواز على

٨٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما قتلت الجوارح مكليبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه .

٩٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن جميل بن

ما بعد الموت وأخبار النهي على ما قبله ، وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوقان الى أنه لا يشترط عدم الأكل مطلقاً ، ويشهد لهم كثير من الأخبار ، ويظهر من خبر حكم بن حكيم أن أخبار الاستراثة محمولة على التقبة ، بل هذا الخبر أيضاً بعد التأمل . ويمكن حملها على الكراهة أيضاً جمعاً .

الحديث التاسع والثمانون : حسن .

وقال في المسالك : لا خلاف في وجوب التسمية واستثراطها في حل ما يقتله الكلب والسمهم عندنا وعند كل من أوجبها في الذبيحة ، ولا خلاف في اجزاءها اذا وقعت عند الارسال ، واختلفوا في اجزاءها اذا وقعت في الوقت الذي بين الارسال وعضة الكلب او اصابة السمهم ، والاظهر الاجزاء^(١). انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : « مكليبين » بفتح السلام ، كما يستفاد من الحديث الآتي ، فهو حال عن الجوارح ، ويجوز استعمال هذا الجمع مجازاً من باب المبالغة في غير ذوي العقول . وأما في القرآن فهو بكسر السلام ، فهو حال عن الصيادين ، ويمكن أن يكون فتح اللام من قراءة أهل البيت عليهم السلام.

الحديث التسعون : موثق بل مجهول .

دراج قال : حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فقتلته ؟ قال : لا بأس بكل . قال : قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله . قال : أو ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلى . قال : فما يقولون في الماشية ذبحها رجل أذاكها ؟ قال : قلت : نعم . قال : قل فان السبع جاء بعد ما ذكرى فأكل بعضها

اذ محمد بن يحيى الثاني يحتمل الخزاز الثقة والمخعمي الموثق والصيرفي المجهول .

قوله : فانما امسك على نفسه

هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين ، ولا يخفى أن الآية تحتمل وجهين :
الاول : أن يكون المراد كلوا من كل شيء امسكن لكم ، فهي بعمومها تشمل ما أكلن وما لم يأكلن ، بل لا يبعد أن يدعى أن المتبار حيتنه انهن أكلن بعضه وأمسكن بعضاً .

والثاني : أن يكون المراد كلوا من الصيد الذي أمسكته لكم ، وعلى هذا يدل بمفهومه على عدم الأكل مما أكلن ، لكن لا يخفى أن الاحتمال الأول أظهر ، ولعله عليه السلام لم يتعرض لابطال دلياتهم لظهوره . أو أنه عليه السلام تنزل عن ظهور أحد الأحتمالين إلى تساويهما ، وأيد الأول بما ذكره من الدليل ، وظاهره أن الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياة غير مضر كما قبل .

قوله عليه السلام : قل فان السبع جاء

أي : كما أن أكل الكلب من المذبوح لا يصير سبيلاً لحرمةه ، فكذا أكل الكلب الذي صاد بعد تحقق التذكرة لا يمنع الحل .

يؤكّل البقية ؟ فإذا أجبوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكرى هذا وأكل منها لم تأكلوا ؟ وإذا ذكرى هذا وأكل أكلتم ؟ ! .

٩١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ؟ قال : كل وان أكل .

٩٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن دراج قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس قال الله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا لَعَلَيْكُمْ » ولا ينبغي أن يؤكّل مما قتل الفهد .

الحديث الحادى والتسعون : مجحول .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

قوله : أفيدعه

في بعض النسخ : ليدعه حتى يقتله ويأكل منه وقال : لا بأس .
وفي الكافي هكذا : ولا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه ^(١) . وهو الظاهر .
وعلى ما في الكتاب فاعل « قال » هو جميل أيضاً ، وعلى ما في بعض النسخ
الفاعل الإمام عليه السلام .

وقال في المسالك : اذا أرسل سلاحه من سهم وسيف وغيرهما ، أو كلبه المعلم

(١) فروع الكافي ٤/٦ ح ٢٠٤ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٩٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ
الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبَزَّةِ وَالصَّقُورِ وَالْكَلْبِ

إِلَى صَيْدِ فَأَصَابَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَارِعَ إِلَيْهِ بِالْمَعْتَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ حَيَّاً حَلَّ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَاً نَظَرَانِ لَمْ يَقِنْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً - بِأَنَّ كَانَ قَدْ قَطَعَ حَلْقَوْمَهُ أَوْ أَجَافَهُ وَخْرَقَ أَمْعَاهُ فَتَرَكَهُ حَتَّى مات - حَلَّ ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً وَجَبَتْ الْمِبَادِرَةُ إِلَى ذِبْحِهِ بِالْمَعْتَادِ ، فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ حَلَّ .

وَإِنْ تَعْذَرَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرِ الصَّائِدِ حَتَّى مات فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَدْرِكْهُ حَيَاً ، وَإِنْ لَمْ يَتَعْذَرْ وَتَرَكَهُ حَتَّى مات فَهُوَ حَرَامٌ ، وَكَذَا الْحَكَمُ لَوْ كَانَ التَّعْذَرُ بِتَقْصِيرٍ مِنْ جَهَتِهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ مَدِيَّةٌ يَذْبَحُ بِهَا ، فَإِنْ تَرَكَ اسْتَصْحَابَ الْأَلَّةِ تَقْصِيرَ مَنْهُ . وَمَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنَ التَّفْصِيلِ بِاسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ هُوَ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَالْأَخْبَارِ خَالِيَّةٌ مِنْهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ نَجِيبُ الدِّينِ : اعْتِبَارُ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ لَيْسُ مِنَ الْمَذَهَبِ . ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ : إِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ حَيَاً وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ آلَةٌ يَتَرَكُ الْكَلْبُ حَتَّى يَقْتَلَهُ ثُمَّ لِيَأْكُلَ إِنْ شَاءَ ، وَإِخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الصَّدُوقُ وَابْنُ الْجِنِيدِ وَالْعَلَمَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ ، اسْتِنَادًا إِلَى عُمُومِ الْأَيْدِيَّةِ وَخَصْصَوْصِ صَحِيحَةِ جَمِيلٍ .

وَأَجَبَ عَنِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى الْمَطْلُوبِ ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَكِنُ فِي قَوْلِهِ «فِيَأْخُذُهُ» رَاجِعٌ إِلَى الْكَلْبِ لَا إِلَى الصَّائِدِ ، وَالْبَارِزُ إِلَى الصَّيْدِ ، وَهَذَا لَا يَدْلِي عَلَى بَطْلَانِ امْتِنَاعِهِ ، بَلْ جَازَ أَنْ يَقِنَ امْتِنَاعَهُ وَالْكَلْبَ مَمْسَكَ لَهُ ، فَإِذَا قَتَلَهُ حِيشَنْدٌ فَقَدْ قُتِلَ مَا هُوَ مُمْتَنَعٌ .

وَفِيهِ نَظَرٌ ، إِذِ الرِّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ فِي صِيرُورَةِ الصَّيْدِ غَيْرِ مُمْتَنَعٍ مِنْ جَهَاتٍ^(١) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْتِسْعُونُ : حَسَنٌ .

والفهد ؟ فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيرت إلا الكلب . قلت : إن قتله ؟ قال : كل فان الله تعالى يقول : « وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكرموا اسم الله عليه » .

٩٤ - عنه عن علي بن الحكيم عن سيف بن عميرة عن أبيان بن تغلب عن سعيد

وقال الفاضل الارديلي قدس سره : « ما علمتم من الجوارح »^(١) أي : الكلاب التي تصيرون بها ، بقرينة قوله « مكلبين » فإنه مشتق من الكلب ، أي : حال كونكم مصاحبي كلاب ، فيلزم كون الجوارح كلباً ، فتحل ذبيحة الكلب اذا لزم يقصر في الذبح بالشرائط المقررة في الفروع . قبل : المراد مطلق الجوارح ، وهي الطيور وذوات الأربع من المسباع ، واطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الاغلب كلباً ، وهو خلاف الظاهر ، بل لا يمكن كونه مراداً وخلاف مذهب الصحابة رواياتهم^(٢) . انتهى .

وقال في النهاية : الكلب الحرث على الشيء ، والكلاب المكلبة المسلطة على الصيد المعمودة بالاصطياد التي قد صررت بها ، والمكلب بالكسر صاحبها الذي يصطاد بها^(٣) .

الحديث الرابع والتسعون : مختلف فيه .

وقال في الكشاف : عن سالمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة : اذا أكل الكلب ثديه وبقي ثلثه وذكرت اسم الله عليه فكل^(٤) .

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) زبدة البيان ص ٦٣١ .

(٣) نهاية ابن الأثير ١٩٥/٤ .

(٤) الكشاف ٥٩٥/١ .

ابن المسيب قال : سمعت سلمان يقول : كل مما امسك الكلب وان أكل ثلثيه .

٩٥ - عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده ؟ قال : كل منه .

٩٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه وآكل من فضله؟ فقال: كل ما قتل الكلب اذا سميت ، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله .

٩٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب أرسله وسمى : فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان أكل كل ما يقي ، وان كان غير معلم فعامة ساعته حين يرسله فليأكل

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

وقال في المسالك: لو ترك التسمية عمداً لم يحل ، ولو نسي حل ، والجاهل كالناسى مع احتمال الحاقه بالعامد^(١) .

الحديث السابع والتسعون : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : وان كان غير معلم

هذا خلاف ما هو المشهور من أنه يعتبر في التعليم أن يصدر منه الامور المعتبرة في التعليم مرة بعد أخرى . واجتذبوا في عدد المرات ، فمنهم من اعتبر

منه فإنه معلم ، فأما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور وآشيه ذلك فلا تأكل من صيده الاما ادركت ذاته ، لأن الله سبحانه قال : « مكليين » فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذى يؤكل الا أن تدرك ذاته .

٩٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن المحابي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن صيد الباز والكلب اذا صاد فقتل صيده وأكل منه ؟ أكل فضله أم لا ؟ فقال : ما قتله الطير فلا تأكله الا أن تذكىه ، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه .

٩٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياً كُلَّ منه ؟ فقال : لا . وقال : اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم

مرتين ، ومنهم ثلاثة ، والاكثر أحالوه على العرف .

وقال في المصباح : الصقر من الجوارح يسمى القطامي بضم القاف وفتحها ، وجمع الصقر أصغر وصفوره بالهاء ^(١) .

الحديث الثامن والتسعون : حسن .

ال الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا صاد وقد سمى

ظاهره أن الكلب المسترسل اذا سمى صاحبه قبل صيده يجوز أكله ، والمشهور خلافه ، ويمكن أن يكون حكم آخر .

(١) المصباح المنير ص ٤٤ .

يسم فلا يأكل وهذا (مما علمتم من الجوارح مكليين) .

١٠٠ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرسل الكلب فأسمى فيصيده وليس معنـي ما اذكيه . قال : دعه حتى يفتهـه وكل .

قوله عليه السلام : وهذا مما علمتم

في الفقيه « هو »^(١) مكان « هذا » ، وعلى التقديرـين : اما راجع الى الاول أي : مع التسمـية ، ويجوز أن يكون متعلـقاً بالثاني جملـة حالـية ، أي : اذا صـاد الكلـب حالـ كونـه مما علمـتمـ وـ لم يـسمـ عـلـيـهـ فـلاـ تـأـكـلـ .

ويـمـكـنـ أنـ يـكـونـ المرـادـ أنـ هـذـاـ النـوـعـ مـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ وـ قدـ شـرـطـ فـيـهـاـ التـسـمـيـةـ ، وـ يـحـتـمـلـ عـلـيـ الـأـوـلـ أـيـضاـ أـنـ تـكـوـنـ الـجـمـلـةـ حـالـيـةـ ، أيـ : عـلـيـ تـقـدـيرـ التـسـمـيـةـ انـهـ يـحـلـ اذاـ كـانـ كـلـبـاـ مـعـلـمـاـ .

الحاديـثـ المـاهـيـةـ : حـسـنـ موـئـقـ .

وفي الكافي « عن أبي مالك الحضرمي »^(٢) وهو الصواب ، فيـكونـ موـئـقـاـ ، اـذـ أـبـوـ مـالـكـ ثـقـةـ .

قوله : فأسمـي

ظـاهـرـهـ الـاجـزـاءـ بـالـتـسـمـيـةـ بـعـدـ الـارـسـالـ ، لـكـنـ فـيـ الكـافـيـ بـالـاوـاـوـ ، وـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ عـدـ الـاـلـةـ عـذـرـ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٠٢/٣ ، ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٢٠٦/٦ ، ح ١٧ .

١٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أرسل كلبه ونسي ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمى وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمى .

١٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمر عن زراة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبياجعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره أبيجزي ذلك؟ قال : لا يسمى الا صاحبه الذي أرسله .

١٠٣ - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير

وقال في الدروس : لو ترك التسمية عمداً حرم ، ولو نسيها فاستدرك عند الاصابة أجزاء ، ولو تعمدها ثم سمي عندها فالاقرب الاجزاء . وقال : لو فقد آلة عند ادراكه ففي صحبيحة جميل يدع الكلب حتى يأكله وعليها القدماء ، وأنكرها ابن ادريس^(١) .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف كالموثق .

الحديث الثانى والمائة : ضعيف .

وفي بعض النسخ « عن محمد بن يونس عن أحمد بن حمزة » فيكون مجهولاً لا يحتمل الصحة .

وقال في الشرائع : لو أرسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد^(٢) .

الحديث الثالث والمائة : مجهول مرسل .

(١) الدروس ص ٢٢١ - ٢٧٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٠٠ / ٣ .

عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجزي أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب.

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد، فقال : لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا .

٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذا قال :

الحديث الرابع والمائة : ضعيف .

قوله : وقد شدوا

في الكافي « وقد سموا »^(١) وهو أظهر ، ويدل على أنه لوشك في تحقق موجب الحل لا يحل .

وقال في المسالك : لو سمى وأرسل كلبه ، فأرسل آخر كلبه ولم يسم ، واشتركت الكلبان في قتل الصيد لم يحل ، لانه صيد بسبعين احدهما محلل والآخر محروم ، فيغلب جانب التحرير . ومثله ما لو دخل مع كلبه كلب غريب لسم يرسل ، وكذا لو شك هل قتله الكلب الذي سمى وقت ارساله أو غيره ، لاصالة عدم الحل ، ويؤيده رواية أبي بصير^(٢) .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

(١) فروع الكافي ٦/٦ ح ١٩ .

(٢) المسالك ٢/٢ ح ٢١٩ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحة؟ قال:
يأكل مما امسك عليه وان أدركه قد قتله ، وان وجدت معه كلبًا غير معلم فلا تأكل
منه . قلت : فالفهد؟ قال: ان أدركك ذاته فكل . قالت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟
فقال : ليس شيء مكيل الا الكلب .

١٠٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي
سعيد المکاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل الى الصيد ويسمى
فيقتل ويأكل منه؟ فقال: كل وان أكل منه .

١٠٧ - وعنه عن فضاله عن عبدالله بن بكير عن سالم الأشل قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه؟ فقال : لا بأس انما
أكل وهو لك حلال .

١٠٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام : من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله . قال : وسألته عن الكلب يصطاد

وفي الكافي « وان أدركه قبل أن يقتله ذakah وان وجد معه كلبًا »^(١). الخ .
وفي بعض « ليس شيء مكيل » استدلال بالآلية ردًا على المخالفين .

الحديث السادس والمائة : ضعيف .

ال الحديث السابع والمائة : موثق كالصحيح .

و ظاهره الاكل بعد الموت .

ال الحديث الثامن والمائة : صحيح .

(١) فروع الكافي ٢٠٣ / ٦ ، ح ٤ ،

فيا كل من صيده أنا كل بقيةه ؟ قال : نعم .

١٠٩ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سأله عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمنكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكرروا اسم الله عليه » ؟ قال : لا بأس ان تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه ، فإذا أكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه . قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ؟ فقال : ان ادركته حيا فذكه وكله ، وان قتله فلا تأكل منه .

١١٠ - وعنہ عن فضالہ بن ایوب عن رفاعة بن موسی قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب یقتل ؟ فقال : كلہ . فقلت : أكل منه ! ! فقال : اذا أكل منه فلم یمسک عليك انما أمسک على نفسه .

فهذا الخبر ان محمولاًن على انه اذا كان الكلب معتاداً لا يأكل الصيد لأنه اذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه ، فأما اذا كان ذلك شاذًا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه . ويحتمل ان يكون خرجاً مخرج التقية ، لأن في العامة من يقول : لا يجوز أكل الصيد اذا أكل منه لأنه يكون قد أمسك على نفسه ، ولا يكون قد أمسك عليك . وقد يبين فساد ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روی عنه حکم بن حکیم وقد قدمناه . والذي یدل أيضاً على جواز ذلك مضافاً الى ما قدمناه ما رواه :

الحديث التاسع والمائة : موئق .

ال الحديث العاشر والمائة : صحيح .

١١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد ان تسمى بكل مما امسك عليك قتل أو لسم يقتل أكل أو لسم يأكل ، وان ادركت صيده فكان في يدك حياً فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكريه فكل .

ويجوز أيضاً ان يكون الخبر ان مختصين بالفهد لأن الفهد يسمى كلباً في اللغة ، وأما أكل الفهد منه لا يجوز أكله ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، وأيضاً فقد روى :

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

قوله : ويجوز أيضاً أن يكون

لعله رحمة الله أراد الفهد وأمثاله مما لا يحل صيدها ، كما صرخ به في الاستبصار ، حيث قال : ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع ، لأن ذلك يسمى كلباً في اللغة وان لم ينقل بعرف الشريعة في قوله تعالى « مكلبين » فيما يصطاده الفهد ، وما يصطاده وشبهه لا يؤكل الا ما أدرك ذكاته ١١ . انتهى .

فعلى هذا يشكل ما اشتمل عليه تلك الاخبار من حله اذا لم يأكل ، الا أن يجعل الاكل كنایة عن عدم ادراك الذبح وعدمه على ادراكه . ولا يخفى بعده ، لاسيما في الخبر الذي ذكره تأييداً لوجه المجمع ، ثم لا يعلم وجه التأييد منه ، لانه ان كان لاطلاق الكلب على الفهد ، بأن يكون حمل قوله « سواء » على الاتحاد في المعنى ، فضعفه أظهر من أن يخفى . وان كان الذكر الفهد فيه فالكلب أيضاً مذكور معه .

١١٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذته فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه امسك عليك، وإذا امسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه امسك على نفسه.

وما قدمناه من أن ما قتله الفهد لا يجوز أكله على حال هو العمل عليه، وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين أحدهما: أن تكون محمولة على ضرب من المبنية لأن سلطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يحرم على الحظر في ذلك، والثاني: أن تكون محمولة على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قتله الفهد، ومما روی في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه

ويحتمل أن يكون حمل أخبار التفصيل على خصوص الفهد، ليكون وجہ جمع بين الأخبار، ويكون تأييد الخبر لمجرد ذكر الفهد، أو بحمله على أن المراد أنهما سواء في المعنى. ثم ذكر أن ما ذكرنا لمجرد رفع التنافي بين الأخبار، والاعمل على ما قدمنا من عدم جواز أكل ما قتله الفهد مطلقاً. وعلى التقادير لا يخلو كلامه رحمة الله من تشويش واضطراب.

الحديث الثاني عشر والمائة: صحيح .

قوله: على حال الاضطرار

مراده إما الضرورة المجوزة لاكل الميتة، ولا يخفى حينئذ بعده، أو الضرورة التي لم تبلغ ذلك الحد، ولا يخفى أيضاً ما فيه، والأظهر الحمل على المبنية. ويمكن حمل كلامه على الأكل تقية، أو يكون ذكر الحكم كذلك للابقاء على الشيعة.

السلام ، وروى أيضاً :

١١٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ؟ قال : فقال لي : هما مما قال الله تعالى « مكلبين » ، فلا يأس بأكله .

١١٤ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر عليه السلام : الفهد والكلب سواء قدرأ .

١١٥ - عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال : سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب . فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فإنه امسك عليك ، وإذا هو امسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما امسك على نفسه .

الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : فيقتل

على بناء المجهول ، أو المعلوم ، فالضمير يعود إلى كل واحد .

ال الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : الفهد والكلب سواء قدرأ

في هذا الجواب التقى ظاهرة ، فإن المساواة في المقدار لا مدخل له في الحكم .

ال الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز أكله اذا مات .

١١٦ - روى أبو عبد الله عليه السلام : كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك ، فإذا تغيب عنك فدعه ، فاما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل .

١١٧ - المحسين بن سعيد عن النضرى بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجنوس يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياً كُلَّ مما امسك عليه ؟ فقال : نعم لأنَّه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

وقال في المسالك : من الشروط المعتبرة في حل الصيد بالكلب والسمم أن يحصل موته بسبب الجرح ، فلومات بصدمة أو أعنان ذلك الجرح غيره لم يحل ، ويترفع على ذلك ما لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجده ميتاً ، فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون بسبب آخر ولا أثر لكون الكلب مضمراً بدمه ، فربما جرمه الكلب فأصابته آلة أخرى ، ولو انتهت به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حل وإن غاب ، وكذا لو علم أنه مات من جراحة ، والمعتبر من العلم هنا الظن الغالب^(١) .

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

١١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سبابة قال : سأنت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : كلب مجوسي فأصيده ؟ قال : لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم . لأن الأباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من أخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند إرساله ، والنهي في الخبر الثاني توجه إلى من أرسل الكلب ولم يعلمه فحيثئذ لم يجز له أكل ما صاده ، والذي يدل على ذلك مارواه :

الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول بل حسن .

قوله عليه السلام : لا تأكل من صيده

ومذهب الأكثرون بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف أن العبرة بكون المرسل مسلماً ، سواء كان المعلم مسلماً أم . وقال الشيخ في المبسوط : لا يحل مقتول ما علمه المجوسي محتاجاً بقوله تعالى « تعلمونهن » فإن الخطاب للMuslimين وبهذه الرواية .

وأجيب عن الآية بأنها خرجت مخرج الغالب لاعلى وجه الاشتراط ، وعن الخبر بالحمل على ما اذا لم يسم ، أو على الكراهة ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا علمه مسلم لكنه بعيد ، أو على التقبة .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : قد مضى في كتاب الجهاد أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى المجوس حكم اليهود والمصارى في باب قبول الجزية ويمكن أن يكون حكمهم مخالفًا لحكم اليهود والمصارى في بعض الأبواب دون بعض .

١١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلب المجنوسي لاتأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله ، وكذلك البازى ، وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يؤكل من صيد البازى والصقر والفهد الا ما أدرك ذكاته) .

يدل على ذلك ما رواه :

١٢٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازى الا ما أدرك ذكاته .

١٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فأخذ

الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وكذلك البازى

أي : لا يجوز أن يكون مما علمه المجنوسي ، وأما سائر أهل الذمة فحلال صيد جوارحهم وان علموه . وذكر الزيارة في هذا الخبر مما يؤيد الحمل على التقية ، كما أن كون الراوي عامياً يؤيده .

ال الحديث العشرون والمائة : صحيح .

والكراءة بمعنى الحرمة على المشهور .

ال الحديث الحادى والعشرون والمائة : ضعيف .

صيداً وأكل منه فأكل من فضله؟ فقال : ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه .
 ١٢٢ - عنه عن القاسم عن أبيه عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سأله عن صيد البازي والصقر؟ قال : لاتأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل
 ما قتل سباع الطير .

١٢٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن صيد الزيارة والصقر
 والطير الذي يصيد؟ فقال : ليس هذا في القرآن الا أن تدركه حجاً فتذكيره ، وان
 قتل فلا تأكل حتى تذكيره .

١٢٤ -- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال :
 كتب الى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني : اسألك جعلت
 فداك عن البازي اذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله؟ فكتب
 عليه السلام بخطه وحاتمه : اذا سميته اكلته ، وقال علي بن مهزيار : قوله .

١٢٥ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي
 مريم الانصاري قال: سأله أبي جعفر عليه السلام عن الصقرة والزيارة من الجوارح
 هي ؟ قال : نعم بمنزلة الكلاب .

١٢٦ -- عنه عن البرقي عن سعد بن زكريا بن آدم قال : سأله الرضا

الحديث الثاني والعشرون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : موثق .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

عليه السلام عن صيد البازى والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه؟ قال : كل منه وان كان قد أكل منه أيضاً شيئاً ، قال : فرددت عليه ثلاثة مرات كل ذلك يقول مثل هذا .

فالوجه في تأويل هذه الأخبار التقبة التي قدمناها ، لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ، وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجماعت الأخبار وفقاً لهم كمجيئها في نظائر ذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٢٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في البازى والصقر والعقاب؟ فقال : ان ادركت ذكاته فكل منه ، وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبي ابن ابراهيم تغلب قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي في زمانبني أمية أن ما قتل البازى والصقر فهو حلال وكان يتقىهم وانا لا أتقىهم وهو حرام ما قتل .

١٢٩ -- عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال : قال أبو عبد الله عليه

الحاديـث السـابع والعـشـرون والـمـائـة : صـحـيق .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون والـمـائـة : ضـعـيف .

قولـه عـلـيـه السـلام : وـهـو حـرـام

الضـمـير لـلـشـأن ، أو مـبـهم يـفـسـرـه « مـا قـتـل » .

الحاديـث التـاسـع والعـشـرون والـمـائـة : صـحـيق .

السلام : كان أبي عليه السلام يفتني وكنا نفقى ونحن نخاف في صيد الزيارة والصقور، فأما الان فانا لانخاف ولا يحل صيدها الا أن تدرك ذكاته وانه لففي كتاب الله ، ان الله قال : « الا ما علتم من الجوارح مكلبين » فسمى الكلاب .

١٣٠ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصقور والبزاء وعن صيدهن فقال : كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته ، وآخر الذكرة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقور والبزاء في القرآن .

قوله عليه السلام : وانه لففي كتاب الله

لعله كان في كتاب علي ، كما مر في رواية الحلبـي بـسند آخر قبل ذلك بأربع ورقات ^(١) .

الحاديـث الثلاثون والمائة : ضمـيف .

قوله عليه السلام : اذا كانت العين تطرف

قال في المصباح : طرف البصر طرفاً من باب ضرب تحرك ^(٢) .
وقال في الدروس : يشترط أن لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة ، كذلك وجبت التذكـية ان اتسـع الزـمان لـذبحـه ، ولو قـصر الزـمان عن ذـلك فـفي حلـه للـشيخ قولـان ، فـفي المـبسوـط يـحلـ وـمـنـهـ فـيـ الخـلـافـ وـهـوـ قولـ ابنـ الجـنـيدـ ، وـنـعـنـيـ باـسـتـقـرارـ الـحـيـاةـ اـمـكـانـ حـيـاتـهـ وـلـوـ نـصـفـ يـوـمـ . وـقـالـ ابنـ حـمـزةـ أـدـنـاهـ أـنـ تـطـرـفـ عـيـنـهـ ، أـوـ بـرـ كـضـ

(١) بـرـقـمـ ٨٧ .

(٢) المصـبـاحـ الـمنـيرـ صـ ٣٧١ .

١٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحليبي
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل فيصيبه معترضاً فقتله
وقد سمي حين رماه ولم تصبه الحديدة ؟ فقال : إن كان السهم الذي أصابه هو
الذي قتله فإن رأاه فليأكله .

١٣٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحليبي قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم
فيقتله وقد سمي حين فعل ذلك . قال : كله لا بأس به .

برجله ، أو يتحرك ذنبه ، وهو مروي ^(١) . انتهى .
ومختار ابن حمزة قوي .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : الآلة التي يصاد بها اما مشتمل على نصل كالسيف والرمح
والسهم ، أو خال عن النصل ولكنه يصلاح للخرق ، أو متقل يقتل بثقله كالحجر
والبندق والمخشبة غير المحددة .

والاول يحل مقتوله ، سواء مسات محرقة أم لا ، كما لو أصاب معترضاً عند
 أصحابنا لصحيحه الحليبي ، والثانى يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو
يسيراً ويموت بذلك ، فلو لم يخرق لم يحل . والثالث لا يحل مقتوله مطلقاً ، سواء
خدش أم لا ، وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه أم لا ^(٢) .

الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح .

(١) المدروس ص ٢٧٢ .

(٢) المسالك ٢١٨/٢ .

١٣٣ - عنه عن القاسم وفضالة عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي
 قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ارمي بسهم فلا أدرى سمت أم لم اسم؟ فقال:
 كل لا بأس . قال : قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال : كل مالم يؤكل
 منه فان أكل منه فلا تأكل منه .

١٣٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : كله

بصيغة الامر ، أو اسم كل مضافاً إلى الضمير ، والأول أظهر .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : موئلي كال صحيح .

قوله : فلا أدرى سمت

لعل المراد أنه شك في أنه هل سمي أو ترك التسمية نسبياً ، فإنه لو جزم
 التسمية نسبياً لا يقدح في الحلية . وأما إذا كان الشك في أنه هل تركها عمداً أم
 لا فلا يخلو من اشكال ، وظاهر الخبر شموله .

قوله عليه السلام : كل ما لم يؤكل منه

إذ الظاهر أنه مع عدم تأثير جراحة سبع أو غيره يحصل الظن القوي بأنه إنما
 مات بذلك السهم، فيكون العلم في الأخبار الآخر محمولاً على الظن الغالب، لكن
 الظاهر من كلام الأصحاب أنهم لسم يكتفوا بمثل هذا الظن ، إلا أن يحمل الخبر
 على ما إذا انضمت إليه قرائن أخرى توجب الظن المتأخر للعلم .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : صحيح .

عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أن يؤكل ؟ فقال : إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمي .

١٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه . فقال : إن علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل .

١٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد ابن معاوية العجلى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم ، وعن صيد صيد فيتوزعه القوم قبل ان يموت قال : لا يأس به .

١٣٧ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي زجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل

وقال في النهاية : الرمية الصيد الذي ترميه فتصيده وينفذ فيها سهمك (١) .

قوله عليه السلام : إن رميته

هنا بالتحفيف ، وفي كلام السائل بالتشديد .

الحاديـث الخامـس والـثلاثـون والـمائـة : موئـنـ .

الحاديـث السـادـس والـثلاثـون والـمائـة : موئـنـ كالـصـحـيحـ .

الحاديـث السـابـع والـثلاثـون والـمائـة : صـحـيـحـ .

منه ان شاء . وقال : في أيل يصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يمنعه افتراء نهبة

وقد عمل الشيخ بظاهر الخبرين ، فقال في النهاية : اذا وجد الصيد جماعة ،
فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ^(١) .

والمشهور هو التفصيل الذي ذكره ابن ادريس رحمة الله ، بأنه انما يجوز
أكله بشرط أنهم جميعاً صبرواه في حكم المذبوح ، أو أولهم ، فان كان الاول منهم
لم يصبره في حكم المذبوح بل ادركه وفيه حياة مستقرة ولم يذكوه في موضع
ذاته الشرعية بل تناهبوه وتوزعوه من قبل ذاته ، فلا يجوز لهم أكله لانه صار
مقدوراً على ذاته . انتهى .

أقول : يمكن حمل الخبرين على أنه لم يصر بالأول مثباً غير ممتنع ، فلا يكون
نهبة ، بل يكونون شركاء فيه ولا يضر منع الأول . أو على ما اذا صبره الأول غير
مستقر الحياة ، بناءً على أنه بعد ذلك لا يضر تقطيعه ، فيكون السؤال عن حل اللحم
وان حرم فعلهم مع منع الأول . وقيل : المراد أن الأول يمنعه عن الفرار .

وقال في المغرب : الایل بكسر الهمزة وضمها وتشديد الياء الذكر من الاوعال ،
ويقال له بالفارسية كوزن ، والجمع أیائل .

وفي المهذب : الوعل بزكوهي ، الاوعال والوعول جمع .
وقال في المصباح : الایل بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشدة مفتوحة
ذكر الاوعال ، وهو التيس الجبلي ، والجمع أیائل ^(٢) .

قوله : والرجل يمنعه

في بعض نسخ الكافي « يتبعه » ^(٣) وهو أظهر .

(١) النهاية ص ٥٨٢ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ص ٣٣ .

(٣) فروع الكافي ٢١٠/٦ ، ح ٢ .

قال : ليس بنهبة وليس به بأس .

١٣٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل ، يغيب عنك او لم يغب عنك .

١٣٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله ، وان وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكله .

١٤٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجده سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ؟ قال : لا تطعمه .

وقال الفاضل الاسترابادي : أي لم يحز الرجل الصيد ، وانما منعه من الشردة .

الحاديـث الثـامـن والـثـلـاثـون والـمـائـة : ضعيف كالموثق .

الحاديـث التـاسـع والـثـلـاثـون والـمـائـة : موثق .

وقال في القاموس : دهده الحجر فتدحرج دحرجه فتدحرج ^(١) .

الحاديـث الـأـرـبـاعـون والـمـائـة : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٤ / ٢٨٤ .

١٤١ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لاترمي

الصيد بشيء هو أكبر منه .

١٤٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله

الحديث الحادى والاربعون والمائة : مرفوع .

قوله عليه السلام : بشيء هو أكبر منه

قال الفاضل الاسترابadi رحمه الله : لعل العلة فيه أنه لا يعلم حيث إن أنه قتل

الصيد بثقله أو بقطعه ، والشرط هو الثاني . انتهى .

وقال في الشرائع : قيل يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه . وقيل : بل

يكره وهو أولى^{١)} .

وقال في المسالك : القول بالتحريم للشيخ في النهاية وابن حمزة ، استناداً

إلى مرفوعة محمد بن يحيى . والاصح الكراهة ، لقصور الرواية عن افاده التحرير

سندًا ودلالة ، وصرح المانعان بتحريم الفعل والصيد معاً ، وهو ضعف في ضعف ،

لان غایة دلالة الحديث النهي عن الفعل ، وهو لا يستلزم تحريم الصيد^{٢)} .

الحديث الثانى والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في القاموس : المعارض كمحراب سهم بلا ريش دقق الطرفين غليظ

الوسط يصيب بعرضه دون حده^{٣)} .

١) شرائع الاسلام ٢٠١/٣ .

٢) المسالك ٢٢٠/٢ .

٣) القاموس المحيط ٣٣٦/٢ .

عليه السلام قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل .

١٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبيان عن زراره واسماعيل الجعفي انهما سألا أبيا جعفر عليه السلام عما قتل المعارض ، فقال : لا بأس اذا كان هو مرماتك أو صنعته لذاك .

١٤٤ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن

قوله عليه السلام : فخرق

في روایاتنا والمضبوط في كتب أصحابنا بالمخاء المعجمة والراء المهملة، وفي روایات العامة بالزایي المعجمة .

قال في النهاية : في حديث عدي « قلت : يا رسول الله انا نرمي بالمعراض ، فقال : كل ما خرق فاما أصاب بعرضه فلا تأكل » خرق السهم وخسق : اذا أصاب الرمية ونفذ فيها ، وسهم خاذق وخاسق ^(١) .

الحاديـث الثـالـث والـارـبعـون والـمائـة : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كان هو

لم يقل بهذه التفاصيل أحد من الأصحاب ، ويمكن أن يكون هذا كناية عن أن يكون له نصل وان لم يصبه ، أو قتل بخرقة ، أو يكون هذا القيد محمولا على الاستحباب ، ويحمل على ما يكون له حديد .

الحاديـث الـرـابـع والـارـبعـون والـمائـة : حـسن .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عما صرخ المعارض من الصيد، فقال : ان لم يكن له نيل غير المعارض وذكر اسم الله عليه فليأكل كل مما قتل ، وان كانت له نيل غيره فلا .

١٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعا عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه بحديدة وقد سمى حين رمي؟ فقال: يأكله إذا اصابه وهو يراه ، وعن صيد المعارض ؟ قال : ان لم يكن له نيل غيره وسمى حين رمي فليأكل منه ، وان كان له نيل غيره فلا .

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل . فقال : لا يأكل .

١٤٧ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غيث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الجلاهق .

قوله عليه السلام : ان لم يكن له نيل

يمكن حمل هذا القيد على الاستحباب ، مع الحمل على كون المعارض ذا حديث ، كما هو ظاهر الخبر الآتي ، لكن الظاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقاً وان لم يقل به أحد ظاهراً .

الحديث الخامس والأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والأربعون والمائة : موافق كال الصحيح .

ال الحديث السابع والأربعون والمائة : موافق .

١٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

١٤٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن

قوله : كوه الجلاهق

قال الاسترابادي رحمة الله : المتعارف في كلامهم عليهم السلام ارادة الحرمة من الكراهة . انتهى .

وأنقول : بل المتعارف في الاخبار استعم الها في الاعم من الكراهة المصطلحة والحرمة ، كما لا يخفى على المتبع .

وقال في القاموس : الجلاهق كعابط البندق الذي يرمى به^١ . انتهى .

وقال في المصباح : الجلاهق بضم الجيم البندق المعروم من الطين ، الواحدة جلاهقة ، وهو فارسي لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في الكلمة عربية ، ويضاف القوس إليه للتخصيص ، فيقال : قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب^٢ . انتهى .

وقال في الدروس : في تحرير الرمي بقوس البندق قول للمفید رحمة الله ، وقطع الفاضل بجوازه وان حرم ما قتله^٣ .

الحديث الثامن والأربعون والمائة : حسن .

الحديث التاسع والأربعون والمائة : ضعيف .

١) القاموس المحيط ٣/٢١٨ .

٢) المصباح المنير ص ١٠٦ .

٣) الدروس ص ٢٧٢ .

أبي نصر عن العلابين رزبن عن محمد بن مسلم عن أحمدهما عليه السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق أىؤكل منه ؟ قال : لا .

١٥٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سأله أبي عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر أىؤكل منه ؟ فقال : لا .

١٥١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أىؤكل منه ؟ فقال : لا .

١٥٢ - عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن قتل الحجر والبندق أىؤكل منه ؟ فقال : لا .

١٥٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت ، وكلوا مما ادركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه .

الحديث الخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائة : حسن .

ال الحديث الثانى والخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث والخمسون والمائة : حسن .

و ظاهره وسائل الأخبار الآتية عدم اشتراط استقرار الحياة .

١٥٤ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبي بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .

١٥٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه .

١٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن المهاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات .

١٥٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخترق فيه السهم فيموت؟ فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

الحاديـث الـرابـع والـخمـسـون والـمائـة : مـرـسلـ كـالـموـثـق .

الحاديـث الـخامـس والـخمـسـون والـمائـة : ضـعـيف .

الحاديـث الـسـادـس والـخمـسـون والـمائـة : مجـهـول .

الحاديـث السـابـع والـخمـسـون والـمائـة : موـثـقـ بـالـسـنـدـ الـأـوـلـ ، وـحـسـنـ بـالـسـنـدـ الـثـانـىـ .

وقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : الـمـشـهـورـ اـشـتـراـطـ حـلـهـ بـصـيـرـوـرـتـهـ غـيـرـ مـسـتـقـرـ الـحـيـاةـ قـبـلـ

١٥٨ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمي صيداً فأخذوا وأصاب صيداً آخر. قال : يأكل منه . قال الشيخ رحمة الله : (ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه أو بمخلبه ، ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ، ولا يؤكل الارنب فانه مسمخ ، ولا يجوز أكل الثعلب والضب) .

١٥٩ - روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .

وقوعه في الماء ، وقيد الصدوقان الحل بأن يموت ورأسه خارج الماء ، ولا بأس به لانه امارة على قتله بالسهم ان لم يظهر خلافه^(١) .

الحديث الثامن والخمسون والمائة : موتن .

وقال في الشرائع : لو أرسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل ، وكذا الوارسله على صيود كبار فتفرق عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنة ، وكذا الحكم في الآلة . أما لو أرسله ولم يشاهد صيداً ، فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمي ، سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً ، لانه لم يقصد الصيد^(٢) .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : صحيح .

وعليه الاصحاب .

(١) المسالك ٢٢١ / ٢

(٢) شرائع الاسلام ٢٠٢ / ٣

١٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام . وقال : لا تأكل من السباع شيئاً .

١٦١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أكل الضب ؟ فقال: ان الضب والفارأة والقردة والمخازير مسوخ .

١٦٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال : سأنت أبو عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب ؟ فقال : هو مسوخ . قلت: هو حرام ؟ قال: هو نجس، اعدها ثلاثة مرات كل ذلك هو يقول : هو نجس .

١٦٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن

الحاديـث الستون والـمائـة : حـسن .

الحاديـث العـادـى والـستـون والـمائـة : حـسن .

الحاديـث الثـانـى والـستـون والـمائـة : ضـعـيف .

ويدل على أنه كان في ذلك الزمان من يرى حل لحم الكلب وتبقى منه، وينسب إلى أبي حنيفة القول بحل العجز وظهوره، ولعله عليه السلام اكتفى بذلك النجاشة، لدلالتها على الحرمة لكون كل نجس حراماً .

الحاديـث الثـالـث والـستـون والـمائـة : مـجهـول .

خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيحل أكل لحم الفيل؟ فقال : لا. فقلت: لم؟ قال : لأنه مثلاً وقد حرم الله عزوجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها .

١٦٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن المحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكاً زناماً، والذئب كان أعرابياً ديوناً ، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس ، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت ، والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام اسم يؤمنوا فناهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقه في البر ، والفارارة هي الفويسقة ، والعقرب كان ناماً ، والدب والوزغ والزنبور كان لحاماماً يسرق في الميزان .

وفيه ايماء الى أن هذه الحيوانات ليست من نسل المسوخ وإنما خلقت بصورها ، كما ورد في غيره من الاخبار .

وقال في النهاية : فيه « انه نهى عن المثلة » يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً اذا قطعت اطرافه وشوهرت به^(١) .

الحديث الرابع والستون والمائة : مجهول .

وقال في القاموس : الوطاط الخفاش ، وضرب من خطاطيف الجبال^(٢) .

وفي حياة الحيوان ، الوطاط الخفاش . انتهى .

والمشهور أن مسخ السبت كانوا قردة كما هو ظاهر الآية ، وفي بعض الاخبار أنهم مسخوا خنازير ، وهذا الخبر لعله جامع بين الجميع . وأما أصحاب المائدة فالمشهور أنهم مسخوا خنازير ، ولعل بعضهم مسخوا جريشاً وضباً أيضاً ، وتفصيل

(١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٩٤ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٩٢ .

١٦٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره أكل كل ذي حمة .

١٦٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسakan قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر ؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عنأكلـهاـ يومـ خـيـرـ . قال: وسائلـهـ عن أكلـ الخـيلـ والـبغـالـ ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عنهاـ فلا تأكلـهاـ الاـ أنـ تـضـطـرـ اليـهاـ .

١٦٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أخـبرـهـ عن أبي عبدالله

الكلامـ فيماـ موـكـولـ إـلـيـ كتابـناـ الكبيرـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـتـسـعـونـ وـالـمـائـةـ : موـثـقـ .

وقـالـ فيـ القـامـوسـ : الـحـمـةـ كـثـيـةـ السـمـ أوـ الـأـبـرـةـ يـضـرـبـ بـهـاـ الزـنـبـورـ أوـ الـحـيـةـ ،
أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، أـوـ يـلـدـغـ بـهـاـ ^(١) .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـسـتـوـنـ وـالـمـائـةـ : صـحـيـحـ .

وقـالـ فيـ المسـالـكـ : المشـهـورـ بـيـنـ أـصـحـابـناـ تـحـلـيلـ الـحـمـولـةـ الـثـلـاثـةـ : الـخـيلـ
وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ ، وـذـهـبـ أـبـوـ الـصـلـاحـ إـلـيـ تـحـرـيمـ الـبـغـلـ . ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ أـيـهاـ
أشـدـ كـراـهـةـ ، وـالمـشـهـورـ أـنـ آـكـدـهاـ الـبـغـلـ ثـمـ الـحـمـارـ ثـمـ الـفـرـسـ ، وـقـبـلـ : أـنـ الـحـمـارـ
آـكـدـ كـراـهـةـ منـ الـبـغـلـ ، وـهـذاـ أـقـوىـ ^(٢) .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـتـوـنـ وـالـمـائـةـ : مـرـسـلـ .

(١) القـامـوسـ الـمـحيـطـ ١٠١/٤ .

(٢) المسـالـكـ ٢٣٨/٢ .

عليه السلام قال : سأله عن لحوم الخيل ؟ فقال : لا تأكل الا أن تصييك ضرورة ، ولحوم الحمر الأهلية . قال : في كتاب علي عليه السلام انه منع من أكلها .

١٦٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام ابن مرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدى عن أبي هارون عن أبي سعيد المخدرى قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلا أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمير الأهلية . قال محمد بن الحسن : فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلى موافق للعامة ، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه ، فاما الأحاديث الأولية فانها محمولة على ضرب من الكراهة دون الحظر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٦٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر عليه السلام انهم سألوا عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خير وانما نهى عن أكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن .

والظاهر أن الفضوره هاهنا أوسع من الفضور المجوزة لأكل الميتة وسائر المحرمات .

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف .

الحديث التاسع والستون والمائة : حسن .

وقال في القاموس : الحمولة ما حمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت

١٧٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَلْكٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا اجْهَدُوا فِي خَيْرٍ وَاسْرَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي دُوَابِهِمْ ، فَأَعْرَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ ابْقَاءً عَلَى الدُّوَابِ .

١٧١ - الْمُحَسِّنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ

عَلَيْهِ أَنْقَالٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ (١) .

الحاديُّونَ السَّبْعُونَ وَالْمَائِةُ : مَرْسُلٌ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : جَهَدَ عِيشَةَ كَفْرَحَ اشْتَدَ (٢) .

وَفِي النَّهَايَةِ: فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ « مَجْهُودُونَ مَعْسُرُونَ » يَقُولُ: جَهَدَ فَهُوَ مَجْهُودٌ اذَا وَجَدَ مَشْقَةً، وَجَهَدَ النَّاسُ فَهُمْ مَجْهُودُونَ اذَا أَجْدَبُوا. فَأَمَّا أَجْهَدَ فَهُوَ مَجْهُودٌ بِالْكَسْرِ فَمَعْنَاهُ ذُوْجَهْدٍ وَمَشْقَةً ، أُوْمَنْ أَجْهَدَ دَابَّةً اذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السِّيرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَرَجُلٌ مَجْهُودٌ اذَا كَانَ ذَا دَابَّةٍ ضَعِيفَةً مِنَ التَّعَبِ ، فَاسْتَعَارَهُ لِلْحَالِ فِي قَلَةِ الْمَالِ (٣). اَنْتَهَى . وَفِي أَكْثَرِ النُّسُخِ « اجْهَدُوا » وَفِي بَعْضِهَا « أَجْهَدُوا » (٤) كَمَا فِي الْكَافِي ، وَهُوَ أَصَوبٌ .

الحاديُّونَ السَّبْعُونَ وَالْمَائِةُ : صَحِيحٌ .

وَقَالَ فِي الصَّاحِحِ : كَفَّاتُ الْأَنَاءِ قُلْبِتُهُ (٥) .

(١) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٣٦١/٣ .

(٢) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٢٨٦/١ .

(٣) نَهَايَةُ ابْنِ الْأَثِيرِ ٣٢٠/١ .

(٤) كَذَا فِي الْمُطْبُوعِ مِنَ الْمُتْنَ ، وَفِي الْكَافِي ٢٤٦/٦ ، ح ١١ .

(٥) صَاحِحُ الْيَغْةِ ٦٨/١ .

عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خير، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه باكتفاء قدورهم ونهـاهم عن ذلك ولم يحرـمها .

١٧٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن علاء بن رزيـن عن محمد بن مسلم عن أبي جعـفر عليه السلام قال : سـأله عن لـحـوم الخـيل والـبـغال ؟ فقال : حـلـالـ ولكن النـاسـ يـعـافـونـهاـ .
ولا يـنـافـيـ هذاـ الخبرـ ماـ روـاهـ :

١٧٣ - محمد بن أحمد بن يـحيـيـ عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ عنـ البرـقـيـ عنـ سـعدـ ابنـ سـعدـ عنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـأـلـهـ عـنـ لـحـومـ الـبـرـاذـينـ وـالـخـيلـ وـالـبـغالـ ؟ـ
فـقـالـ : لاـ تـأـكـلـهـاـ .

لـآنـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ»ـ مـصـرـوـفـ إـلـىـ الـكـراـهـيـةـ التـيـ ذـكـرـناـهـاـ دونـ
الـحـظـرـ ،ـ بـدـلـالـةـ مـاـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ ،ـ وـيـزـيدـ ذـلـكـ بـيـانـاـ مـاـ روـاهـ :

وـفـيـ القـامـوسـ :ـ كـفـأـهـ كـمـنـعـهـ صـرـفـهـ وـقـلـبـهـ كـبـهـ كـأـكـفـأـهـ (١)ـ.

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـسـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ مـجـهـولـ .

وقـالـ فـيـ القـامـوسـ :ـ عـافـ الطـعـامـ أـوـ الشـرـابـ يـعـافـهـ وـيـعـيـفـهـ عـيـافـاـ بـالـكـسـرـ كـرـهـ
فـلـمـ يـشـرـبـهـ (٢)ـ.

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـسـبـعـونـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .

(١) القـامـوسـ الـمـحيـطـ ٢٦/١ـ .

(٢) القـامـوسـ الـمـحيـطـ ١٧٩/٣ـ .

١٧٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل؟ فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خير عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتهنوا، وليست الحمر بحرام ، ثم قال: أقرأ هذه الآية « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجم أو فسقاً أهل لغير الله به » .

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام «ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه» المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص بالمحظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه أيضاً محرمات كثيرة الا أنه دونه في التغليظ ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس بالوحشية بأس .

١٧٦ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحطيبي

الحديث الرابع والسبعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الخامس والسبعون والمائة : ضعيف .

ولالخلاف في تحريم لحم الأرنب والضب .

ال الحديث السادس والسبعون والمائة : صحيح .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أكل شيء من السابع اني لاكرهه واقدره.
١٧٧ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير
ولكنه النكارة .

١٧٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ولا يحرمه ، فأفتى بالأرجح فكرهـها ولم يحرمهـها .

وما جرى مجرد هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهة لهذه الاشياء دون المحظوظ وما يتضمن من نفي التحرير ، فالمراد بها التحرير المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ، ولم يرد نفي التحرير الذي هو دون ذلك .

^{١)} وقال في القاموس: قدرت الشيء بالكسر كرهته .^{٢)} انتهى .

وقال في النهاية : من باب سمع ونصر (٣).

الحاديـث السـابع والـسبعين والـمائة : صـحـيق .

الحاديـث الثامـن والـسبعين والـمائـة : صحيح .

وقال في القاموس : عزف نفسي عنه تعزف عزوفاً زهدت فيه وانصرفت عنه
أو ملته فهو عزوف عنه ^(٤). انتهى .

ويمكن حمل هذه الأخبار على التقية ، لاستهار الحل في أكثرها بين العامة ،

١) كذا، والصحيح: الصاحب.

٢) صاحب اللغة / ٧٨٧ .

٣) القاموس ١١٥/٢

٤) القاموس ١٧٥/٣

١٧٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال : لا يؤكل ما في بطنه .

١٨٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع

ويؤيد أخبار الحرمـة الشهـرة بين أصحابـنا ، وادعـاؤـهم الاجـمـاعـ على اكـثـرـها ، والا فـمـقـضـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ القـوـلـ بالـكـراـهـةـ فيـ الـأـكـثـرـ ، والـاحـتـيـاطـ يـقـضـيـ مـتـابـعـةـ الـقـوـمـ فيـ ذـلـكـ ، والـافـاثـاتـ التـحـرـيمـ فيـ أـكـثـرـهاـ مشـكـلـ وـتـأـوـيلـ الشـيـخـ فيـ أـكـثـرـهاـ فيـ غـاـيـةـ الـبعـدـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـسـبـعونـ وـالـمـائـةـ : ضـعـيفـ .

وقـالـ فيـ الشـرـائـعـ : لـوـشـرـبـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـجـبـوـانـاتـ خـمـرـاـ لـمـ يـحـرـمـ لـحـمـهـ ، بلـ يـغـسلـ وـيـؤـكـلـ وـلـاـيـؤـكـلـ مـاـ فـيـ جـوـفـهـ^(١) .

وقـالـ فيـ الـمـسـالـكـ : مـسـتـنـدـهـ روـاـيـةـ زـيـدـ الشـحـامـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ غـسـلـ الـلـحـمـ ، وـحـكـمـ ابنـ اـدـرـيـسـ بـكـراـهـةـ الـلـحـمـ خـاصـةـ . هـذـاـ اـذـاـ ذـبـحـهـاـ عـقـيـبـ الشـرـابـ بـغـيـرـ فـصـلـ ، اـمـاـ لـوـ تـرـاخـيـ بـحـيـثـ يـسـتـحـيلـ الـمـشـرـوبـ ، لـمـ يـحـرـمـ نـجـاسـةـ الـبـوـاطـنـ ، حـيـثـ لـاـ يـهـيـزـ فـيـهـ عـيـنـ النـجـاسـةـ مـنـقـفـيـةـ^(٢) .

الحاديـثـ الشـهـاـنـونـ وـالـمـائـةـ : صـحـيحـ .

وـعـلـيـهـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـرـجـلـ هـوـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـيـحـتـمـلـ الـهـادـيـ وـالـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ لـرـوـاـيـتـهـ عـنـهـمـ .

(١) شـرـائـعـ الـاسـلامـ ٢١٩/٣ .

(٢) الـمـسـالـكـ ٢٣٩/٢ .

نزا على شاة؟ قال : ان عرفها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ابداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها .

١٨١ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ، ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل مانقول في نسله ؟ قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه ، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجن فكل ولا تسأل عنه .

قوله عليه السلام : وقد نجت

أي : نجت وخلصت تلك الشاة المذبوحة سائرها من الحرمة والاشتباه .
والاظهر ما في النسخة الاخرى بالياء الموحدة والحاء المهملة .

قال في القاموس : البحث الصرف والخلاص من كل شيء وبحث ككرم بحوثه صار بحثاً .^{١)}

الحديث الحادى والثمانون والمائة : موافق .

قوله عليه السلام : أما ما عرفت

لان العامة يتزهون عن أكل الجن ويقولون : ان الانفحة تتخذ غالباً من الميّة والانفحة من المستثنيات عندنا ، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مماثلة معهم ، أي : على تقدير نجاستها أيضاً لا نعلم أن الانفحة التي لاقت هذا الجن متخلدة من الميّة . أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها . أو باعتبار أن

١٨٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد التهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

١٨٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله ابن سنان عن أبي حمزة رفعه قال : قال لأنأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزير . قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً ينبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته ، فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا يأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سندكره ان

المجوس كانوا يعملونها ، كما يظهر من الجوهرى .

قال في الصلاح : قال محمد بن الحنفية : كل الجن عرضأ . قال الاصمعي : يعني اعتبره واستره ممن وجدته ولا تسأل عن عمله فمن أهل الكتاب هو أو من عمل المجوس ^{١)} .

وقال في المصباح : الجن المأكول فيه ثلات لغات ، أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع ، والثالثة وهي أفلها التثليل ، ومنهم من يجعل التثليل من ضرورة الشعر ^{٢)} . انتهى .

الحديث الثاني والثمانون والمائة : موئق .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : مرفاع .

١) صاحب اللغة ٢٠٩٠ / ٢ .

٢) المصباح المنير ص ٩٠ .

شاء الله تعالى، وقد صرخ في الحديث الأول بذلك حين سأله المسائل فقال: رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فأجابه حينئذ بما ذكرناه، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني

الحديث الرابع والثمانون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في الشرائع : ان شرب لبن خنزيرة ، فان لم يشتد كره ، ويستحب استبراؤه سبعة أيام ، وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله ^(١) .

وقال في المسالك : مستند هذا الحكم أخبار كثيرة لاتخلو من ضعف في السنده لكن لا راد لها . والمراد باشتداده أن ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته ، والمراد باستبراؤه أن يعلف بغيره في المدة المذكورة ، ولو كان في محل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك ، كما ورد في رواية السكوني ^(٢) .

قوله : غذى بلبن

قال في الصحاح : يقال غذوت الصبي اللبن فاغتندي أي : ربته به ، ولا يقال غذيته بالياء ^(٣) . انتهى .

وقال في القاموس : التغذية التربية وغذيته وغذيته ، ولم يعرفه الجوهري فأنكره ^(٤) .

(١) شرائع الاسلام ٢١٨/٣ - ٢١٩ .

(٢) المسالك ٢٣٩/٢ .

(٣) صحاح اللغة ٢٤٤٥/٦ .

(٤) القاموس المحيط ٣٦٩/٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذى
ب لبن خنزير؟ فقال : قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى
عن اللبن ، وان اسم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم
يؤكل لحمه .

١٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه جعلني الله فداك من كل
سوء : امرأة أرضعت عنقاً حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز
أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .

١٨٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا اللحوم الجلاة ، وان أصابك من عرقها فاغسله.

الحديث الخامس والثمانون والمائة : صحيح .

وقال في الدروس : لو شرب لبن امرأة واشتدر كره لحمه (١) .

قوله : أرضعت عنقاً

العنق كسحاب الانثى من أولاد المعز ، كذا في القاموس (٢) .

الحديث السادس والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وان أصابك

قال الشيخان : تجب ازالته عن الثوب والبدن . وكذا ابن البراج .

(١) الدروس ص ٢٧٩ .

(٢) القاموس ٤/٢٦٩ .

١٨٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة

وقال في المسالك : المشهور أنه يحصل الجلل بأن يقتني الحيوان عذرة الإنسان لغيره ، والتصوص والفتاوي خالية عن تقدير المدة ، وربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنها ويصير جزءاً منه ، وبعضهم يوم وليلة كالرضاع ، وآخرون بأن يظهر التنن في لحمه وجلدته ، وهذا قريب . والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتصبها لا مطلق الرائحة الكريهة .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : إن الجلالة هي التي يكون أكثر غذائتها العذرة ، فلم يعتبر تمحيض العذرة . وقال المحقق رحمة الله : هذا التفسير صواب أن قلنا بكرامة الجلال ، وليس بصواب أن قلنا بالتحريم ، وألمع أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات ، والأشهر الأول .

ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال ، والأكثر على أنه محرم ، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد إلى الكراهة ، بل قال في المبسوط : انه مذهبنا . مشيراً بالاتفاق ، ولو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق رحمة الله كان وجهاً^(١) .

الحديث السابع والثمانون والمائة : ضعيف .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض ، واتفقوا على البعض ، فمما اتفقا عليه استبراء النافقة بأربعين يوماً .
ومما اختلفوا فيه البقرة ، فقيل : بأربعين ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، وهو رواية مسمع . وقيل : بعشرين ، وهو مذهب الشيخ في النهاية والخلاف ، واختاره المحقق والأكثر ، وقيل : بثلاثين ، وهو مذهب الصدوق في المقنع والفقير .
ومنه الشاة ، فالمشهور أنه عشرة ، ذهب إليه الشيخ في النهاية ، واختاره المحقق والأكثر . وقيل : بسبعة ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وجماعة أدعوا أن به رواية . وقيل : بخمسة ، وهو في رواية مسمع .

ومنه البطة ، والمشهور فيه خمسة أيام ، وакفى الصدوق في المقنع ثلاثة .
والمشهور في الدجاجة ثلاثة ، واعتبر أبو الصلاح وابن زهرة خمسة وجعله ثلاثة رواية ، وحكي في المبسوط فيها سبعة أيام ويوماً إلى الليل ، وحکاه في المقنع رواية .

واعلم أن الموجود في الروايات أنها تغذى هذه المدة من غير تقيد بالعلف الطاهر ، وقيده جماعة به^١ . انتهى .

واعلم أنه اختلفت النسخ هنا في البقرة ، ففي أكثرها «أربعين» كما كان في نسخة الشهيد الثاني رحمه الله ، وفي النسخة المعروضة على النسخة المكتوبة من خط المصنف «عشرين» وفي الكافي «ثلاثين»^٢ وهو أوثق . ويمكن حمل الزوائد على الاستحباب ، أو على اختلاف مراتب الجلل .

١) المسالك ٢٣٩/٢

٢) فروع الكافي ٢٥٣/٦ ، ح ١٢ .

١٨٨ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميسمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الأبل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً .

١٨٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يشرب من البان الا بل الجلالة ، فان أصابك شيء من عرقها فاغسله .

١٩٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن المنوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والثانية أربعين يوماً .

١٩١ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدسакر وهم لا يصدونها عن شيء ، تمرا على العذرة مخلی عنها ، وأكل بيضهن ؟ فقال : لا بأس به .

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار ، لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة

الحديث الثامن والثمانون والمائة : مجهول أو حسن .

اذ روی أنه لعن الصادق عليه السلام قاتل بسام .

ال الحديث التاسع والثمانون والمائة : حسن .

ال الحديث التسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادى والتسعون والمائة : صحيح .

بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء ، وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة ، على انه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام «لابأس به» يحتمل ان يكون أراد ان يستبرئه بعد ثلاثة أيام حسب ما قدمناه ، ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال . على انه قد روي ان الذي يراعي فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذتها بغير العذرة ، فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس بأكل لحمها ، فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار ، وقد روى ذلك :

١٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت؟ فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك اذا اختلفت العذرة ما لم تكن جلالة ، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها .

وقال في القاموس : الدسكرة القرية والصومعة والأرض المستوية وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي ، أو بناء كالقصر حوله بيوت ، الجمع دساكر ^(١) .

الحديث الثاني والتسعون والمائة : ضعيف .

وقال في الشرائع : لو شرب بولا لم يحرم وينسل ما في بطنه ويؤكل ^(٢) . انتهى .
المستند روایة موسى بن أکیل ، وهي ضعيفة مرسلة ، وابن ادریس أنکر وجوب
النسل ولم یقل باستحبابه أيضاً .

(١) القاموس المحيط . ٢٩ / ٢

(٢) شرائع الاسلام . ٢١٩ / ٣

١٩٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن علي بن اسياط عمن روی في الجلالات : لا بأس بأكلهن اذا كان يخلطن .

١٩٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح ؟ قال : حرام لحمها ولبنها .

١٩٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم البعير وقت اغ特朗اه .

١٩٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن

الحاديـث الثالـث والتـسعـون والـمائـة : مرسـل .

الحاديـث الـرابـع والتـسعـون والـمائـة : ضـعـيف .

الحاديـث الـخامـس والتـسعـون والـمائـة : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

قولـه عـلـيـه السـلام : نـهـي

لـهـ مـحـمـول عـلـى الـكـراـهـة .

وقال في القاموس : الغلمة بالضم شهوة الضراب، قد غلم البعير بالكسر غلامة واغتلهم اذا هاج من ذلك ^(١).

الحاديـث السـادـس والتـسعـون والـمائـة : حـسـن .

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكى منها فيعزل المينة، ثم ان المينة والذكى اخنطا كيف يصنع به؟ قال : بيعه من يستحل المينة ويأكل ثمنه فلا بأس .

١٩٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعاز عن الحلبي قال :

الحديث السابع والتسعون والمائة : صحيح .

وقال في الشرائع : اذا اخنط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعينه، وهل بيع من يستحل المينة ؟ قيل : نعم ، وربما كان حسناً ان قصد بيع الذكى حسب^(١) .

وقال في المسالك : لا اشكال في وجوب الامتناع منه ، والقول ببيعه على مستحل المينة للشيخ في النهاية ، وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ، ومال اليه المصنف رحمة الله مع قصده لبيع الذكى ، والمستند صحيحـة الحلبي وحسنته ، ومنع ابن ادريس من بيعه والاتفاق به مطلقاً ، لمخالفته لاصول المذهب ، والمصنف وجه الرواية ببيع الذكى حسب ، لثلا يكون منافياً لاصول المذهب ، ويشكل بأنه مع عدم التميز يكون المبيع مجهولاً .

وأجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقة ، بل هو استقاذ مال الكافر من يده ، وأطلق عليه اسم البيع مجازاً ، ويشكل بأن مستحل المينة أعم من بياح ماله ، والأولى اما العمل بمضمون الرواية لصحتها ، او اطرافها لمخالفتها للأصل ، ومال الشهيد في الدروس الى عرضه على النار واختباره بالانبساط والانقباض ، كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبه ، ويضعف مع تسليم الاصل ببطلان القباس مع الفارق^(٢) .

١) شرائع الاسلام ٢٢٣/٣ .

٢) المسالك ٤٦٢/٢ .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا اختلط الذكي والميّة باعه ممن يستحل الميّة وأكل ثمنه .

١٩٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحمًا لم يدر ذكى هو أم ميت؟ قال : يطروحه على النار ، فكل ما انقض فهو ذكى وكل ما انبسط فهو ميت .

١٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجالا من الانصار فإذا فرس له يكيد بنفسه

الحديث الثامن والتسعون والمائة : ضعيف ، اذ اسماعيل وافق لم يوثق .

قوله عليه السلام : يطروحه على النار

قال في المسالك : هذا هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين . وقال الشهيد : لم أجده أحداً خالفاً فيه إلا المحقق في الشرائع والفضائل ، فإنهمما أورداها بلفظة قبل المشعر بالضعف ، مع أن المحقق واقفهم في النافع ، وفي المخالف لم يذكرها من مسائل الخلاف ولعله لذلك ، واستدل بعضهم عليه بالإجماع .

قال الشهيد : وهو غير بعيد ، ويؤيده موافقة ابن ادريس عليه ، والاصل فيه رواية شعيب ، وظاهر الرواية أنه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه ، بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة (١) .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : ضعيف أو موثق .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به اجر ان بنحرك اياه واحتسابك له . فقال : يا رسول الله ألي منه شيء ؟ قال : نعم كل واطعمني . قال : فأهدى للنبي عليه السلام فخذل منه فأكل منه واطعمني .

٤٠٠ - عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسؤاله عن لحوم البخت وألبانها . فقال : لا يأس به .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

قوله صلى الله عليه وآله : انحره

محمول على الذبح اتفاقاً .

وقال بعض الفضلاء : أي لك أجر ان تخليصك اياه من الالم ولتفريقك لحمه حسبة الله تعالى ، فتردد الانصاري في أنه أمره بتفريق كل لحمه أم بتفريق بعضه . انتهى . ولعل المراد أنك توجر بأصل النحر وان لم تقصد به القربة ومع فقد القربة لك أجران .

ويمكن أن يكون مراده صلى الله عليه وآله انحره للصدقة ، أو لاطعام المؤمنين فيكون لك أجر تخليصك اياه من المشقة لله وأجر آخر لما قصدت من الخير ، أو يكون المراد اعطاء الاجرين لفعل واحد هو النحر لله .

وقيل : المراد بالاحتساب أصل الموت والخروج عن الملك ، أي : لو لم تنحره كان لك أجر بأصل تلك المصيبة ويحصل لك بالنحر آخر ، والله يعلم .

الحديث المائنان : مجهول .

وقال في القاموس : البخت بالضم الابل الخراصانية كالبخنة والجمع بخاتي

٢٠١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا أكل لحوم البخاري ولا أمر أحداً بأكلها ، في حديث طويل .

لأن قوله عليه السلام « لا أكله » أخبار عن امتناعه عن أكله ، قوله « لا أمر » إنما نفي أن يكون ذلك مأموراً به ، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قوله لا لأحد وليس في الخبر أن ذلك حرام وليس بمباح فينافي الخبر الأول ، على أن تحرير لحم البخاري شيء كان يقوله أصحاب أبي الخطاب لغنه الله ، فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول فروا عن أبي الحسن ظناً لا علمًا ، والذي يدل على أن ذلك كان قوله ما روا :

٢٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لابأس بر كوب البخت وشرب البانها وأكل الحمام المسرول .

وبخاري^(١).

الحديث العادي والمائنان : ضعيف .

ال الحديث الثاني والمائنان : موافق كالصحيح .

وقال في القاموس : حمامه مسرولة في رجلها ريش^(٢).

١) القاموس المحيط ١٤١ / ١ .

٢) القاموس المحيط ٤ / ١٠٠ .

٢٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابن أبي يغور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخز . قال : كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه .

٢٠٤ - وقال أحمد : حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن أحمد عن عبدالله بن بكير عن حمران بن اعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخز فقال : سبع يرعى في البر ويأوي الماء .

٢٠٥ - عنه عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن

الحديث الثالث والمائتان : ضعيف .

والمشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه عدم حل غير سمك ذي الفلس من حيوان الماء ، وظاهر بعض الأخبار حلية لحم الخز ، ولم يقل بها أحد ، ولعلها محمولة على المقصود .

الحديث الرابع والمائتان : ضعيف .

وينافي ظاهراً ما ورد أن الخز ذاته اخراجه من الماء ولا يعيش خارج الماء ، ويمكن أن يكون له صنفان ، والله يعلم .

الحديث الخامس والمائتان : مجهول .

وقال في القاموس : الفنك بالتحريك دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها صالح لجميع الامزجة^{١)} .

١) القاموس المحيط ٣١٦ / ٣ - ٣١٧ .

مسلم عن أبي حمزة قال : سأله أبو خالد الكلبي علي بن الحسين عليه السلام : عن اكل لحم السنجباب والفنك والصلة فيهما ؟ فقال أبو خالد : ان السنجباب يأكل الأشجار . قال فقال : ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ، ثم قال : أما أنا فلا أكله ولا أحقرمه .

٢٠٦ - عنه عن أحمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال : سألت أبي الحسن عليه السلام فقلت : ان أصحابنا يصطادون الخراف كل من لحمه ؟ قال : إن كان له ناب فلا تأكله . قال : ثم مكث ساعة فلما همم باليقان قال : أما أنت فاني أكره لك أكله فلا تأكله .

٢٠٧ - عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن وليد القماري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن لحم الأسد فذكره . قال الشيخ رحمة الله : (ومن لم يجد حديداً يذكى به ووجد زجاجة تفرى اللحم أو ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها، ولا يذكى بذلك الا عند فقد الحديد) .

٢٠٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن

وقال فيه أيضاً : السبلة محركة ما على الشاربين من الشعر^(١). انتهى .

وقال في الصحاح : السبلة الشارب^(٢).

الحديث السادس والمائتان : صحيح .

ال الحديث السابع والمائتان : ضعيف .

ال الحديث الثامن والمائتان : حسن .

(١) القاموس المحيط ٣٩٢/٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٧٢٤/٥ .

عمريرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا يؤكل ماله يذهب بحديدة .

٤٠٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال : سأله عن الذكاة . فقال : لا يذكر الابحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

٤١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة باللبيطة وبالمروة فقال : لا ذكاة الا بحديدة .

الحديث التاسع والمائتان : موق

وقال في المسالك : المعتبر عندنا في الالة التي يذكرى بها أن يكون من حديد ، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه ، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرها ، ويجوز مع تعذرها والاضطرار إلى التذكرة ما فر في الأوداج من المحددات ولو من خشب أو لبطة بفتح اللام ، وهي القشر الظاهر من القصبة ، أو مروة وهي الحجر الحاد الذي يقبح النار ، أو غير ذلك عدا السن والظفر أجمعأ .

وفيهما قولان ، أحدهما : العدم ذهب إليه الشيخ في المسوط والخلاف ، وادعى فيه اجماعنا والثاني : الجواز ذهب إليه ابن ادريس وأكثر المتأخرین ، وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين ^(١) .

ال الحديث العاشر والمائتان : حسن .

٢١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ذبحة العود والحجر والقصبة قال : فقال علي عليه السلام : لا يصلح الذبح الا بحدبته .
وأما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك فيها :

٢١٢ - الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة ؟ قال : اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا يأس .

٢١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : اذا فرى الاوداج فلا يأس بذلك .

الحديث الحادى عشر والمائتان : حسن :

ال الحديث الثانى عشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر والمائتان : حسن .

وقال في المسالك : لا خلاف في اعتبار قطع الحلقوم في الذبحة ، وعليه اقتصر ابن الجبید، ودللت عليه صحيحة زيد الشحام، والمشهور اعتبار قطع الاعضاء الاربعة : الحلقوم ، وهو مجری النفس . والمری ، وهو مجری الطعام . والودجان ، وهم عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم . وقيل : انهما يحيطان بالمری . ويقال للحلقوم والمری معهما الاوداج .

وقد يستدل له بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ، والمحقق توقف في الحكم ، نظراً الى عدم التصريح بالأربعة ، وأيضاً لاتعارض صحيحة زيد الابالمفهوم ، وأيضاً

٢١٤ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الذبيحة بغیر حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبها بحجر .
قال الشيخ رحمة الله : (وان وقع الصيد في الماء فمات فيه ، أو وقع من جبل فانكسر ومات لم يؤكل) .

فقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويؤكده ما رواه :

٢١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عـن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرب فيه السهم فيماوت ؟ فقال : كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه .

الفري لا يقتضي قطعها رأساً الذي هو المشهور ، لأن الفرق التشقيق وان لم ينقطع قال الheroوي : في حديث ابن عباس « كل ما أفرى الاوداج » أي : شققها وأخرج ما فيها من الدم ^(١) . انتهى .

أقول : يرد على الاستدلال المشهور بالخبر زائداً على ما ذكره رحمة الله ، أن اطلاق الودج على غير العرقين مجاز ، وليس هذا المجاز بأولى من اطلاق الجمع على الاثنين على تقدير تسلیم كونه مجازاً ، ولئن سلم فلا يدل مفهوم الخبر الاعلى حصول المأس عند عدم الفري ، وهو أعم من الحرمة ، ويمكن دفع الأول بأنه احداث قول ثالث ، والله يعلم .

الحديث الرابع عشر والمائتان : مجهول .

ال الحديث الخامس عشر والمائتان : صحيح .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا ذكاة الا في الحلقوم) .

٢١٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلقوم .

٢١٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي .

٢١٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان أهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في

الحديث السادس عشر والمائتان : حسن .

واللبة بفتح اللام وتشديد الباء أسفل العنق بين أصله وصدره ووهدته الموضع المنخفض منها .

ال الحديث السابع عشر والمائتان : حسن .

ولا خلاف بيننا في اختصاص النحر بالأبل .

ال الحديث الثامن عشر والمائتان : حسن موثق .

واستدل عليه السلام بالآية على وجوب ذبحها، حيث قال في بقرةبني اسرائيل «فذهبوا» ^(١) وقال «أن قد يذبحوا بقرة» ^(٢) ولم يذكر النحر .

(١) سورة البقرة : ٧١ .

(٢) سورة البقرة : ٦٧ .

- أكل لحمها ؟ قال : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » لا تأكل الا ما ذبح .
- ٢١٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك قبلة ولا تنحرها حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة مالم ذبح من مذبحةها .
- ٢٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة

الحديث التاسع عشر والمائتان : صحيح .

وقال في القاموس : نخع الذبيحة جاوز موضع منتهى الذبح فأصاب نخاعها^١ .

وقال في المسالك : أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال قبلة في الذبح والنحر ، وأنه لو أخل به عاماً حرمت ، ولو كان ناسياً لم تحرم ، والجاهل هنا كالناسى .

والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها ، ولا يشترط استقبال الذابح ، وإن كان ظاهر عبارة الخبر يوهم ذلك ، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً ، ووجه عدم اعتبار استقباله أن التعديبة بالباء تفيد معنى التعديبة بالهمزة ، كما في قوله « ذهب الله بنورهم » أي : أذهب نورهم . وربما قيل : بأن الواجب الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة ، وليس بعيد ، ويستحب استقبال الذابح أيضاً .

هذا كله مع العلم بجهة قبلة ، أما لو جهلها سقط اعتبارها^٢ .

ال الحديث العشرون والمائتان : حسن .

١) القاموس ٨٧/٣ .

٢) المسالك ٢٢٦/٢ .

في غير مذبحها وقد سمى حبن ضرب بها ؟ فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار ، فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

٢٢١ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميشمي عن أبان عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بغير ترد في بشر كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحربة فيطعنها بها ويسمى ويأكل .

قوله : جزوراً

كذا في الكافي ^(١) أيضاً ، وفي بعض النسخ « خروفاً » وهو الحمل .

قوله : اذا تعمد ذلك

في الكافي : يعني اذا تعمد ذلك ^(٢) . فالظاهر أنه كلام الكليني ، ويعتمل غيره من أصحاب الكتب . و قوله « ولم يكن حاله » بيان للعمد بقرينة مقابله . وقال في الشرائع : كل ما يتعد ذبحه أو نحره من الحيوان : اما لاستعصائه ، أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكى من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف موته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح وتحلل ، وان لم يصادف المفتر موضع الذكاة ^(٣) .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : موافق .

(١) فروع الكافي ٢٣١/٦ ، ح ١ .

(٢) فروع الكافي ٢٣٢/٦ .

(٣) شرائع ٢٠٧/٣ .

٢٢٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان امتنع عليك بغير وانت تزيد ذبحه فانطلق منك ، فان خشيت ان يسبقك فضربه بسيف او طعنته بحربة بعد أن تسمى فكل ، الا أن تدركه ولم يتمت بعد فذكه .

٢٢٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ثوراً ثار بالковة فنادر الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحية ولحم حلال .

٢٤ - عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن اسماعيل

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : ضعيف .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائتان : حسن .

ال الحديث الرابع والعشرون والمائتان : صحيح .

قوله صلوات الله عليه : هذه ذكاة وجينة

وقال في الصحاح : وجأته بالسكين ضربته بها^(١). انتهى .

وقال في المصباح : وجأته أوجاء مهموز من باب منع اذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان^(٢). انتهى .

وفي بعض النسخ «وحية»^(٣).

(١) صحاح اللغة ٨٠ / ١ .

(٢) المصباح المنير ص ٦٥ .

(٣) كما في المطبوع من المتن .

عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا وأنروا عليه السلام فقال : هذا ذكاة وحية ولحم حلال .

٢٢٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ان قوماً اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضررناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

٢٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن اعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الذبح فقال : اذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه

وفي المغرب : الوحي بالمد والقصر السرعة ، ومنه موت وحي وذكاة وحية سريعة ، والقتل بالسيف أو حي أي أسرع .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : مجهول .

الحديث السادس والعشرون والمائتان : مجهول بوالد أبي هاشم داود بن

اسحاق الجعفري أعني القاسم ، لكن قيل فيه : أسنده عنه ، وقد يعد مدخلاً فيكون حسناً .

قوله عليه السلام : ولا تكتف

لعل المراد ادخال احدى الجناحين في الأخرى .

قال في القاموس : كتف فلاناً شد يديه الى خلف بالكتاف^(١). انتهى .
والمشهور كراهة فلب السكين ، وحرمه الشيخ في النهاية والقاضي .

الى فوق ، والارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب أو ودهة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم ، فانك لاتدرى التردى قتله أو الذبح ، وان كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً ، وأما البقر فاعقلها واترك الذنب ، وأما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه ، وان أفلتك شيء من الطير وأنت ترید ذبحه أوند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فدكه بمنزلة الصيد .

قوله : والارسال

لابعد عندي أن يكون من هنا الى آخر الكلام من الكليني ، أو بعض أصحاب الكتب من الرواية ، كما يشهد به بعض القرائن ، لكن الشيخ ومن تأثر عنه جعلوه جزءاً من الخبر .

قوله : فان تردى

هذا في المذبوح مشكل على المشهور ، لانه لا يبقى له بعد ذلك استقرار الحياة .

قوله : ولا تمسك يداً

لعله على المشهور محمول على ما بعد الذبح . وامساك الصوف لعله للخوف من التردى في بشر ونحوها .

قوله : أوند عليك

أي الطير أو البعير وأمثاله ، فحذف الفاعل لدلالة الفعل عليه .
قال في المغرب : الافتات خروج الشيء فلتة أي بقعة . انتهى .

٢٢٧ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتنفع الذبحة حتى تموت فإذا ماتت فانفعها .

فإن سبق يده فنفعها فلا يأس بذلك، وإنما لا يجوز ذلك مع التعمد، روى ذلك :

٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح

وقال في القاموس : ند البعير شرد ونفر^(١) .

الحديث السابع والعشرون والمائتان : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : حسن .

وقال في المسالك^(٢) : يكره أن ينفع الذبحة، وهو أن يبلغ بالمسكين النخاع مثلث النون ، فيقطعه أو يقطعه قبل موتها ، وهو المحيط الابيض وسط الفقار بالفتح مما تداً من الرقبة إلى عجب الذنب . ووجه الكراهة ورود النهي عنه ، وقيل: يحرم وهو أقوى ، وعلى تقديره لا تحرم الذبحة ، وإنما يحرم الفعل مع تعمده ، فلو سبقت يده فلا يأس^(٣) . انتهى^(٤) .

وقال في النهاية : وفي الحديث « ألا لا تنفعوا الذبحة حتى تجب » أي : لا تقطعوا رقبتها ولا تفصلوها قبل أن تسكن حركتها^(٥) .

(١) القاموس ٣٤١/١ .

(٢) في الأصل : القاموس .

(٣) المسالك ٢٢٨/٢ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٣٣/٥ .

فسبقه السكين فقطع ؟ فقال : ذكاة وحية ولا بأس بأكله .

٢٢٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مدبة فأبان الرأس . فقال : ان خرج الدم فكل .

٢٣٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فيبين الرأس . فقال : الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : حسن .

وقال في القاموس : المدية مثلثة الشفرة ^١ .

وفي الكافي : ذبح شاة فسبقه السكين لحدتها فأبان الرأس ^٢ .

قوله عليه السلام : ان خرج الدم

لعل المعنى أن الضابط في هذا الباب العلم بحياته بخروج الدم ، ولا عبرة بذلك ، وقد يقال : القطع كذلك دفعه ربما يصير سبباً لعدم خروج الدم ، فالشرط محمول على الكراهة ، ولم أر قائلًا بالتفصيل .

الحديث الثلاثون والمائتان : ضعيف .

وقال في المسالك : في ابابة الرأس بالذبح هل هي محرمة أم مكرهه ؟ فيه قولان ، أحدهما : التحرير ، ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجماعة

١) القاموس المحيط

٢) فروع الكافي ٢٣٠ / ٦ ، ح ٢ .

٢٣١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام : كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزرور عند الجزرور وهو ينظر اليه .

٢٣٢ - عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبوالحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس بحل أكلها .

٢٣٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها أو حركت ذنبها : فهي ذكية .

اصحححة محمد بن مسلم . والثاني الكراهة ، ذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف والعلامة في غير المختلف لاصالة الاباحة .

ثم على تقديره هل تحرم الذبيحة أم لا ؟ ذهب الى التحرير الشيخ في النهاية وابن زهرة . ولو أبان الرأس من غير تعمد ، فلا اشكال في عدم التحرير^(١) .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : موئق .

قوله عليه السلام : لا يذبح الشاة

المشهور الكراهة ، وحرمه الشيخ في النهاية .

الحديث الثانى والثلاثون والمائتان : مرفوع .

وقال في المسالك : في سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها قوله تعالى : التحرير ، ذهب اليه الشيخ في النهاية ، بل ذهب الى تحرير الأكل

٢٣٤ - عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الذبحة فقال : اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي .

أيضاً ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، استناداً الى مرفوعة محمد بن يحيى ، والقوى الكراهة ، وهو قول الاكثر ، وذهب الشهيد الى تحرير الفعل دون الذبحة ^(١) .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : ضعيف .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : صحيح .

وقال في الصحاح : الطرف العين ، ولا يجمع لانه في الاصل مصدر ، وطرف بصره يطرف طرفاً اذا أطبق أحد جفنيه على الآخر ^(٢) .

وقال في المسالك : اختلف الاصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة ، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلها الامرین معًا الحركة وخروج الدم ، واكتفى الاكثر ومنهم الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرین بأحد الامرین ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها .

ومنشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة ، وفي بعضها بخروج الدم ، فالاولون جمعوا بينها بالجمع ، والمتسطون اعملوا كل واحد منفرداً لعدم المتنافاة ، والباقيون نظروا الى أن الروايات الدالة على اعتبار الحركة أوضح سندأ وهو أقوى ^(٣) .

(١) المسالك ٢٢٧/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٤/٩٣ .

(٣) المسالك ٢٢٧/٢ .

٢٣٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدي : ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها : ان محمدًا جاءني بر رسالة منك فكرهت أن أرسل اليك بالجواب معه ، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا ، وان كان خرج خروجًا متناقلًا فلا تقربوه .

٢٣٦ - عنه عن المحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام :

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : فقال لها ان محمدًا

أي : قال عليه السلام لسعيدة : اذهب الى جد محمد بن عبد السلام وقل له : ان محمدًا جاءني بر رسالة منه على الالتفات . وفي الكافي «منك»^١ وهو أظهر . وكراهة ارسال الجواب معه : اما للحقيقة منه ، أو حذرًا من أن يذكر عند من يتقى منه ، أو لعدم كونه معتمدا ، أو كونه صبيا لا يجوز للجد الاعتماد عليه . وقال في الشرائع : لا يكفي خروج الدم متناقلًا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة^٢ .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : ضعيف .

١) وكذا في المطبوع من المتن .

٢) شرائع الاسلام ٢٠٦/٣ .

اذا طرفت العين اور كضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكائه .

٢٣٧ - عنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مشى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمتص بذنبها فاذبحها فانها لك حلال.

٢٣٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقه حديدة فأبان الرأس فقال : ان خرج الدم فكل .

٢٣٩ - الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا

وقال في الصحاح : الركض تحرير الرجل ^(١) .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله : او تحرك ذنبها

في الكافي «أذنها» ^(٢) وهو صوب . وعلى ما في الكتاب فالتردد من الراوي او أحدهما محمول على التحرير الخفيف والآخر على الشديد .

وقال في القاموس : مصعت الدابة بذنبها حركته وضربت به ^(٣) .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : صحيح .

(١) صحاح اللغة ٣/٦٠٧٩ .

(٢) فروع الكافي ٦/٢٣٢ ، ح ٤ .

(٣) القاموس المحيط ٣/٨٥ .

عبدالله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك ويهرق منها دم كثير عبيط. فقال : لا تأكل ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل .

٢٤٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن أبي جعفر عليه

السلام قال : كل كل شيء من الحيوان غير المخزير والنطيحة والمردية وما أكل السبع وهو قول الله : « الا ما ذكرت » ، فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصح فقد ادركت ذكائه فكله . قال : وان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد أجدت الذبح فكل .

٢٤١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال : قال

أبو عبدالله عليه السلام : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدأ تماماً فكل ، وان لم يكن تماماً فلا تأكل .

٢٤٢ - عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام

والعيط الطري ، ويدل على عدم الاكتفاء بخروج الدم ، ويمكن حمله على المتألق وان بعد ، او على الكراهة .

الحديث الأربعون والمائةان : صحيح .

ويدل على الاكتفاء بسلب استقرار الحياة ، فان وقع بعده عليه شيء مما يسلب

الحياة لا يضر كما هو المشهور ، والمراد باجادة الذبح قطع ما يجب قطعه .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائةان : صحيح .

ال الحديث الثانى والأربعون والمائةان : صحيح .

انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنهما ولد قال: ان كان تماماً فكله فان ذكانه ذكاة أمه، وان لم يكن تماماً فلا تأكل.

٢٤٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد عن مسلم قال : سألت

ورواه العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله هكذا «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^١ واختلفوا في قراعته ، فمنهم من قرأ برفع الذكاة الثانية لتكون خبراً عن الأولى ، ومنهم من قرأ بنصبها على المصدر ، أي: ذكاته كذلكة أمه ، فحذف الجار ونصب مفعولاً ، وحيثند تجب تذكيته كذكيتها .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس ، لا مكان كون الجار الممحظى «في» أي داخلاً في ذكاة أمه ، جمعاً بين الروايتين ، مع أنه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام ، وهم أدرى بما في البيت ، وهو في أخبارهم كثير صريح فيه^٢. انتهى .

وعلى ما في هذا الخبر الكلام على القلب ، أو خبران مقدم على اسميه ، والمعنى : ذكاة أمه ذكتاه .

وقال في المسالك : ومن تمامها الشعر والوبر ، ولا فرق بين أن يلجه الروح وعدمه على الاصح ، لاطلاق النصوص ، وشرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا يلجه الروح ، والا لم يحل بذلكة أمه ، واطلاق النصوص حجة عليهم . نعم لو خرج مستقر الحياة اعتبر تذكيته . ولو لسم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحياة على الاقوى^٣.

الحديث الثالث والأربعون والمائتان : صحيح .

١) راجع عوالى الثالى ١١٦/١ ، وستتن ابن ماجة ١٠٦٧/٢ برقم: ٣١٩٩

٢) الروضة البهية ٧/٢٥١ - ٢٥٢ .

٣) المسالك ٢/٢٠٣ - ٢٠٤ .

أحدهما عليه السلام عن قول الله عزوجل « أحلت لكم بهيمة الانعام »، فقال: الجنين في بطن أمه اذا أشعر وأوير فذاته ذكارة أمه ، فذلك الذي عنى الله تعالى .

٢٤٤ - عنه عن النصر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنهما ولد تام فان ذكائه ذكارة أمه ، فان لم يكن تماماً فلا تأكله .

٢٤٥ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله

قوله عليه السلام : فذلك الذي

يمكن أن يكون المراد أن الجنين داخل في الآية ، فيكون من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف . ويحتمل أن يكون المعنى ارادة الجنين فقط ، فالاضافة بتقدير « من » أو اللام ، والثاني أظهر من الخبر .

وقال في مجمع البيان : قيل : المراد بهيمة الانعام الانعام ، وانما ذكر البهيمة للتأكيد ، كما يقال : نفس الانسان ، فمعناه : أحلت لكم الانعام الابل والبقر والغنم . وقيل : المراد أجنة الانعام التي توجد في بطون أمهاطها ، عن ابن عباس وابن عمر ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام . وقيل : المراد وحشيتها ، كالظباء وحرن الوحش وبقر الوحش ، والواوى حمل الآية على الجميع ^{١)} .

الحديث الرابع والاربعون والمائتان : مجهول .

ال الحديث الخامس والاربعون والمائتان : صحيح .

عليه السلام عن الحوار تذكرى أمه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل .

٤٤٦ - الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال : لا تأكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المتردية الا أن تدركه حياً فتذكى .

٤٤٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : النطحة والمتردية وما أكل السبع منه اذا أدركت ذكاته فكل .

وقال في القاموس : الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضمه ، أو الى أن يفصل عن أمه^(١) .

الحديث السادس والأربعون والمائةتان : صحيح على الظاهر .

اذ الظاهر أن علياً هو ابن النعمان المذكور في السندي السابق ، ويحمل بعيداً كونه ابن أبي حمزة ، فيكون ضعيفاً على المشهور .

وقال الفاضل الارديلي قدس الله سره : «المنخقة» هي التي ماتت بالختن «الموقوذة» هي التي ضربت بخشب أو حجر أو نحو ذلك من المقل حتى تموت «المتردية» هي التي ترددت في بشر ، أو وقعت من علو فماتت «النطحة» هي التي نطحها أخرى فماتت^(٢) .

الحديث السابع والأربعون والمائةتان : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ١٥ / ٢ .

(٢) زبدة البيان ص ٦٢٤ - ٦٢٥ .

٢٤٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل ذبح فسيح أو كبر أو هليل أو حمد الله ؟ قال : هذا كله من أسماء الله ولا يأس به .

٢٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال : كل لا يأس بذلك ما لم يتعمد . قال : سأله عن رجل ذبح ولم يسم ؟ فقال : إن كان ناسياً فليس بحين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

الحديث الثامن والأربعون والمائةتان : صحيح .

وقال في المسالك : اشتراط التسمية عند الذبح والنحر موضع وفاق ، فلو تركها عامداً حرمت ، ولو نسي لسم تحرم . والأقوى الاكتفاء بها وإن لسم يعتقد وجودها ، لعموم النص خلافاً للمختلف .

والمراد من التسمية أن يذكر الله ، كقوله « بسم الله » أو يحمد الله ، أو يهلهله ، أو يكبره ، أو يسبحه ، أو يستغفره ، لصدق الذكر بذلك كله .

ولو اقتصر على لفظ الله ، ففي الاجتزاء به قوله « بـه قوان » ، وكذا الخلاف لو قال : ارحمني واغفر لي . والأقوى الاجزاء هنا . ولو قال : اللهم صل على محمد وآلـه فالآقوى الاجزاء^{١)} .

الحديث التاسع والأربعون والمائةتان : حسن .

قوله عليه السلام : ويقول بـسم الله

محمول على الاستحباب على المشهور .

٢٥٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئـل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ فقال : لا يأس اذا لم يتعـدم ، وعن الرجل يذبح فينسـى أن يسمـى أتوـكل ذبيـحـته ؟ فقال : نـعم اذا كان لا يـتهم ويـحسن الذـبـح قبل ذلك ، ولا يـنـجـع ولا يـكـسر الرـقـبة حتى تـبرـد الذـبـحـة .

٢٥١ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سـأـلتـ أـبا جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـذـبـحـ وـلـاـ يـسـمـيـ .ـ قـالـ :ـ اـنـ كـانـ نـاسـيـاـ فـلـاـ يـأـسـ عـلـيـهـ اـذـ كـانـ مـسـلـماـ وـكـانـ يـحـسـنـ أـنـ يـذـبـحـ وـلـاـ يـنـجـعـ وـلـاـ يـقـطـعـ الرـقـبةـ بـعـدـ مـاـ يـذـبـحـ .
٢٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن ادينة عن محمد بن مسلم قال : سـأـلتـ أـبا جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ

الحاديـثـ الـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـانـ :ـ حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ :ـ اـذـ كـانـ لـاـ يـتـهـمـ

بـأـنـ يـكـونـ مـخـالـفاـ وـأـنـهـ بـتـرـكـهـ ،ـ لـاـ عـقـادـهـ دـمـ الـوـجـوبـ عـمـداـ .ـ وـقـوـلـهـ «ـ وـلـاـ يـنـجـعـ »ـ اـمـاـ استـيـنـافـ لـلـحـكـمـ ،ـ اوـمـنـ تـنـمـةـ الشـرـوـطـ عـطـفـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ «ـ يـحـسـنـ »ـ وـالـأـخـيـرـ أـظـهـرـ ،ـ لـاـ سـيـماـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـتـيـ ،ـ وـقـيـدـ الـاسـلـامـ فـيـهـ مـكـانـ دـمـ الـاـتـهـامـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ ،ـ بـأـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـاسـلـامـ الـإـيمـانـ ،ـ اوـ يـحـمـلـ دـمـ الـاـتـهـامـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ،ـ اوـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـيـهـ .

الحاديـثـ الـحـادـىـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـانـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـانـىـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـانـ :ـ حـسـنـ .

ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال : كل منها . قلت له : فلم يوجهها ! ! قال : لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليه ، وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

٢٥٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عائى عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلاماً أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول : إن الله تعالى جعل الليل سكناً لكل شيء . قال : قلت جعلت فداك فان خفنا ؟ قال : ان كنت تخاف الموت فاذبح .

٢٥٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وارقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا من ضرورة .

قوله : فلم يوجهها

أي : عمداً عالماً .

ال الحديث الثالث والخمسون والمائتان : ضعيف .

ال الحديث الرابع والخمسون والمائتان : ضعيف .

وقال في الشرائع : تكره الذبحة ليلاً وبالنهار يوم الجمعة إلى الزوال (١) .
انتهى . ويمكن حمل ارقة الدماء على ما يشمل الحجامة والفصد أيضاً .

٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

٢٥٦ - وبأسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت .

٢٥٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلب منه

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا ملك جناحيه

أي : لم يكن مقصوص الجناحين ، أو مشدودهما ، فانهما علامه المملوكيه ، فذكرهما على المثال ، والمراد عدم وجود أثر ملك عليه ، وحمله على أنه يجوز اصطياده بالرمي ونحوه بعيد . نعم يكن حمله على كراهة أخذه من العش قبل الطيران ، وإن كان لا يخلو من بعد أرضأ .

الحديث السادس والخمسون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : صحيح .

قوله : فيطلبه من لا يتهم

لعله بدون البيئة محمول على الاستحباب .

لأيهم . فقال : لا يحل له امساكه ، يرده عليه . فقلت له : فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طائباً ؟ قال : هو له .

٢٥٨ - عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه .

٢٥٩ - عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم أو درهماً ؟ قال : اذا عرفت صاحبه رده عليه ، وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير فهو لك .

٢٦٠ - عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا اسماعيل عاف أو غير عاف ؟ قلت : وما العافي جعلت فداك ؟ قال : المستوي جناحه المالك جناحه يذهب حيث شاء هو لمن أخذه حلال .

وقال في الدروس : كل طير عليه أثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد^(١) .

الحديث الثامن والخمسون والمائةان : موافق كالصحيح .

ال الحديث التاسع والخمسون والمائةان : مجهول .

ال الحديث ستون والمائةان : مجهول .

وقال في النهاية : العافي كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر^(٢) .

(١) الدروس ص ٢٧٣ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٦٦ / ٣ .

٢٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله . ثم قال : انه نثرة من حوت في البحر ، ثم قال : ان علياً عليه السلام قال : ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي ، والأرض المجراد مصيدة والسمك

الحديث الحادى والستون والمائتان : ضعيف

قوله عليه السلام : انه نثرة

قال فى النهاية : فى حديث ابن عباس « الجراد نثرة الحوت » أي : عطسته انتهى^(١) .

وقال في الصحاح : النثرة للدواب شبه العطسة ، يقال : نثرت الشاة اذا طرحت من أنفها الادى^(٢). انتهى .

وقال في الدروس : ذكارة الجراد هي أخذته حيَا باليد أو بآلة ، ولا يشترط فيه التسمية ولا اسلام الاخذ اذا شاهده مسلم ، وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك . ولو أحرقه بالنار قبل أخذته لم يحل ، وكذا لوممات في الصحراء ، أو في الماء قبل أخذته وان أدركه بنظره وساغ أكله حيَا وبمَا فيه ، وانما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبا^(٣).

قوله صلوات الله عليه : وللسمك قد تكون أيضاً

أي : الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً ، كما اذا وثب السمك فسقط على

١) نهاية ابن الأثير ١٥ / ٥ .

٢) صحاح اللغة ٨٢٢ / ٢ .

٣) الدروس ص ٢٧٦ .

قد تكون أيضاً .

٢٦٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُبَيِّ عَنْ عُوْنَانَ^١ بن جرير عن عمر بن هارون الثقفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : **الجراد ذكي كله ، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله .**

٢٦٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن العمراني بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل ؟ قال : لا تأكله ، وسألته عن الدباء من الجراد أيؤكل ؟ قال : لا

الساحل ، فأدركه رجل وأنخذه قبل موته .

الحديث الثاني والستون والمائتان : مجهول .

ال الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

وقال في القاموس : الدبا أصغر الجراد ^(١). انتهى .

وقال في المصباح : الدبا وزان عصا الجراد يتحرك قبل أن تنبت اجنحته ^(٢).

وقال في النهاية : الدبا مقصوراً على الجراد قبل أن يطير . وقيل : هو نوع يشبه الجراد واحدته دبابة ^(٣). انتهى .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : قوله « الدبا من الجراد » اشارة الى أن الدبا قسمان : قسم هو من الجراد ، وقسم ليس كذلك ، وهو مسخ ، وقع التصريح بذلك في بعض الأخبار .

١) القاموس المحيط . ٣٢٧/٤

٢) المصباح المنير ص ١٨٩ .

٣) نهاية ابن الأثير ٢ / ١٠٠ .

حتى يستقل بالطيران .

٢٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن المحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن السمك يشوى وهو حي ؟ قال : نعم لا يأس به ، وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراب فيحترق ذلك الجراد وينضج بذلك النار هل يؤكل ؟ قال : لا .

الحديث الرابع والستون والمائةان : موافق .

وقال في الصحاح : القراب المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر^(١) .

(٢)

باب الذبائح والاطعمة

وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشیخ رحمة الله : (ولا یجوز أن یؤکل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم یهوداً كانوا أیضاً أو نصارى أو مجوساً أو عباد أوئان) یدل على ذلك ما رواه :

١ - الحسین بن سعید عن فضاله عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي ابراهیم عليه السلام قال : سأله عن ذبیحة اليهودي والتصرانی ؟ قال : لا تقربنها .

٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والتصرانی ؟ فقال : الذبیحة اسم ولا یؤمن على الاسم الا المسلم .

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

الحادیث الاول : موئق .

الحادیث الثاني : ضعیف على المشهور .

٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن منذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنا نتكاري هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وإنماهم عبدة النيران وأشياه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها . فقال : ما أحب أن تفعله في مالك ، إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .

٤ - عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبدالله

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

واعلم أنه اتفق الأصحاب بل المسلمين على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار ، سواء في ذلك الوثنى وعبد النار والمرتد وكافر المسلمين بالغاللة وغيرهم .

واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب ، فذهب الأكثرون منهم الشیخان والأمرتضى والاتباع وابن ادریس وجملة المتأخرین الى تحريمها أيضاً ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصادق الى المحل ، لكن شرط الصادق سماع تسميتهم عليها ، وساوى بينهم وبين المجروس في ذلك ، وابن أبي عقيل صرخ بتحريم ذبيحة المجروس ، وشخص الحكم باليهود والمصارى ولم يقيدهم بكونهم أهل ذمة ، وكذلك الآخرين .

ومنشأ الخلاف الأخبار الكثيرة من الجانبيين ، وللجمع بينهما مجملًا طریقان:

أحدهما : حمل أخبار الحل على التقبية ، كما يؤمی اليه بعضها .

وثانيهما : حمل أخبار المنع على الرجحان وال الأولوية . ويعضد الأول الشهرة والثاني الاصل ، ولعل الأول أقوى ، ولا ريب أنه أح祸ط . وهذا الخبر وإن كان ظاهر « ما أحب » فيه الكراهة ، لكن ظاهر التعليل الحرمة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور مقنن .

عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم - يعني أهل الكتاب - .

٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عندك فقال : الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح أبا كل ذبيحته ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم . فقال له الرجل : قال الله تعالى : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» فقال : كان أبي يقول : انما هي الحبوب وابنها .

٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحطبي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك .

الحاديـث الخامـس : صحيح .

وقال في المسالك : لا دلالة فيها على التحرير ، بل تدل على الحل ، لأن قوله « لا تدخل ثمنها مالك » يدل على جواز بيعها ، والا لما صدق الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها وعدم ادخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكرورة ، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك ^(١) . انتهى .

وأقول : اطلاق الثمن على ما يشمل العوض في البيع الفاسد شائع ، ولا دلالة لعدم الدخال على جواز البيع ، بل ظاهره أن يرد على المشتري أن عرفه ولم يمنعه تقية والا فيتصدق ولذا أجمله عليه السلام .

الحاديـث السادس : صحيح .

٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلى بن خبيس وابن أبي يغفور في سفر، فأكل أحدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى الآخر أكلها فاجتمعوا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه. فقال : أيكما الذي أبى ؟ فقال : أنا . قال : أحسنت .

٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أخحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسى وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٩ - عنه عن فضالة عن أبىان عن سلمة أبى حفص عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبىه أبى علياً عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها الا المسلم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : أحسنت

قال في المسالك : ظاهره الكراهة^(١). وفيه نظر .

ال الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : لنفسها

القيد على المشهور على الاستحباب .

ال الحديث التاسع : مجهول .

١٠ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة المجوسي ، قال: وقال: لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركون العرب .

١١ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكله ان سمي وان لم يسم.

١٢ - عنه عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تأكل ذبيحة نصارى

اما لانهم كانوا صابئين ، فهم ملاحدة النصارى . او لانهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة ، كما روي أن عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية . او لانهم تنصروا في الاسلام ، فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثاني رحمة الله .

وقال : لا دلالة في الخبر على ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، بل ربما دلت على الحل ، اذ لو كان التحرير عاماً لما كان للتخصيص فائدة^(١) . انتهى وهو كذلك .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

ال الحديث الثانى عشر : موثق .

وقال في القاموس : الجدى من أولاد المعز ذكرها ، الجمع أجد وجاء وجديان بكسرهما^(٢) .

(١) المسالك ٢٢٥/٢

(٢) القاموس المحيط ٣١١/٥

وأبي قال : فقلنا له : جعلنا فداك ان لنا خلطاء من المصارى وانا نأتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء ، أتياكم بها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم
يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها . قال : فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فأبيانا أن نذهب ، فقال : ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم ! ؟ قال : قلنا : ان
عالماً لنا انهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحب لمن أكلها . فقال : من ذا
العالم ؟ اذا والله أعلم من خلق الله ، صدق والله ، انا لنقول باسم المسيح .

١٣ - عنه عن فضالة بن أبيويه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكمتهم .

١٤ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا
أهل الكتاب .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : صحيح .

١٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنا نكون بالجبل فنبعث الرعاع إلى الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فذبحوها فتأكلها ؟ فقال : إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم .

١٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا المسلم .

١٧ - عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله في كتابه . فقالوا له : نحن أن تخبرنا . فقال : لا تأكلوهما ، فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير : كلها في عنقي ما فيها قد سمعته وسمعت أباء جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير : سله .

الحاديـث الخامـس عشر : مجهول .

الحاديـث السادـس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : هو الاسم

ظاهره أنه يحل مع العلم بالتسمية ، إلا أن يقال مع سمع التسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام وغيره .

الحاديـث السابـع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : قد سمعتم

يحتمل أن يكون اشارة إلى قوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

فقلت له : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ! ؟ قلت : بل . فقال : لا تأكلها . فقال لي أبو بصير : في عنقي كلها ثم قال لي : سله الثانية ، فقال لي مثل مقالته الأولى ، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول في عنقي كلها ، ثم قال لي : سله ، فقلت : لاأسأله بعد مرتين .

١٨ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : أصلحك الله ان لنا جاراً قصباً وهو يجيء بيهودي فبذبح له حتى يشتري منه اليهود . فقال : لا تأكل ذبيحته ولا تشرب منه .

١٩ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم الا أهل ملتكم ، ولا تصدقوا بشيء من نسككم الاعلى المسلمين ، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

عليه^١ ويمكن أن يكون اشارة الى قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب »^٢ تقية لمصلحة تقتضي الالحاح في السؤال تركها .

وربما يستشهد للحل بقول أبي بصير ومتالغته وتكراره ، ولا شهادة فيه بل يمكن عده جرحاً له رحمة الله .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

ويدل على جواز الصدقات المندوبة على أهل الكتاب سوى الأضحية ، بل

(١) سورة الانعام : ١٢١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

٢٠ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْزَا حَمِيدِ
ابن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذِيْجَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ
فَقَالَ : لَا تَقْرُبُوهَا .

٢١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثمي عن أبي
عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : أَتَانِي رِجَالٌ اطْنَبُوهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلْتَنِي أَحَدُهُمَا
عَنْ ذِيْجَةِ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَاللَّهِ لَا بَرْدٌ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِي لَا تَأْكُلُ ، قَالَ مُحَمَّدٌ :
فَسَأَلْتَهُ أَنَا عَنْ ذِيْجَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا تَأْكُلُ مِنْهُ .

الواجحة غير الزكاة أيضاً ، وفيه خلاف وربما يخص بالاقارب .

الحديث العشرون : موثق .

ال الحديث العادي والعشرون : ضعيف .

واعلم أن هذا الخبر من معضلات الأخبار، ويمكن أن يوجد بوجوه لا يخلو
جلها بل كلها من بعد واجمال :

الأول : ما ذكره بعض الأفاضل أنه لا برد من الأبراد ، بمعنى التهني وازالة
التعب ، يعني : لا تحمل لكمما على ظهري المشقة وأرفعها عنكمما فأقيكمما بمرو الحق
وكان المسؤول كان عن ذبيحة أهل الكتاب ، وكان ذلك عهوداً بينه عليه السلام وبينهما
مأخذ من قولهم « عيش بارد » أي : هنيء .

وقال في النهاية : وفي الحديث « الصوم في الشتاء الغنية الباردة » أي : لا
تعب فيه ولا مشقة وكل محظوظ عندهم بارد^(١) .

الثاني : ما أفاده الوالد العلامة رحمه الله أنه من البرد بمعنى الثبات والاستقرار

كما قال في النهاية : برد لي على فلان حق ، أي ثبت^{١)} . فيكون « لا » نافية وبرد على صيغة الماضي ، أي : مثبت لكمما على ظهري حق الجواب بقولي « لا تأكل » فيكون « لا تأكل » فاعلا لقوله « برد » بتأويل .

او يكون المراد أنه لم تثبت النفي لكمما على لا تأكل ، أي : لا ياز مني التقبة منكما .

أو المراد لا ثبت لكمما على ظهري وزرآ ، بأن أقول على خلاف الحق . أو المراد أنه لما كان في المقام مظنة نفي لا ياز مني جوابكم ، فيكون « لا تأكل » خطاباً لمحمد ، أو خطاباً لهم تبرعاً لما كان عليه السلام مختاراً في ذلك . وعلى بعض التقادير يكون سؤال محمد لزيادة الاطمئنان تأكيداً . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

أقول : يؤيد هذا الوجه على اختلاف تأويلها ما رواه في أوائل روضة الكافي أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحابه ذهب إلى معاوية : فانما أنت جامع لأحد رجلين ، أما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شفقيت ، وأما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقق بما جمعت له ، فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك .

الثالث : أن يكون « لا » نافية للجنس ، والبرد بضم الباء اسم التوب المخصوص أي : لا برد لكمما على عاتقي وعلى ظهري حتى يلزمني أن أقول ما يوافق طبعكم فيكون كلاماً على سبيل التعارف ، أي : أني لست من العلماء الذين يأخذون البرود من الناس ويفتونهم على ما يوافق شهواتهم .

الرابع : أن يقرأ بالياء المثلثة من تحت ، أي : لا يرد لكمما على ظهري وزر بقول خلاف الحق بدون نفي .

وفي بعض النسخ « عن ظهري » وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : كان

٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني : لاتأكل ذبيحة حتى تسمعه يذكر اسم الله . قلت : المجوسي ؟ فقال : نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه ، أما سمعت قول الله : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

٢٣ - عنه عن فضالة بن أيبوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

٢٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا آبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوسي ؟ فقال : كل . فقال

المراد لا يرد لكما عن ظهري قوله لا تأكل يعني لا تعملان بقولي ، فإن المراد بأهل الجيل الأكراد . انتهى .

ويمكن أن يوجه بوجوه آخر أبعد مما ذكرنا لا طائل في ذكرها .

الحديث الثاني والعشرون : حسن

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ولعل المراد بالبشر في هذا الخبر مشركون أهل الكتاب ، كما كثروا النصارى والمجوسي وبعض اليهود الفائلين بأن العزير ابن الله ، والا لم يقل أحد من المسلمين بجواز ذبيحة غيرهم .

ال الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

بعضهم: انهم لا يسمون !! فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل .

٢٥ - عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد المحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به .

٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن جمبل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال: لا بأس بها. فقلت : فانهم يذكرون عليها المسيح !! فقال : انما أرادوا بال المسيح الله .

٢٧ - عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذيحة اليهودي فقال : حلال . قلت: وان سمى المسيح ؟ قال : وان سمى المسيح فانه انما يريد الله .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : انما أرادوا

أي : أنهم لما زعموا اتحاد المسيح به سبّحانه يذكرونـه فـكـأنـهـ ذـكرـواـ اللهـ ،
ولعل هذه التعليلات أيضاً تؤمي الى التقبة .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله : عن ذيحة اليهود

لعله كان النصراني بدل اليهودي ، أو كان النصراني بعده أيضاً مذكوراً كما لا يخفى .

٢٨ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر المحضرمي عن الورد ابن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً وأمله علي حتى أكتبه . فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ ! قال : قلت حتى لا يرده علي أحد ، ما تقول في مجوسي قال « بسم الله » ثم ذبح ؟ قال : كل . قلت : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لا تأكله ان الله تعالى يقول : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه .

٢٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وزراره عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدتمهم فلا تأكل ، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل .

٣٠ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حرير قال : سئل

ال الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : فكلوا ذبائحهم

يدل على ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله ، وبه يجمع بين الاخبار .

قوله عليه السلام : وإن أتاك رجل

يدل على حجية خبر الواحد في أمثل تلك الامور التي ظاهرها أنها محل الشهادة لا الرواية ، وقد اختلف الأصحاب فيها .

ال الحديث الثلاثون : مجهول .

أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال : اذا سمعتھم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل ، وان لم تسمعھم ولم يشهد عنك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتھم .

٣١ - الصفار عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونَسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اهْدِنِي إِلَى قَرَابَةِ لَيْ نَصْرَانِي دِجَاجًاً وَفِرَاخًاً قَدْ شَوَاهَا وَعَمِلَ لَيْ فَالْوَذْجَةَ فَآكَلَهُ ؟ قَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ بِهِ .

٣٢ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ اسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذبائحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَوْلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ : أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ تِلْكَ لَآنَهَا أَكْثَرُ ، وَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلَى لِمَا قَدْ بَيْنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَلَانِ مَنْ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ الْحَظْرَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ، وَهُمْ : الْحَلَبِيُّ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْتُ مِنْ هَذَا كَلَهُ لَاحْتَمَلْتُ وَجْهِيْنَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِبَاحةَ فِيهَا إِنْمَا تَضْمِنْتُ فِي حَالِ الضرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَعِنْدِ الضرُورَةِ تَحْلِيَّ الْمَيْتَةُ ، فَكَيْفَ ذِيْجِيْهُ مِنْ خَالِفِ الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

الحادي والثلاثون : ضعيف .

الثاني والثلاثون : مجهول .

قوله رحمه الله : ولان ممن روی

أقول : هذا الكلام مشترك يمكن ردہ عليه .

٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن ذكريا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك الا في وقت الضرورة اليه .

والوجه الثاني : أن تكون هذه الاخبار وردت للتفيق لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الاسلام من أهل الذمة ، والذي يدل على ذلك مارواه :

٣٤ - محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقى عن يشر بن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب ؟ قال : فلو شدقة وقال : كلها الى يوم ما .

قال الشيخ رحمه الله : (والمخالف لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين ، ضرب : يحل أكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد صلى الله عليه وآله ويظهرون مودتهم ، والثاني : لا تحل ذبائحهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام) .

الحاديـث الثـالـث والـثـلـاثـون : صحيح .

ويدل على عدم حل ذبائح الكفار والمخالفين مطلقاً الا عند الضرورة .

الحاديـث الـرـابـع والـثـلـاثـون : ضـيـف .

وقال في الصحاح : لوى برأسه أمال^(١) .
والشدق جانب الفم .

٣٥ - الذي يدل على القسم الأول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه .

ويدل على أن الضرورة مجوزة لاكل ذبائح أهل الكتاب والمخالفين ، ولعل هذه الضرورة أوسع من ضرورة أكل الميتة وغيرها من المحرمات ، والله يعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

لأن الظاهر « عن يوسف بن عقيل » كما في الفقيه ، لأنه يروي كتاب محمد ابن قيس . وعلى النسخ الآخر مجهول .

وقال في المسالك : اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي ، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحق ، وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لامنا ولا من مخالفينا .

واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته . وأجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقاً، بشرط اعتقاده وجوب التسمية، والاصح الأول (١). انتهى .

ويظهر من بعض الأخبار أن حكمهم واقعاً حكم سائر الكفار في جميع الأحكام بل أشد، لكن جوزوا لنا في زمان الهدنة أكل ذبائحهم وعدم الاجتناب عنهم والتزوج

٣٦ - والذى يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبو عبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل .

٣٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : لم تحل ذبائح الحرورية .

٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنه من يدبح ويبيع من اخوانه فيعتمد الشراء من النصاب . فقال : أي شيء تسألني ان أقول ؟ ! ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير . قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ !! فقال: نعم وأعظم

منهم، واجراء أحكام الإسلام ظاهراً عليهم الى ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام، فيجري عليهم أحكام سائر الكفار ، وهذا وجه جمع بين الأخبار .

ال الحديث السادس والثلاثون : موثق .

ال الحديث السابع والثلاثون : موثق .

ال الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

والظاهر أن محمد بن علي هو القرشي المعروف بأبي سمية ، لأنه قد مر قبل ذلك بست ورقات رواية أحمد بن حمزة عنه ، وصرح الشيخ هناك بالقرشي.

قوله عليه السلام : ان هذا في قلبه

أي : من يكفي بذبح الناصب مع وجود المؤمن، أو الذي يذبح في هذا

عند الله من ذلك . ثم قال : ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى .

٤٠ - عنه عن غير واحد عن أبي المعا عن الحلبى والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ذبيحة المرجى والحروري ، فقال : كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون . فأما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس بأكله ، وان لم تعلم من الدافع له ، روى ذلك :

٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون ؟ قال : فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه .

الزمان لاهل السوق ، والاول أظهر عندي ، ويidel على أن من أغض مؤمناً بلاعنة ثابتة وان كانت بزعمه فهو ناصب ، وفسر الشهيد الثاني الناصب بذلك في بحث تغسيل الاموات والصلة عليهم في كتاب المسالك .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون : ضعيف .

وقال في الشرائع : ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز

٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزاراة ومحمد بن مسلم انهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرؤن ما صنع القصابون. قال : كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه .

شاؤه ، ولا يلزم الفحص عن حاله ^(١) .

وقال في المسالك : لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الاسلام ومجهوله ، ولا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على أصح القولين عملا بعموم النص ، واعتبر في التحرير كون المسلم من لا يستحل ذبائح أهل الكتاب . وهو ضعيف جداً ، لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم ، فيلزم على هذا أن يجوز أخذه من المخالف مطلقاً ، والأخبار ناطقة بخلاف ذلك .

واعلم أنه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الاسلام من غيره ، فكان الرجوع فيه الى العرف ، وفي موثقة اسحاق بن عمار «إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس» وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل ، وهو غير مناف للعرف أيضاً، فيعرف سوق الاسلام بأغلبية المسلمين فيه، سواء كان حاكمهم مسلماً وحكمهم نافذاً أم لا. وكما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذبجمه مسلم أم لا؟ وأنه هل سمي واستقبل بذبيحته قبلة أم لا؟ بل ولا يستحب، ولو قيل بالكرابة كان وجهاً ، للنهي عنه في الخبر الذي أفل مراته الكرابة. وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب ^(٢) .

الحديث الثاني والاربعون : حسن الفضلاء .

(١) شرائع الاسلام ٢٠٦/٣ .

(٢) المسالك ٢٢٨/٢ - ٢٢٩ .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله ، وذاك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

٤٤ - عنه عن علي عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسدة بن صدقة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : اذا قوي على الذبيح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل . قال : وسئل عن ذبيحة المرأة ، فقال : اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها .

٤٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : اذا تحرك وكان

الحديث الثالث والأربعون : حسن .

قوله عليه السلام : وذاك اذا خيف

لعله محمول على استحباب كون الذبائح غير الصبي والمرأة ، وظاهر الاصحاب الاتفاق على حل ذبيحة الصبي المميز والمرأة .

الحديث الرابع والأربعون : ضعيف .

الحديث الخامس والأربعون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا تحرك

أي : في الفد ونمى وكان خمسة أشبار مع استواء المخلقة .

خمسة أشبار وأطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة فقال: ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلن ولتذكر اسم الله عليه .

٤٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رواه عنهما جميعاً أن ذبيحة المرأة اذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد .

٤٧ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال : لا بأس .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

قوله عليه السلام : وأطاق الشفرة

أي : حمل السكين العظيم وأعماله .

وقال في القاموس : الشفرة سكين عظيم^(١) .

الحاديـث السادس والاربعـون : مرسـل كالحسن .

قولـه : اذا سـدد

أـي : الى القـبلـة لـعدـم مـعـرـفـتـه لـهـا غالـباً بـدون ذـالـك .

الحاديـث السـابـع والاربعـون : صـحـيـح .

وـعلـيهـ الفتـوىـ .

الحاديـث الثـامـن والاربعـون : حـسـن .

(١) القاموس المحيط ٦١ / ٢

حمداد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا أراد .

٤٩ - محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم والخصيبين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي رفهه قال: مرأمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء؟! فقال له : كذبت يالكع ائتي بتوربين من ماء انبثك بخلاف ما بينهما ، فأتنى بكبد

قوله عليه السلام : تذبح له

أي : اذا لم يكن من يذبح أو غالباً ، لكون أكثر الناس في ذلك الزمان من أهل الخلاف .

الحديث التاسع والأربعون : ضعيف .

قوله : حرم

على بناء المعلوم ، والضمير المرفوع راجع الى الله بقرينة المقام ، كما أن لفظ المجاللة في بعض النسخ موجود . أو على بناء المجهول ونصب الخصيبين بقدر فعل كأعني .

الحادي عشر الخمسون : ضعيف .

وطحال وتورين من ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فمرسا بالماء جميعاً فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلد وعروق ، فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

وقال في القاموس : الخصي والخصية بضمها وكسرها من أعضاء التناسل^{١)} .

وفيه أيضاً : لکع کصرد اللئيم والاحمق والذليل^{٢)} .

وقال : التور انان يشرب منه^{٣)} .

وقال : مرس التمر وغيره بالماء نقعه ومرسه باليد^{٤)} .

واعلم أنه اختلف علماؤنا فيما يحرم من الذبيحة ، فقيل : لاختلاف بينهم في تحرير أربعة : الدم ، والطحال ، والقضيب ، والأنثيان . وعن المفید وسلام لایؤکل الطحال والقضيب والأنثيان ، ولسم يذكرها غيرها . ولعل ترك الدم للظهور ، اذ لاريب في تحرير الدم المسفوح .

وعن الصدوقي عشرة لایؤکل : الفرث ، والدم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والأنثيان ، والرحم ، والحياة ، والأوداج . قال : وروي العروق . وفي حديث آخر مكان « الحياة » الجلد . وكلامه أيضاً ليس نصاً في التحرير . ويمكن أن يكون المراد بالجلد الفرج أيضاً ، كما فسر به قوله تعالى « وقالوا لجلودهم »^{٥)} في الخبر . وعلى تقدير كونه بالمعنى المشهور لا يمكن إثبات التحرير مع معارضة عمومات الكتاب والسنة بمثل هذا الخبر المرسل .

١) القاموس المحيط ٣٤٤ / ٤ .

٢) القاموس المحيط ٨٢ / ٣ .

٣) القاموس المحيط ٣٨١ / ١ .

٤) القاموس المحيط ٢٥١ / ٢ .

٥) سورة فصلت : ٢١ .

٥١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد

وذكر الشيخ وجماعة أربعة عشر : الدم ، والفرث ، والطحال ، والمرارة ، والمشيمة ، والفرج ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والانثنان ، والنخاع ، والعلباء ، والغدد ، وذات الاشاجع ، والحدق ، والخرز . وزاد ابن ادريس المثانة .

وذكر المرتضى خمسة منها ، وبعضهم سبعة منها ، وعن ابن الجيني يكره من الشاة أكل الطحال ، والمثانة ، والغدد ، والنخاع ، والرحم ، والقضيب ، والانثنين . وقد يطلق الكراهة على التحرير . وعن أبي الصلاح كراهة النخاع ، والعروق ، والمرارة ، وحبة الحدقة ، والخرزة .

واثبات تحرير أكثرها لا يخلو من اشكال ، لاختلاف الروايات وضعف أكثرها ، والاحتياط في ترك الجميع .

وقوله عليه السلام « هذا لحم » يدل ظاهراً على أنه يصدق اللحم على الكبد . وتنظر الفائدة في النذر وغيره ، وإن أمكن أن يكون المراد كاللحم ، كما أن الحمل الثاني أيضاً لا يخلو من تجوز ومبالغة .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

وقال في القاموس : علباء البعير عصب عنقه ^(١) .
وفيه أيضاً : الحباء الفرج من ذوات المخ والظلف والسباع وقد يقصر ^(٢) .
انتهى .

(١) القاموس المحيط ١٠٧١ .

(٢) القاموس المحيط ٣٢٢ / ٤ .

والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة .

٥٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عنهم قال : لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والتنيج الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم .

وقال في الصحاح : الحيام بالمد الرحم ^(١) .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

وفي القاموس : المحدقة محركة سواد العين والمجمع حدق ^(٢) .

وقال في الشرائع : المحرمات من الذبيحة خمس : الطحال ، والقضيب ، والفرث ، والدم ، والأنثيان . وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد ، الاشبه التحرير لما فيه من الاستحبات . أما الفرج والتنيج والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ، فمن الاصحاب من حرمها ، والوجه الكراهة ^(٣) .

وقال في المسالك : لاختلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات ، وفي معناه الطحال ، وانما الكلام في غيره ^(٤) .

وقال في شرح الممعة : يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً : الدم ، والطحال بكسر الطاء ، والقضيب وهو الذكر ، والأنثيان وهما البيضتان ، والفرث وهو الروت

(١) صحاح اللغة ٦/٢٣٢٤ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٢١٩ .

(٣) شرائع الاسلام ٣/٢٢٣ .

(٤) المسالك ٢/٤٢ .

في جوفها ، والمثانة بفتح الميم مجمع البول ، والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس ، والمشيمة بفتح الميم بيت الولد . والفرج الحياء ظاهره وباطنه ، والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف ممدودة عصبة ان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب ، والنخاع مثلث النون الخيط الايض في وسط الظهر ينضم خرز السلسلة في وسطها ، وهو الوتن الذي لا قوام للحيوان بدونه .

والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم ، وذات الاشاجع ، وهي أصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، والمراد منها في الحيوان ما جاوز الظلف من الاعصاب . وفي الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف والواحد اشجع . وخرز الدماغ بكسر السدال ، وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريراً يخالف لونها لونه ، وهي تميل الى الغبرة . والحدق يعني حبة الحدقه وهو الناظر من العين كلها .

وتحريم هذه الاشياء كله ذكره الشيخ غير المثانة ، فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف ، ومستند الجميع غير واضح ، لانه روايات تتفق من جميعها ذلك ، بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول .

والمتيقن منها ما دل عليه دليل خارج كالدم ، وفي معناه الطحال وتحريمها ظاهر من الآية . وكذا ما استحب كالفرث والفرج والقضيب والاثنين والمثانة والمرارة والمشيمة .

وتحريمباقي يحتاج الى دليل ، والاصل عدمه ، و الروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطتها ، الا أن يدعى استحباث الجميع ، وهذا مختار العلامة في المختلف ، وابن الجنيد أطلق كراهة بعض هذه المذكورات ولم ينص

٥٣ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه اذ كره الكلبيين
وقال : انما هما مجمع البول .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عنهم عليهم السلام قال : خمسة اشياء ذكية بما فيها منافع الخلق : الانفحة

على تحريمهن نظراً الى ما ذكرناه ^(١) .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف .

وقال في المدروس : تكره العروق والمكلى وأذنا القلب .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

و ظاهره طهارة أهل الكتاب ، وأن نجاستهم باعتبار ما يباشرون من النجاسات .
وقوله «سوى الانفحة» أي : سواها أيضاً ، فالمعنى أنه لا اختصاص للحكم
بالانفحة حتى يجترب من الجبن لاجلها ، بل كل شيء كان في أوانيهم النجسة
وعلم ملاقاته لسائر النجاسات حرم استعماله ، وإذا لم يعلم لم يحكم بنجاسته .

ويحتمل أن يكون المراد سوى الانفحة مما لا يقبل التطهير فإنها تقبله ، ويمكن
حمل الكراهة على معناه اذا لم يعلم ملاقاة النجاسة لواناتهم بل يظن ذلك .

وقال في شرح اللمعة : تحل من الميئتين عشرة أشياء متفق عليها وحادي عشر
مختلف فيه ، وهي : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش ، فإن جزء فهو ظاهر ،
وان قلع غسل أصله المتصل بالميئتين لاتصاله ببروطتها . والقرن ، والظفر ، والظلف ،
والسن ، والعظم .

وهذه مستثناة في جهة الاستعمال . أما الاكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها

والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يأكل سوى الانفحة مما في آنية المعجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقفون عن الميتة والخمر .

٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بالبدن للأصل. والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والاكان بحكمها. والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء .

وقال في القاموس: هو شيء يستخرج من بطان الجدي الراسخ أصفر، فيعصر في صوفه فيغليظ كالجبن، وإذا أكل الجدي فهو كرش.

و ظاهر أول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف المسخلة،
فيكون من جملة مالا تحله الحياة .

وفي الصحاح : الانفحة كرش الحمل أو المجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهـي
كرش . وقربـ منه في الجمهرة . وعلى هذا فـ مستثنـة مما تحلـ الحياة .

وجه ، وفي الذكرى الاولى تطهير ظاهرها ، واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقاً.
نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستشأة هل هي الملن المستحبلاً أم الكرش ؟

بسبب اختلاف أهل اللغة ، والمتيقن منه ما في داخله ، لانه متفق عليه . واللبن في ضرر ع المنة على قول مشهور بين الأصحاب مستنده روايات صحيحة بعضها^{١١} .

الحاديُّهُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونُ: مجهولٌ بِلِ حَسْنٍ. اذ ظهر من الكشي، (٢) للحسن

مددح

١) الروضة البهية ٣٠٦ - ٣٠١/٧ :

٢) اختبار معرفة الرجال ٢٤٩/١ ، برقم : ٢٢١ .

بكير عن الحسين بن زراره قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبى يسأله عن اللبن من الميّة والانفحة من الميّة والبيضة من الميّة . فقال : كل هذا ذكي قال فقلت : فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البتر الذي يشرب منها ويتوضا منها ؟ فقال : لا بأس به . وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكي .

٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزاره ومحمد بن مسلم : اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف

وظاهره اما عدم تنجيس البتر والقليل ، واما عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من تنجس العين ، كما ذهب اليه السيد ، وأول الشيخ في أول الكتاب أمثاله بتاويلات بعيدة ، كحكمه على عدم وصول الشعر الى الماء ، أو على أن المعنى أن تنجيس البتر ليس بحرام ، ولعل السفي كان لما لا يشترط فيه الطهارة ، كسمي الزرع أو الدواب ونحو ذلك ، ولا يخفى بعدهما .

الحديث السادس والخمسون : حسن .

وقال الشيخ حسن رحمه الله قلت : هذا الحديث ذكره الشيخ في الخلاف هكذا : روى حماد عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزاره ومحمد بن مسلم - الخ . وفي بعض نسخ الكافي مثله . وفي بعضها قال : قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن زراره ومحمد بن مسلم - الخ . وفي الاستبصار : عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزاره - الخ . وهذا الاختلاف لا يخلو عن غرابة . انتهى . وقال في القاموس : اللبا كضلع أول اللبن^(١) .

والقرن والناب والحاfer وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه .

٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ؟ قال : ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها .

٥٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوى جمياً عن الفتح بن يزيد الجرجاني

قوله عليه السلام : وان أخذت منه

أي : نفأا لاجزا ، لنجاسة موضع الملاقة . وقبل : لا يحل منها ما يقلع . ولعل مرادهم الموضع المتصل بالجلد ، لأنه لم يصدق عليه أنه شعر . والحق أنه ان كان شيء من الجلد أو اللحم متوفاً معه كان نجساً ، والا ففي أصله شيء أبيض يصدق عليه الشعر وان لم يكن أسود . اذ ليس السواد داخلفي حقيقته .

الحديث السابع والخمسون : موافق .

ويدل على اعتبار الجلد الغليظ ، كما ذكره الأكثر ، ومنهم من لم يعتبر ذلك ، وال一秒 أحوط بل أقوى .

ال الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

ويظهر من الرجال أن مختار بن هلال بن المختار يروي عن فتح . وعلى التقادير مجهول .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه اسئلة عن جلود الميته التي يؤكل لحمها ذكي ؟ فكتب عليه السلام : لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن (ينتفع بها) ولا يتعذر الى غيرها انشاء الله .

٥٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الانفحة تخرج من العجدي الميت؟ قال : لا بأس به . قلت : البن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال : لا بأس به . قلت : والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال : كل هذا لا بأس به .

٦٠ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال علي عليه السلام : ذلك الحرام محضأ .

فهذه رواية شادة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند اصحاب

قوله : وكل ما كان

خبره ممحظوظ ، أي : ينتفع به ، ولعل قيد الجز لعدم الحاجة الى الغسل أو للاستحباب .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وليس في الفقيه^١ ذكر الجلد وهو الظاهر ، وعلى تقديره لعله محمول على النفيه .

ال الحديث الستون : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١٦/٣ ، ح ٩٦ .

ال الحديث ، ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقىة لأنها موافقة المذاهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجزرون استعمالها على حال .

٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُوِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ فِي الظَّبَابِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ يَعْتَرِضُانِ بِالسَّيْفِ فِي قِدَانٍ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتْحَرِكْ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ ، فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَؤْكِلْ الْآخَرَ لَأَنَّهُ مَيْتَةٌ .

٦٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَبِّا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَأَقْتَلَ . فَقَالَ : إِذَا قَطَعْتَهُ جَدْلِينَ فَأَرْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلْ الْأَكْبَرِ وَإِنْ اعْتَدْلَا فَكُلْهُمَا .

٦٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أياكله ؟ قال : نعم يأكل مما يلي الرأس ويبدع الذنب .

الحديث الحادى والستون : مرسل .

وقال في القاموس : القد القطع المستأنصل^(١) .

الحديث الثانى والستون : مرسل .

وفي القاموس : الجدل العضو^(٢) .

الحديث الثالث والستون : مجهول .

(١) القاموس المحيط ٣٢٥/١

(٢) القاموس المحيط ٣٤٦/٣

وفي الكافي : عن يعقوب بن يزيد ويعيى بن المبارك ^(١). فالخبر موثق .
وقال في المسالك : اذا رمى الصيد بآله كالسيف ، فقطع منه قطعة كعصومه ،
فإن بقي مقدوراً عليه وحياته مستقرة ، فلا شكل في تحرير ما قطع منه . وإن لم تبق
حياة الباقي مستقرة ، فمقتضى القواعد حل الجميع ، لانه مقتول به ، فكان بجملته
حللاً .

ولقطعه بقطعين وإن كانا مختلفين ، فإن لم يتصرّك فهما حلالان أيضاً ، وكذا
لو تحرّك حركة المذبح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا ، وكذا
لو تحرك أحدهما حركة المذبح دون الآخر ، سواء في ذلك النصف الذي فيه
الرأس وغيره ، وإن تحرك أحدهما حركة مستقرة الحياة – وذلك لا يكون إلا في
النصف الذي فيه الرأس – فإن كان قد أثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه
فتحعين الذبح ، ولا يجزي سائر الجراحات ، وتحل تلك القطعة دون المبانة .
وان لم يثبته بها ولا أدرك ذبحه بل جرحه جرحاً آخر مدققاً حل الصيد دون
تلك القطعة .

وان مات بهما ، ففي حلها وجهان ، أحدهما : العدم . وإن مات بالجراحة
الأولى بعد مضي زمان ولم يتمكن من الذبح ، حل باقي البدن ، وفي القطعة المبانة
الوجهان .

وفي المسألة أقوال منتشرة : منها أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر ،
فالحلال هو المتحرك خاصة ، وإن حلهما معاً مشروط بحركتهما ، أو عدم حركتهما
معاً مع خروج الدم ، وهو قول الشيخ في النهاية .

ومنها : أن حلهما مشروط بتساويهما ، ومع تفاوتهما يؤكّل ما فيه الرأس إذا
كان أكبر ، ولسم يشترط الحركة ولا خروج الدم ، وهو قول الشيخ في كتابي

٦٤ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان أهل الجبل تقل عندهم أليات الغنم فيقطعون إلياتها. فقال : حرام هي . قلت : جعلت فداك فنستصبح بها؟ فقال : اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

الفروع .

ومنها: اشتراط الحركة وخروج الدم في كل من النصفين ، ومنى انفرد أحدهما بالشرطين أكل وترك ما لا يجمعهما ، فلو لم يتحرك واحد منها حرما ، وهو قول القاضي .

ومنها: أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهمما ، وان لم يخرج دم فان كان أحد الشفين أكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق ، وان تحرك أحدهما حل المتحرك وهو قول ابن حمزة^{١)} .

الحديث الرابع والستون : ضعيف .

وفي الكافي : أليات الغنم فيقطعونها^{٢)} . وهو أصوب .

قال في القاموس: الآلة العجيبة أو ماركب العجز من شحم أول حم، الجمع أليات وأليا ، ولا تقل ألية ولا لية^{٣)} .

وقال : اصطبغ أسرج^{٤)} . انتهى .

ويدل على عدم جواز الاسراج باليات الميتة ، كما هو المشهور . وربما يفهم

١) المسالك ٢٣١/٢ - ٢٣٢ .

٢) فروع الكافي ٢٥٥/٦ ، ح ٣ .

٣) القاموس المحيط ٣٠٠/٤ .

٤) القاموس المحيط ٢٣٣/١ .

٦٥ - عنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْكَاهْلِيِّ قَالَ : سُأَلَ رَجُلٌ أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا عَنْهُ قُطِعَ الْيَاتُ الْغَنْمِ ، فَقَالَ : لَبَأْسٍ بِقِطْعَهَا إِذَا كُنْتَ تَصْلِحُ بِهَا مَالِكٌ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مِيتٌ لَا يَتَفَقَّعُ بِهِ .

٦٦ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء . فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة .

من الفعليل عدم جوازه بالدهن المنتجس أيضاً ، وهو خلاف المشهور .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

ال الحديث السادس والستون : موافق .

وقال في الصحاح : الغري الذي يلتصق به الشيء يكون من السمك اذا فتحت العين قصرت وان كسرت مدت ، تقول منه : غروت الجلد أصيقته بالغري^(١) . انتهى .

ولعل ذكر الغراء لانه قد يتخذ من الجلد أيضاً ، ويظن أنه من جلد الميتة .
قال في المصباح المنير : الغراء كتاب ما يلتصق به معمول من الجلود ، وقد يعمل من السمك ، والغرا مثل المصا لغة فيه^(٢) .

والكيمخت سبأني تفسيره بجلد الميتة المملوح ، وقيل : هو الصاغري المشهور .

(١) صحاح اللغة ٦ / ٤٤٥ .

(٢) المصباح المنير ص ٤٤٦ .

٦٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميّة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتواه؟ قال: نعم. وقال: يدبغ فينفع به ولا يصلى فيه. قال حسين: وسأله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت؟ فقال: لا يأس به. قال حسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال: لا يأس. وقال: عظام الفيل تجعل شترنجاً؟ قال: لا يأس بمسها، وقال أبو عبدالله عليه السلام: العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك ثابت لا يكون

الحاديـث السـابع والـستون : مجـهول أو حـسن .

قوله عليه السلام: يدبغ وينفع به

محمول على التقية ، أو على ما إذا ظن كونه ميّة .

وقال في المصباح المنير : العناق الائني من أولاد المعز قبل استكمالها الحول^(١).

وقال : قال ابن الأنباري : الجدي هو الذكر من أولاد المعز والائني عناق . وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى^(٢).

ومن الإنسان أما محمول على ما سقط في حال حياته ولم يجحب دفنه معه ، أو على ما إذا وجد بعد الموت ولم نقل بوجوب دفن تلك الأجزاء بعد تفرق أجزاء الميت ، أو على ما أخذ من مخالف ولم نقل بوجوب دفنه ، أو من كافر ولم نقل بنجاسة مala تحله الحياة من نجس العين .

(١) المصباح المنير ص ٤٣٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٩٣ .

ميتاً . وقال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ فقال : لا بأس
يأكلها .

٦٨ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سمعاء قال: سأله عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت . فرخص فيه وقال : إن لم تمسه فهو أفضل .

قوله : لا پاس بمسها

أي : في غير اللعب ، ولعل فيه أيضاً تقبلاً .

الحاديُّث الثامن والستون : موثق .

ولا خلاف في أن تحريم المينة وسائر المحرمات مختص بحال الاختيار ،
ومع الضرورة يسوغ التناول ، لقوله تعالى « فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم
عليه »^(١) وقوله تعالى « فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لائم »^(٢) وقوله سبحانه
« الا ما اضطررتم »^(٣)

وقد فسر الباغي في الآية بوجوه :

منها : الخارج على امام زمانه .

ومنها: الأخذ عن مضرط مثله، وذلك غير جائز، يا، يترك نفسه حتى، بموت

ولا يهمت الغرب .

ومنها : الطالب للميّة ، كما ذهب اليه جمع من الأصحاب .

وقيل : العادي الذى يقطع الطريق .

١٧٣ : سورة البقرة

٣) سورة المائدة :

١١٩) سورة الانعام :

٦٩ - عنه عن محمد بن يحيى الخشمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد ». قال : الباغي باغي الصيد والعادي السارق ، ليس لهما ان يأكلوا الميتة اذا اضطراها هي حرام عليهم كما هي على المسلمين ، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة .

٧٠ - عنه عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريم قال: قلت لـأبي عبدالله عليه السلام: السخلة التي مربها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وهي ميتة وقال : ما ضر أهلـها لو انتفعوا باهـابـها؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أباـمـريمـ ولكنـها كانت مهزـولة فـذـبحـهاـ أـهـلـهاـ فـرمـواـ بـهـاـ، فـقاـلـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: ماـ كانـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ لوـ اـنـتـفـعـواـ باـهـابـهاـ .

٧١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضرير الكناسـيـ قال : سـأـلـتـ

وـقـيلـ : الـذـيـ يـتـجـاـزـ مـقـدـارـ الصـرـورـةـ .

وـقـيلـ : الـذـيـ يـتـجـاـزـ مـقـدـارـ الشـبـعـ .

وـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـبـاغـيـ طـالـبـ الصـيدـ لـهـ وـأـ، وـالـعـادـيـ قـاطـعـ الـطـرـيقـ ، وـسـيـأـتـيـ تـامـ القـوـلـ فـيـهـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـسـتوـنـ : موـئـقـ.

وـبـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـجـهـ اـشـتـبـاهـ العـامـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ، وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ ، لـثـلـاـ تـقـعـ تـلـكـ الـاشـتـبـاهـاتـ فـيـ الـاحـکـامـ .

الـحـدـيـثـ السـبـعـونـ : موـئـقـ.

وـيـدـلـ عـلـىـ دـمـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـظـنـ الغـالـبـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـنـجـاسـةـ .

الـحـدـيـثـ الـحادـيـ وـالـسـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم أنا كله؟
فقال : أما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله حتى تعلم
انه حرام .

٧٢ - عنه عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل شيء
يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٧٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن لحوم
السباع وجلودها ؟ فقال : أما لحوم السباع والسباع من الطبر والدواب فانا نكرهه ،
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها شيئاً منها تصاون فيه .

ويدل على عموم أصل الآية .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

ال الحديث الثالث والسبعون : موثق .

والمشهور بين الاصحاح وقوع الذكاة على السباع عدا الكلب والخنزير ،
بمعنى افادتها جواز الانتفاع بجلودها ، بل يظهر من بعض الاصحاح عدم الخلاف
فيه .

والأشهر بين الفائلين بوقوع الذكاة عليها انها تطهر بمجرد الذكاة . وذهب
الشيخان والمرتضى والقاضي وابن ادريس الى أنها لا يجوز استعمالها الا بعد
الدباغة ، والأشهر في المسوخ عدم وقوع الذكاة عليها . وذهب المرتضى وجماعة
الى الواقع .

قوله عليه السلام : والسباع

لعله عطف تفسير السباع أو جملة معرضة بين المبتدأ والخبر ، أي : السباع

٧٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن جلود السباع

يُنتفع بها ؟ فقال : إذا رميتها وسميت فانتفع بجلده ، وأما الميتة فلا .

٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن علي عليه السلام قال : الكلب الأسود لا يؤكل صيده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله .

٧٦ - عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجوز وهي تنظر اليه .

٧٧ - عنه عن البرقي أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال : سألت أبي عبد الله

تكون من الطير ومن الدواب .

الحديث الرابع والسبعون : موئن .

ال الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : يحل أكل ماصاده الكلب الأسود البهيم ، ومنعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ويمكن حمله على الكراهة^(١) .

ال الحديث السادس والسبعون : ضعيف كالموئن .

ال الحديث السابع والسبعون : ضعيف :

والظاهر أن محمد بن علي هو أبو سمية .

عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيده؟ فقال : سحت فأما الصيد فلا بأس به .

٧٨ - عنه عن أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَضَالَ عَنْ أُبَيِّ جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ الصَّيْدِ يَبْاعُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَيُؤْكَلُ ثَمَنُهُ .

٧٩ - عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال : يغره ، وكذلك الباز ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

٨٠ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقٍ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى عَنْ أُبَيِّ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّبِيشَا فَقَالَ : لَا تَأْكُلُهَا فَإِنَا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمْكِ يَاعَمَارُ ، وَعَنِ الْجَرَادِ يَشْوِي وَهُوَ حَيٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَعَنِ السَّمْكِ يَشْوِي وَهُوَ حَيٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

وقال في القاموس : الصيد كقبول الصياد^(١) .

ويدل على عدم جواز بيع غير كلب الصيد من الكلاب .

الحديث الثامن والسبعون : ضعيف .

ال الحديث التاسع والسبعون : ضعيف على المشهور .

و ظاهره جواز بيع كلب الماشية والحائط ، كما هو المشهور .

ال الحديث الثمانون : موافق .

قوله عليه السلام : لحال الحيات

أي : لانه يدفع ضرر الحيات ويقتلها . أو لانه أخذ الحبة من خفة صلى الله

وعن الشفراقي فقال : كره قتله لحال الحيات ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شفراقي قد انقض فاستخرج من خفه حية ، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر؟ قال : لا تأكله ، وعن الخطاف قال : لا بأس به هو مما يحل أكله لكن كره لأنه استجار بك ووافي منزلك ، وكل طير يستجير بك فأجره ، وعن الشاة تذبح فيما موت ولدها في بطئها قال : كله فإنه حلال لأن ذكانته ذكارة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله ، وكذلك البقر والابل ، سئل عن الطحال أيحل أكله ؟ قال : لا تأكله فهو دم . قلت : فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب يؤكل ما تجده ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فإن كان الطحال مشقوفاً أو منقوباً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ، وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال : يؤكل ما كان فوق الجري ويرمي بما سال عليه الجري .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن أكل الريبيا محمول على الكراهة دون الحظر ، لأننا قد روينا أباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك

عليه وآله ، فأمر باحترامها . أولانه يأكل الحيات فلحمه مخلوط بالسم .

قوله : ينضب عنه الماء

النهي : أما لعدم الأخذ باليد ، أو لانه يموت في الماء بعد قلته . والأول أظهر .

قوله : فإن كان الطحال في سفود

قال في الصحاح : السفود بالتشديد الجديدة التي يشوى بها اللحم^(١) . انتهى .

بياناً ما رواه :

٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال : حملت الريثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها ، وقال : لها قشر .

وقال في الدروس : اذا شوى الطحال مع اللحم ، فان لم يكن منقوباً أو كان واللحم فوقه ، فلا بأس . وان كان منقوباً واللحم تحته حرم ماتحته من لحم وغيره . وقال الصدوق : اذا لم يثقب لحم يؤكل اللحم اذا كان أسفل ، ويؤكل الجوداب وهو الخبز ^(١) . انتهى .

ولعل المراد هنا المخبز المشروط تحت الطحال واللحم اللذين على السفود .

وفي القاموس : الجوداب بالضم طعام من سكر ورز ولحم ^(٢) .

وقال في الدروس أيضاً : روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري ويرمى ما سال عليه ، وعليها اينا بابويه ، وطرد الحكم في مجامعة ما يحل أكله لما يحرم . وقال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك ، والجري ظاهر ، والروايه ضعيفة السند ^(٣) . انتهى .

وأقول : الطهارة لا ينافي الحرمة ، اذ الظاهر أن من يحرمه انما يحرمه لشربه بما يخرج من أجزاء الحرام .

الحديث الحادى والثمانون : حسن كالصحيح .

١) الدروس ص ٢٨١ .

٢) القاموس المحيط ٤٥/١ .

٣) الدروس ص ٢٧٩ .

٨٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت اليه : اختلف الناس في الريثا فما ترى فيها ؟ فكتب عليه السلام : لا يأس بها .

٨٣ - عنه عن بكر بن محمد و محمد بن أبي عمير جمِيعاً عن فضل بن يونس قال : تغدى أبوالحسن عليه السلام عندي بمني و معه محمد بن زيد فأتيتني سكرجات وفيها الريثا ، فقال له محمد بن زيد : هذا الريثا . قال : فأخذ لقمة فغمضها فيه ثم أكلها .

٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون ابن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده اذ اقبلت خنفسة فقال : نحها فانها قشة من قشاش النار .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح »

ال الحديث الثالث والثمانون : موافق

وقال في النهاية : سكرجة بضم المسن والكاف والراء والتشديد اسم صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادام ، وهي فارسية ، وأكثر ما يوجد فيها الكواميخ ونحوها^(١) .

ال الحديث الرابع والثمانون : مجهول .

وقال في القاموس : القشة بالكسر القردة ، أو ولدها الانثى ودويبة كالمخنف ساء^(٢) .
ويمكن أن تكون من الدواب التي تخلق في جهنم لايذاء أهلها . أو المراد أنها لمخباتها وقله نفعها كأنها مما خلق للنار كالكفار .

(١) نهاية ابن الاثير ٢/٣٨٤ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٨٤ .

٨٥ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عُمَارَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الَّذِي يُشَبِّهُ الْجَرَادَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّي الدَّبَا لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ يَطِيرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْفَزُ قَفْزاً يَحْلِ أَكْلَهُ؟ قَالَ: لَا يَحْلُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ مَسْخٌ وَعَنِ الْمَهْرَجِلِ قَالَ: لَا يَؤْكِلُ لَأَنَّهُ مَسْخٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.

٨٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ اسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي

الحديث الخامس والثمانون : موئن .

قوله : يسمى الدبا

ظاهره أنه نوع آخر غير الصغير من الجراد .
وقال في القاموس : الدبا أصغر الجراد والنمل ^{١)} .
وقال أيضاً : قفز وثب ^{٢)} .

قوله : وعن المهرجل

قال في القاموس : الهرجلة الاختلط في المشي ^{٣)} . انتهى .
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الظاهر أنه بالحاء المهملة ، والمراد بالمهر شيء صغير يشبه الجراد ويسأل السائل عن حله .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف على المشهور .

-
- ١) القاموس المحيط ٣٢٧/٤ .
 - ٢) القاموس المحيط ١٨٧/٢ .
 - ٣) القاموس المحيط ٦٨/٤ .

زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا حرن على احدكم دابته - يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله - فليذبحها ولا يعرقبها .

٨٧ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن إيزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كان عندك كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فأضجعته نظر الى فرحمته ورفقت عليه ثم اني ذبحته . قال لي : ما كنت احب لك ان تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

٨٨ - عنه عن سلمة بن الخطاب قال : حدثني زرقلان بن أحمد قال : حدثني محمد بن عاصم عن أبي الصحارى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :

وحمل على الكراهة .

وقال في القاموس : حرنت الدابة كنصر وكرم حراناً بالكسر والضم ، فهي حرون ، وهي التي اذا اشتد جريها وقفت ، خاص بذوات الحوافر ^(١) .
وقال أيضاً : العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، وعرقه قطع عرقوبه ^(٢) .

الحديث السابع والثمانون : مجهول .

والمشهور الكراهة في الاضحية كما مر ، وآخر الخبر ظاهره العموم .

ال الحديث الثامن والثمانون : ضعيف .

١) القاموس المحيط ٤/٢١٣ .

٢) القاموس المحيط ١/١٠٣ .

الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما؟ قال: لا احب ذلك فلت: فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه؟ فقال: لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه.

٨٩ - روى أبو الحسين الأستدي عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال: سأله عمما أهل لغير الله؟ قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير « فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه » ان يأكل الميتة. قال: فقلت له: يا بن رسول الله متى تحل للمضرر الميتة؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: يا رسول الله

الحديث التاسع والثمانون : ضعيف .

وقال في مصباح اللغة : الصنم يقال هو الوثن المتخد من الحجارة أو المخشب ويروى عن ابن عباس ، ويقال : الصنم المتخد من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخد من حجر أو خشب أو نحاس أو فضة^{١)} .

ولا خلاف في أن المضرر اذا لم يجد الحال يباح له أكل المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها ، ولا يرخص الباغي والعادي .

وأختلف في المراد منهم كما مر ، فذهب المحقق وجama'a إلى أن الباغي هو الخارج على الإمام ، والعادي قاطع الطريق ، لرواية ابن أبي نصر .

وقيل : الباغي الذي يبغى الميتة ، أي : يرغب في أكلها ، والعادي الذي يعدو شبعه .

١) المصباح المنير ص ٣٤٩ .

انا نكون بأرض فتصيبنا المخصصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال : ما لسم تصطبهوا
أو تغبيقو او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا . قال عبدالعظيم : فقلت له: يا بن رسول الله
فما معنى قوله عز وجل « فمن اضطرر غيره باع ولا عاد » ؟ قال : العادي السارق
والباغي الذي يبغى الصيد بطرأ ولو هو لا ليعود به على عياله ، ليس لهم أن يأكلوا
الميتة اذا اضطراها حرام عليهمما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهمما في حال

وقبل : الباقي الذي يبغى الصيد بطراً . ونقل الطبرسي رحمه الله أنه باغي اللذة وعادي سد المجموعه . أو العادي بالمعصية ، أو بااغ في الافراط وعاد في التقصير . وفي القاموس : المخصصة الماجاعة^{١١} . انتهى .

قوله : ما ألم تصطحبوا

هذا الخبر رواه العامة أيضاً عن أبي واقد عن النبي صلى الله عليه وآله، واختلفوا في تفسيره :

فقال في النهاية : ومنه الحديث « أنه سأله متي تحل لنا الميتة ؟ فقال : ما لم تصطحبوا أو تغبقو أو تحتفوا بها بقلا » الاصطباح هنا أكل الصبور وهو الغذاء . والغبوق العشاء . وأصلهما في الشرب ثم استعمالا في الاكل ، أي : ليس لكم أن تجتمعوا بهما من الميتة .

قال الأزهري : قد أنكر هذا على أبي عبيد ، وفسر أنه أراد اذا لم تجدوا لبيبة تصطحبونها أو شراباً تغقوبونه ولم تجدوا بعد الصبور والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم المينة . وقال : هذا هو الصحيح (٢) .

١) القاموس المحيط ٣٠١ / ٢

٦ / ٣) نهاية ابن الاثير .

وقال في باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير : صوابه مالم تختفوا بها بغير همز من احفاء الشعر . ومن قال تختفوا مهموزاً من الحفاء وهو البردي فباطل لأن البردي ليس من القول .

وقال أبو عبيد : هو من الحفاء مهموز مقصور ، وهو أصل البردي الايض الرطب منه وقد يؤكل ، يقول : ما لم تقلعوا هذا بعينه فتأكلوه . ويروى « ما لم تختفوا » بتشديد الفاء من احتفت الشيء اذا أحذته كله ، كما تحف المرأة وجهها من الشعر^(١) .

وقال في باب الجيم مع الفاء : ومنه الحديث « متى تحل لنا المية ؟ قال : مالم تختفوا بقلا » أي : تقلعواه وترموا به ، من جفات القدر اذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ^(٢) .

وقال في باب الخاء مع الفاء : او تختفوا بقلا ، أي تظهرونه ، يقال : خفيت الشيء اذا أظهرته وأخفيته اذا سترته^(٣) . انتهى .

أقول : يمكن أن يكون المراد مالم تأكلوا على عادة الاصطباح والاغتياب ، بأن تأكلوا متميلياً وتشبعوا منها .

وقوله « او تختفوا بقلا » أي : تستأصلوها وتأكلوها جميعاً ، بأن يكون احتفاء البقل كنایة عن استيصالها ، فان مثل هذا التعبير شائع في عرفنا على سبيل التمثيل فاعله كان في عرفهم أيضاً كذلك .

وفي بعض نسخ الكتاب « تختبوا » بالحاء المهملة والقاف والباء الموحدة فالمراد الادخار ، أي : ما لم يكن معكم بقل ادخرتموه .

(١) نهاية ابن الأثير ٤١١ / ١ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢٧٧ / ١ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٥٦ / ٢ .

الاختيار ، وليس لهما ان يقتصرا في صوم ولا صلاة في سفر . قال : قلت له : فقوله تعالى « والمنخنقة والموقوذة والمتردية والتطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيرتم » قال: المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت ووقدتها المرض حتى لم تكن بها حرفة، والمتردية التي تردى من مكان مرتفع الى اسفل أو تردى من جبل أو في بئر فتموت، والتطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو على صنم الا ما

قال في القاموس: احتقبه ادخره . وقال : الحقيقة كل ما شد في مؤخر رحل أوقتب^١ .

والظاهر أنه تصحيف ، والله تعالى يعلم .

قوله عليه السلام : المنخنقة التي انخنقت

قال في القاموس: خنقه خنقاً ككتف فهو خنق ، كخنقه فاختنق وانخنقت الشاة بنفسها، وككتاب الحجل يخنق به، وكغراب داء يمتنع معه نفوذ النفس الى الرية والقلب ، ويقال أيضاً: أخذ بخناقها بالضم والكسر وبخنقه أي بحلقه^٢. انتهى . ويمكن أن يقرأ اختناقها بالفتح والكسر، وكلاهما لا يخلو من تكلف أو تجوز.

قوله عليه السلام : والموقوذة التي مرضت

قال في القاموس : الورق شدة الضرب وشأة وقيد وموقد قلت بالخشب ، والوقيد الصريع والبطيء والثقيل والشديد المرض المشرف كالموقوذ^٣.

١) القاموس المحيط ٥٧١ .

٢) القاموس المحيط ٢٢٩ / ٣ .

٣) القاموس المحيط ٣٦٠ / ١ .

ادركت ذكاته فذكي . قلت « وان تستقسموا بالازلام »؟ قال : كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها ، أما التي لها انصباء : فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقب ، واما التي لا انصباء لها : فالسفح والمنبع والوغد ، وكانوا يجلبون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء

وقال أيضاً : نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه ، والنطحة التي تموت به ^(١) .

وقال أيضاً : الزلم محركة قدح لا ريش عليه ^(٢) .

وقال أيضاً : القدح بالكسر السهم الجمع قداح ^(٣) .

قوله عليه السلام : الا ما ادركت ذكاته

في الآية وقع الاستثناء بعد قوله « وما أكل السبع » والتأخير اما من النساخ ، أو الرواة ، أو منه عليه السلام ليعلم أن الاستثناء جار في الجميع ، وانما ذكر بعد أكيل السبع بعد ادراك الذكرة فيما سواه .

قوله عليه السلام : والسبل

في بعض النسخ « المسبل » ^(٤) .

وقال في القاموس : المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر ^(٥) .

(١) القاموس المحيط ٢٥٣/١ .

(٢) القاموس المحيط ١٢٥/٤ .

(٣) القاموس المحيط ٢٤١/١ .

(٤) كذا في المطبوع من المتن .

(٥) القاموس المحيط ٣٩٢/٣ .

لها الزم ثلث ثمن البعير، فلا يزلون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عزوجل: «وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق» يعني حراماً.

٩٠ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني رجل خزار لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير تحرز به . قال : خذ منه وبرة فاجعلها في فخاره ثم أوفد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به .

٩١ - الحسين بن سعيد عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن برد

وقال في الصحاح : الفخذ أول سهام الميسرة ، وهي عشرة : أولها الفخذ ، ثم التوأم ، ثم الرقب ، ثم الحлас ، ثم النافس ، ثم المسبل ، ثم المعلى . وثلاثة لا انصباء لها ، وهي السفيح والمنبح والوغد ^(١). انتهى .
والخبر يدل على جواز تعليم القمار وتعلمها ، لا لأن يعمل بل لأن يجتنب .

الحديث التسعون : مجهول .

وقال في القاموس : خرز الخف يخرزه ويخرزه كتبه ^(٢). انتهى .

وقال في المصباح : هو كالخياطة في الثياب ^(٣).

الحديث العادى والتسعون : مجهول .

(١) صحاح اللغة ٥٦٨/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٢٥/٢ .

(٣) المصباح المنير ص ١٦٦ .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك اذا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلى وفي يده شيء منه ؟ قال : لا ينبغي له ان يصلى وفي يده منه شيء ، وقال : خذوه فاغسلوه فاما كان له دسم فلا تعملوها به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه .

٩٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر المخزير يخزز به ؟ قال : لا بأس به
ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلى .

وقال في الشرائع: لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً، فان اقصطه استعمل مala دسم فيه وغسل يده^(١).

وقال في المسالك : قد تقدم الخلاف في أن شعر المختزير وغيره من أجزاءه التي لا تحلها الحياة نجسة على أصح القولين ، وأن المرتضى حكم بظهورها ، فعلى قوله لا إشكال في جواز استعمال شعره لغير ضرورة .

وعلى القول بنجاستها ، فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة ، حتى
ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار بمحريم استعماله ، وهو عجيب . وذهب جماعة
منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقاً للأصل ، وتمسك الفائلون بتقييده
بحال الضرورة برواية برد ، مع أن روايته الأخرى ورواية سليمان الاسكافي تدلان
على عدم التقييد^(٤) .

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ وَالتَّسْعُونُ : مَجْهُولٌ .

وقال في القاموس : الاسكف بالفتح والاسكاف بالكسر والاسكوف بالضم ،

١) شرائع الاسلام / ٣٢٧

٢) المسالك / ٢٤٧

٩٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن السمن يقع فيه الميّة؟ فقال: إن كان جامداً فالق ما حوله وكل باقي . فقلت: الزيت؟ فقال: اسرج به .

٩٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل . فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، وأما الزيت فستصبح به ، وقال في بيع ذلك الزيت: تبيّعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به .

٩٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراة

والسکاف کشداد والسيکف کصیقل الخفاف^(١).

الحديث الثالث والتسعون : موقد .

ولا خلاف في جواز الاستصحاب بالمتجمس ، وفي عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميّة مطلقاً، وهل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظللا؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول ، بل ادعى عليه ابن ادریس الاجماع ، ولا يعلم لهم دليل .

والموجود من الأخبار مع كثرتها كلها مطلق يشمل تحت الظللا وغيره ، بل هو الغالب المتبادر من اطلاق الاذن ، ومن ثم ذهب الشيخ في المسوط الى جواز الاستصحاب به تحت الظللا على كراهة ، وكذلك أطلق ابن الجنيد ، وكذا المشهور جواز بيعه مع علم المشتري بنجاسته ، ولا يخلو من قوة . والله يعلم .

ال الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

ال الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

(١) القاموس المحيط ١٥٣/٣ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقلها وما يليها وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

٩٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سـأـلت أـبـا عـبـدـالـلهـ عليهـ السـلـامـ عنـ الـمـأـرـةـ وـالـدـابـةـ تـقـعـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ فـقـمـوـتـ فـيـهـ .ـ فـقـالـ :ـ اـنـ كـانـ سـمـنـاـ أوـ عـسـلـاـ أوـ زـيـنـاـ فـاـنـهـ رـبـمـاـ يـكـوـنـ بـعـضـ هـذـاـ ،ـ وـاـنـ كـانـ الشـتـاءـ فـاـنـزـعـ مـاـحـوـلـهـ وـكـلـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـ الصـيفـ فـارـفـعـهـ حـتـىـ تـسـرـجـ بـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـ ثـرـدـاـ فـاطـرـحـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـرـكـ طـعـامـكـ مـنـ أـجـلـ دـاـبـةـ مـاتـتـ عـلـيـهـ .ـ

٩٧ - عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـتـسـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

قولـهـ :ـ فـاـنـهـ رـبـمـاـ يـكـوـنـ

أـيـ :ـ كـثـيرـاـ مـاـ تـقـعـ الـفـارـةـ وـأـمـاـلـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ ،ـ فـلـذـاـ بـيـنـاـ حـكـمـهـاـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـاـنـ كـانـ ثـرـدـاـ

قالـ فـيـ القـامـوسـ :ـ ثـرـدـ الـخـبـزـ فـتـهـ^(١) .ـ

وـفـيـ الصـحـاحـ :ـ ثـرـدـ الـخـبـزـ ثـرـدـاـ كـسـرـتـهـ فـهـوـ ثـرـيدـ ،ـ وـالـاسـمـ الـثـرـدـ بـالـضمـ^(٢) .ـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ مـنـ الـثـرـيدـ ،ـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـاـؤـهـ مـتـصـلـاـ بـالـمـيـةـ .ـ

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـقـسـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

(١) القـامـوسـ الـمـحيـطـ ٢٨٠ / ١

(٢) صـحـاحـ الـلـغـةـ ٤٤٨ / ١

السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيًّا؟ فقال : لا يأس بأكله، وعن الفارة تموت في السمن والعسل . فقال : قال علي عليه السلام : خذ ما حولها وكل بقيتها ، وعن الفارة تموت في الزيت . فقال : لا تأكله ولكن أسرج به .

٩٨ - عنه عن المضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ فقال : لا يأس كل .

٩٩ - عنه عن فضالة عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

الحديث التاسع والتسعون : موافق كالصحيح .

وقال في الشرائع : لو وقعت مية لها نفس في قدر نجس ما فيها وأريق الماء وغسل الجامد وأكل ^(١) .

وقال في المسالك : أما نجاسة الماء فواضح، وأما غسل الجامد من المحبوب واللحم فلقبوه التطهير ، ويشهد له بخصوصه رواية السكوني ^(٢) . انتهى .

وأقول : لو غلا بعد وقوع النجاسة حتى نفذ المركب النجس في أعماق اللحم والحبوب فظهورها بغسل ظاهرها لا يخلو من اشكال ، وإن كان اطلاق النص والفتوى يقتضي ذلك ، والاحوط نفعها في الماء بحيث يسري الماء الطاهر فيما سرى فيه

(١) شرائع الاسلام ٢٢٦/٣ .

(٢) المسالك ٢٤٦/٢ .

١٠٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الموفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة. قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل .

١٠١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مواكلاة المجنوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافقه؟ فقال : لا .

١٠٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد ابن زياد عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اخالط المجنوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا .

١٠٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار

الماء النجس وان كان بعد فيه كلام .

الحديث المحادي والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادى والمائة : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب نجاسة الكفار مطلقاً ، ونسب الى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفید في المسائل العزية والشيخ في النهاية القول بطهارة أهل الكتاب والظاهر أن الاخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية .

ال الحديث الثانى والمائة : صحيح .

ال الحديث الثالث والمائة : صحيح .

عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هيئة ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هيئة ثم قال : لا تأكله ، ولا تتركه تقول انه حرام ، ولكن تركه تنزه عنه ، ان في آنتيهم الخمر ولحم الخنزير .

١٠٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبدالرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : اني رجل من أهل الكتاب واني أسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لس افارقهم بعد فاكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ولكنهم يشربون الخمر . فقال لي : كل معهم واشرب .

١٠٥ - عنه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوس أيدعونه الى طعامهم ؟ فقال : أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله ، فاني لاكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم .

وتكرير المنع ثم الحكم بالكرامة يؤمni الى التقبة .

الحاديـث الـرابـع والـمائـة : ضـعـيف .

وظاهره طهارة الخمر أيضاً .

الحاديـث الـخامـس والـمائـة : حـسـن .

قوله عليه السلام : فاني لاكره

ظاهره التقبة، أي : أكره عليكم شيئاً هو شائع في بلادكم بين العامة، فمتازون

١٠٦ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن آنية أهل الكتاب ؟ فقال : لاتأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميضة والدم ولحم الخنزير .

١٠٧ - المحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

١٠٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال :

بذلك عنهم وتعرفون به .

ويمكن حمله على الجامد ويكون امتناعه عليه السلام لكرامة مشاركتهم في الأكل .

ال الحديث السادس والمائة : صحيح .

قوله : عن آنية أهل الكتاب

في بعض النسخ : أهل الأرض .

قال في القاموس : الأرض قرية بالبحرين ^(١) .

ال الحديث السابع والمائة : صحيح .

وفيه اشعار بتجاسة الخمر .

ال الحديث الثامن والمائة : صحيح .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني . فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مواكلة المجنسي . فقال : اذا توضأ فلا بأس .

١٠٩ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » فقال : العدس والحمص وغير ذلك .

١١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان

قوله عليه السلام : لا بأس

يمكن حمله على الطعام غير المائض .

قوله عليه السلام : اذا توضأ فلا بأس

في الكافي هكذا : ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ^(١) .

ويمكن حمله أيضاً على الجامد ، ويكون توبيخه محمولاً على الاستحباب .

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

قوله : طعامهم حل لكم

كانه نقل الآية بالمعنى ، والآية هكذا : وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ^(٢) .

ال الحديث العاشر والمائة : ضعيف .

(١) فروع الكافي ٦/٢٦٣ ، ح ٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥ .

عن عمار بن مروان عن سمعة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه ؟ قال : الحبوب .

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من اكل
الطين فمات فقد أعن على نفسه .

الحادي عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : أكل الطين ، والمراد به ما يشمل التراب والمدر حرام ، واستثنى الاصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام ، وهي تراب مجاور قبره الشريف عرفاً ، أو ما حوله الى سبعين ذراعاً ، وروي الى أربعة فراسخ ، وطريق الجمع ترتيبها في الفضل ، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم وختم تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر ، وروي أنها شفاء من كل داء .

واحتز المصنف بقوله « للاستشفاء بها » عن أكلها بمجرد التبرك ، فانه غير جائز على الاصح . وانما يجوز تناولها للاستشفاء من المرض المحاصل ، ولتكن قدر الحمصة المعهودة فما دون ، وينبغي الدعاء عند تناولها بالمرسوم .

وموضع المحرر في تناول الطين ما إذا لم تدع إليه حاجة ، فإن في بعض الطين خواص ومنافع لا تحصل في غيره ، فإذا اضطر إليه لتلك المنفعة باخبار طيب عارف يحصل الظن بصدقه جاز تناول ما تدعوه إليه الحاجة .

١١٢ - عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : اكل الطين حرام مثل المينة والدم ولحم الخنزير ، الاطين الحسين عليه السلام فان فيه شفاءاً من كل داء وأمناً من كل خوف .

١١٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زيد بن أبي زيد عن أبي جعفر عليه السلام : ان التمني عمل الوسوسه ، وأكبر مكاند الشيطان اكل الطين ، ان اكل الطين يورث السقم في الجسد وبهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوض على ما بين ضعفه وقوته وعذبه عليه .

وقد وردت الرواية بجواز تناول الارمني ، وهو طين مخصوص يجلب من أرمنية يترب عليه منافع ، ومثله الطين المختوم . وربما قيل بالمنع ، وموضع الخلاف ما اذا لم يخف الهلاك ، والا جاز بغير اشكال^{١)} .

الحديث الثاني عشر والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : وأمناً من كل خوف

أي : استصحابه ، كما ورد في الخبر . أو أكله أيضاً كما تومي إليه الادعية المؤثرة للقراءة بعد الاكل ، لكن أكله لمحض ذلك مشكل .

الحديث الثالث عشر والمائة : مجهول .

ولعله محمول على ما اذا اضطر لذلك الى ترك شيء من الواجبات .

١١٤ - أحمد بن محمد عن معاشر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال :
قلت له : ما يرى الناس عنك في الطين وكراهيتك ؟ قال : إنما ذاك المبلول وذاك
المدر .

١١٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام عن الطين فحرم الطين على
ذراته .

١١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن الفداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في

الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : إنما ذاك المبلول

ظاهره أن حرمة الطين مخصوصة بالطين المبلول دون المدر ، وهذا مما لم
يقل به أحد .

ويمكن أن يكون المراد أن المحرم إنما هو المبلول والمدر لا غيرهما مما
يستهلك في الدبس ونحوه كما ذكره بعض الأفضل ، وعلى هذا فالحصر اضافي
 بالنسبة إلى ما ذكرنا . أو المراد بالمدر ما يشمل التراب . وعلى أي حال فالمراد
 بالكرابة الحرمة .

وقال الفاضل الاسترابادي : أي إنما المكره ذاك الطين المتعارف بين الناس
 مبلوله وبابسه لاطين الحسين عليه السلام .

الحديث الخامس عشر والمائة : موثق كالصحيح .

الحديث السادس عشر والمائة : ضعيف .

رجل يأكل الطين فنهاد وقال : لا تأكله فإن أكلت ومت كنت اعنت على نفسك .

١١٧ - المحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهرم عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه .

١١٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اكل الطين يورث التفاق .

١١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

ال الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف كالموثق .

ال الحديث التاسع عشر والمائة : ضعيف .

وقال في المدارك : أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما . وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني أو الذهب والفضة ، والظاهر أن مراده التحريم ، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب من الطرفين مستفيضة .

والمشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضاً . واستقرب العلامة في المختلف الجواز ، ولا يحرم المأكول والمشروب فيها ، وحكى عن المفید تحريمه .

واختلف في بطلان الوضوء والغسل بها ، واستوجه في المنتهى البطلان .
والأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح ، كالمبلل والصفائح في قائم السيف ، وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه .

الوشاع عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل في آنية الذهب والفضة .

١٢٠ - عنه عن عدّة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة .

١٢١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

١٢٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشط كذلك .

وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية من ذلك تردد ، منشأ الشك في اطلاق اسم الاناءحقيقة عليه . وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة .

اما زخرفة السقوف والجיטان بالذهب ، فقال الشيخ في الخلاف : انه لانص في تحريرها ، والأصل الاباحة ، ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو أولى ، ويرشد اليه فحوى صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع^(١) .

الحديث العشرون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : حسن .

الحديث الثانى والعشرون والمائة : موثق كال صحيح .

١٢٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام قد اتني بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه .

١٢٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة ، فقال الشيخ في الخلاف : ان حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة . وقال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة ، وهو اختيار العلامة في المنهى وعامة المتأخرین . وقال في المعتبر : يستحب العزل . وهو حسن ، والظاهر أن الآية المذهبة كالمفضضة في الحكم ، بل هي أولى بالمنع ^١. انتهى . وهذا الخبر يدل على المنع من المدهن والمشط المفضضين ، لكن لا يدل على الحرمة ، اذ يمكن أن تكون الكراهة مستعملة في الاعم منها ومن الكراهة .

الحديث الثالث والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله : فيه ضبة

ولعله عليه السلام انما فعل ذلك استحباباً وتنزهاً .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : الضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمى في الباب ، والمراد بها هنا صفحات رقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوها اما لمحض الرينة أو لجبر كسره ^٢ .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف .

١) المدارك ص ١٢٩ - ١٣٠ .

٢) حل المتبني ص ١٢٨ .

موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

١٢٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها، فقلت: قد روی بعض أصحابنا أنه كان لأبي المحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة. فقال: لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ، ثم ان العباس حين عذر عمل له قصيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو المحسن عليه السلام فكسر .

و ظاهره حرمة جميع التمتعات .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ان العباسى

في بعض النسخ « العباس » كما في الكافي ^(١) . وهو الصواب ، أي : العباس ابن موسى بن جعفر عليهما السلام .

وقال في المصباح : عذرتم الغلام والمجارية عذرًا من باب ضرب ختنته فهو معذور ^(٢) . انتهى .

وقال الشيخ البهائي طاب ثراه : يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبس الالات كالمرآة ونحوها بالفضة ، بل ربما يظهر من ذلك تحريمها ، ولعل وجده أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف والانية لذلك الشيء ،

(١) فروع الكافي ٢٦٧/٦ ، ح ٢ .

(٢) المصباح المنير ص ٣٩٩ .

١٢٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة ؟ فقال : لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها .

١٢٧ - عنه عن المحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمه عن موضع الفضة .

١٢٨ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب أخيه أن أبا عبدالله عليه السلام استنسقى ماءاً فأتى بقدح من صفر فيه ماء ، فقال له بعض جلسائه : إن عباد البصري يكره الشرب في الصفر ، فقال : سله أذهب هو أو فضة .

١٢٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة الأكل

وإذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فالذهب بطريق أولى . انتهى .
وأقول : اثبات التحرير بمثل ذلك مشكل ، بل الظاهر أن ذلك كان لغاية اجتنابهم عن زينة الدنيا ، ودعوى كون مثله آنية لغة أو عرفاًأشكل وأبعد . والظاهر أن الآنية في العرف مختصة بما يستعمل في الأكل والشرب .

الحاديـث السادس والعشرون والمائة : صحيح .

الحاديـث السابـع والعشـرون والمائـة : صحيح .

الحاديـث الثامـن والعشـرون والمائـة : ضعـيف .

الحاديـث التاسـع والعشـرون والمائـة : ضعـيف .

مكروره .

١٣٠ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ابوذر رضي الله عنه : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ واصح : اطولكم جشاءاً في الدنيا اطولكم جواعاً يوم القيمة .

١٣١ - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ واصح : اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء .

١٣٢ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دعى احدكم الى طعام فلا يستبعن ولده ، فانه ان فعل ذلك اكل حراماً ودخل غاصباً .

الحديث الثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

وفي مصباح اللغة : تجشاً الانسـان تجشاً ، والاسم المجشاء وزان غراب ، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع^١ .
وفي القاموس : التجشوّ تنفس المعدة والاسم كهمزة^٢ .

ال الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى والثلاثون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أكل حراماً

أي : الولد ، ويحتمل الوالد ، فتكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة

١) المصباح المنير ص ١٠٢ .

٢) القاموس المحيط ١٠ / ١ .

١٣٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع اليه فانما أكل قطعة من النار .

١٣٤ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى القطيني عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاكل على الشبع يورث البرص .

١٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزا عن هارون ابن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العقد ، ويعلم انه عبد .

١٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

وكذا العصيان ، أو على ما اذا ظن أنه لا يرضي بأكله مع كون الولد معه ، وعلى أي حال لعله محمول على ما اذا لم يغلب على ظنه رضاه بذلك ، كما سألتني في أخبار من يجوز الاكل من بيته .

الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الخامس والثلاثون والمائة : موافق .

قوله عليه السلام : أكل العبد

أي : على الأرض .

« جلسة العبد » أي : كان لا يجلس مرتباً .

ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : حسن .

حمداد عن الحلبي عن ابن أبي شعبة قال : اخبرني أبي أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربعاً ، قال : ورأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكتئاً ، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وهو متكتئـ قـطـ .

وليس « عن » في قوله « عن أبي شعبة » في الكافي ^(١) ، وهو الظاهر ، لأن ابن أبي شعبة هو عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي .

قوله : متربعاً

قال الوالد العلامة طيب الله مرقده : التربع يطلق على ثلاثة معان : أن يجلس على القدمين والاليتين ، وهو المستحب في صلاة القاعد حال قراءته . والمجلس المعروف بالمربع . وأن يجلس كذا بجعل احدى رجليه على الأخرى . والاكل على الحالة الأولى لا بأس به ، وعلى الثانية خلاف المستحب ، وعلى الثالثة مكرروه .

قوله : يأكل متكتئاً

فسر الانكاء بالجلوس متكتئاً على البساط ، وباسناد الظهر الى الوسائل ومثلها وبالاضطجاع على أحد الشقين ، وبالميل على أحدهما مطلقاً ليشمل الانكاء على اليد وظاهر أكثر الأصحاب أنهـم فسروه هنا بالمعنى الأخير ، وظاهر أكثر المغويـن المعنى الأول والثاني ، وهو الظاهر من اطلاقـ أخبارـنا .

فإنهـ كثيراً ما وردـ فيـ أخبارـناـ أنهـ عليهـ السلامـ كانـ متكتئـاًـ فاستوىـ جـالـساًـ ،ـ وـيـبعـدـ منـ آـدـابـهـ أنـ يـضـطـجـعـواـ عـلـىـ أـحـدـ الشـقـيـنـ بـمـحـضـرـ النـاسـ ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ عـلـىـ السـلامـ كانـ أـسـنـدـ ظـهـورـهـ إـلـىـ وـسـادـةـ فـاسـتـوـىـ جـالـساًـ ،ـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ عـنـ الـاـهـتـمـامـ لـيـسـانـ أمرـ

أو عند عروض غضب، فالمنهي عنه الجلوس متمكناً أو مستنداً على الوسائل تكبراً
بل المستحب الاتصال على نعمة الله والاكباب عليه ، فلا يكره الانباء على اليد .
ويمكن حمل فعله عليه اسلام في هذا الخبر عليه . وقوله وروايته على المعنى
الآخر فلا تنافي ، أو يكون فعله عليه السلام لبيان المجاز ، وأزال عليه السلام توهّم
الاستحباب بما ذكره .

ويؤيد الأول مارواه الفضيل أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل فوضع يده على الأرض ، فقال له عباد البصري : أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ؟ فقال عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط ، والخبر طويل ^(١).

وقال في النهاية : وفيه « لا أكل متكئاً » المتكىء في العربية كل من استوى
قاعداً على وطاء متوكلاً ، والعامنة لا تعرف المتكىء الا من مال في قعوده معتمداً
على أحد شقيقه ، والثاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكاء ، وهو ما يشد به الكيس
وغيره ، كأنه أو كما مقعده وشدتها بالقعود على الوطاء الذي تحته .

ومعنى الحديث : اني اذا أكلت لم أفعد متمكناً فعل من ي يريد الاستكثار منه ،
ولكن آكل بغاقة فيكون قعودي له مستوى فرآ . ومن حمل الاتكاء على الميل على
أحد الشقين فانما تأوه على مذهب الطب ، فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا
ولا يسبقه هنيئاً وربما تأذى به ^٢ . انتهى .

١) فروع الكافي ٦/٢٧١، ح ٥

٢) نهاية ابن الاثير ١/١٩٣

١٢٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب أو يتناول بها .

١٣٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع .

على شق كما يظنه عوام الطلبة^(١). انتهى .

وقال في الدروس : يكره الاكل متكتأً ، والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز ، ولهذا قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكتأً فقط . وروى الفضيل بن يسار جواز الانتقاء على اليدين عن الصادق عليه السلام ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينها عنه ، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله ، والجمع بينهما أنه لم ينها عنه لفظاً وإن كان يتركه فعلاً . وكذا يكره التربع في حالة الاكل وفي كل حال . ويستحب أن يجلس على رجله الميسري^(٢) .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : مجهول .

وقال في الدروس : يكره الاكل باليسار والشرب ، وأن يتناول بها شيئاً الامع الضرورة^(٣) .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ٣٣/١ .

(٢) الدروس ص ٢٨٥ .

(٣) الدروس ص ٢٨٥ .

١٣٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأكل بسم الله أو يشرب بها؟ فقال: لا يأكل بسم الله ولا يشرب بسم الله ولا يتناول بها شيئاً.

١٤٠ - عنه عن أبيه عن حدثه عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك.

١٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداعة ومعه كسرة وقد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس.

١٤٢ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: موافق.

ال الحديث الأربعون والمائة: مرسل.

ال الحديث الحادى والأربعون والمائة: ضعيف على المشهور.

وقال في ال دروس : يكره الاكل ماشياً ، و فعل النبي صلى الله عليه و آله ذلك في كسرة مغموسة بين لببان جوازه أو المضروبة^(١). انتهى .
والحكم بالكرابة مشكل ، لكون أخبار التجويز أكثر وأقوى .

ال الحديث الثانى والأربعون والمائة: ضعيف كالصحيح.

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي الشاهد من امتى والغائب أن يتجنب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فان ذلك من الدين .

١٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري .

١٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهمما السلام قال : الشرب قائماً أقوى لك وأصح .

١٤٥ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال: يكره ذلك

الحديث الثالث والأربعون والمائة : ضعيف على المشهور.

وقال في الدروس : وتكره الاجابة في خفض الجواري ^(١).

الحديث الرابع والأربعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أقوى لك وأصح

يمكن حمل هذا على النهار وما سيأتي على الليل، كما روي عن الصادق عليه السلام ان شرب الماء من قيام بالنهار أدر للمرء وأقوى للبدن. ويمكن حمل ما سيأتي على النقبة، ومنهم من حمل هذا على الجواز، فلا ينافي الكراهة التي ذكرها الأصحاب .

ال الحديث الخامس والأربعون والمائة : صحيح .

وذاك شرب الهيم ، قال : وما الهيم ؟ قال : الأبل .

١٤٦ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم وقال : الهيم النيب .

١٤٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني

قوله عليه السلام : وذاك شرب الهيم

قال القاضي في تفسير قوله تعالى « فشاربون شرب الهيم »^(١) الهيم الأبل التي بها الهيم ، وهي داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء . وقيل : الرمال على أنه جمع هيم بالفتح ، وهو الرمل الذي لا يتماسك ، جمع على هيم كسحب ثم خفف^(٢) . انتهى .

وقال في الدروس: يكره الشرب بنفس واحد، بل بثلاثة انفاس ، وروى ذلك ان كان الساقي عبداً وان كان حراً بنفس واحد^(٣) .

الحديث السادس والأربعون والمائة : صحيح .

وقال في القاموس : الناب النافة المسنة كالنيوب كثبور وجمعها أنيناب ونيوب ونيب^(٤) .

ال الحديث السابع والأربعون والمائة : مجهول .

١) سورة الواقعة : ٥٥ .

٢) تفسير البيضاوى ٤٩١/٢ .

٣) الدروس ص ٢٨٥ .

٤) القاموس المحيط ١٣٥/١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرجل وهو قائم .

١٤٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « أو ما ملكتكم مفاتيحه أو صديقكم »، فقال: هؤلاء الذين سمى الله عزوجل في هذه الآية يأكلون بغیر اذنهم من التمر والمأوم ، وكذلك تطعم المرأة بغیر اذن زوجها ، فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

١٤٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد العجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن هذه الآية «ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم» الى آخر الآية، قلت: ما يعني قوله أو صديقكم؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغیر اذنه .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : ضعيف كالموثق .

ال الحديث التاسع والاربعون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : قد اسقني من تحريم النصرف في مال الغير بغیر اذنه الاكل من بيوت من تضمنته الآية ، وهي قوله تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم ليس عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشتناً »^(١)يعني: مجتمعين

١٥٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَاسِمٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ آبَائِكُمْ » الْآيَةُ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مَا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تَفْسِدْهُ .

١٥١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ » ، قَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُولُ فِي مَالِهِ وَيُأْكِلُ بِغَيْرِ اذْنِهِ .

ومنفردین .

والمراد بالاباء ما يشمل الاجداد ، ويحتمل عدم دخولهم ، وكذا القول في الامهات ، ولا فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما ، وكذا الاعماں والاخوال .

والمراد بما ملكتم مفاتيحه بيت العبد لأن ماله السيد ، أو من له عليه ولایة .
وقيل : الولد لانه لم يذكر بالصريح وملكه مفاتيحه وبالغة في أولوية الاب .
وقيل : ما يجده الانسان في داره ولم يعلم به ، وفي الرواية أنه الرجل يكون له وكيل .
والمرجع في الصديق الى العرف .

واشترط بعضهم الجواز بما يخشى فساده ، وآخرؤن بالدخول الى البيت باذن المذكورين ، وآخرون بأن لا يعلم منه الكراهة ، والاصح عدم اشتراط الأولين ، وأما الثالث فحسن ۱۱ .

الحادي عشر والخمسون والمائة : مجهول .

الحادي الحادي والخمسون والمائة : حسن .

١٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن أَحْمَدَ
ابن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة
أن تأكل وتصدق ، وللصادق أن يأكل من منزل أخيه ويصدق .

١٥٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل من هذا الطعام فلا
يدخل مسجداً - يعني الثوم - ولم يقل انه حرام .

١٥٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال : سالته عن الثوم فقال : انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآلـه لربـحـه ، وقال : من أكل هذه القبلة الخبيثة فلا يقرب مسجداً ، فأما من
أكلـهـ وـلـمـ يـأـتـ المسـجـدـ فـلـاـ بـأـسـ . قال ابن اذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدثني
من أصدق من أصحابنا قال : سأـلتـ أحـدـهـماـ عليهـ السلامـ عنـ ذـلـكـ فقالـ : اـعـدـ كـلـ
صلـاةـ صـلـيـتهاـ ماـ دـمـتـ تـأـكـلـهـ .

قال محمد بن المحسن: قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما
عليه السلام ان يعيد كل صلاة صلاتها منذ أكل منه ، ذلك محمول على التغليظ دون
ان يكون ذلك مفسداً للمصلحة حتى تجب عليه اعادتها ، لأننا قد بينما في الروايات
المتقدمة ان أكل هذه الاشياء انما كره لرائحتها وتؤدي الناس بها دون كونها محظورة

الحاديـثـ الثـالـثـ والـخـمـسـونـ والـمـائـةـ : ضـعـيفـ .

ولعل التصدق محمول على غلبة الظن بالرضا .

الحاديـثـ الثـالـثـ والـخـمـسـونـ والـمـائـةـ : صـحـيحـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ والـخـمـسـونـ والـمـائـةـ : صـحـيحـ .

ويزيد ذلك بياناً :

١٥٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث ؟ فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدر ، ولا بأس بأن ينداوى بالثوم ولكن اذا كان فلا يخرج الى المسجد .

١٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

وقال في الشرائع : يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع^(١) .

وقال في المسالك : بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، وبعضها دلت على تحريم الأكل منها سواء كان جالساً أم لا ، والاعنة ماد على الأولى لصحتها ، وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللهو . وقال ابن ادريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصي الله به أو عليه ، ولم نقف على مأخذة والقياس باطل^(٢) .

١) شرائع الإسلام ٢٣٢/٣ .

٢) المسالك ٢٥٣/٢ .

١٥٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُبَيِّ عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْجَهْمَ قَالَ : كَنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ فَخَتَنَ بَعْضَ الْقَوَادِ ابْنَاهُ لَهُ وَصَنَعَ طَعَاماً وَدَعَا النَّاسَ ، فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ دُعِيَ فَيُنَبَّهُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ ، فَاسْتَسْأَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدْحٍ فِيهِ شَرَابٍ لَهُمْ ، فَلَمَّا صَارَ الْقَدْحُ بِيْدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَائِدَةِ ، فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَلُوْنٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ .

١٥٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعدة عاش في سعة وعوفي من بلوي في جسده .

١٥٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَقْرُ . قَالَ : قَلْتُ يَا أَبَايْ أَنْتَ وَأَمِي يَذْهَبُانِ ؟ قَالَ : يَذْهَبُانِ .

الحاديـث السـابـع والـخمـسـون والـمائـة : صـحيـح

الحاديـث الثـامـن والـخمـسـون والـمائـة : ضـعـيف

ويدل على استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعدة ، كما ذكره الأصحاب .

الحاديـث التـاسـع والـخمـسـون والـمائـة : حـسـن

والذريـان ضدـ الجـمـود ، والأـذـابةـ الـاسـلةـ .

١٦٠ - عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن يونس قال: لما تغدى عندي أبوالحسن عليه السلام وجئه بالطشت بدراه به وكان في صدر الم مجلس، فقال: ابدأ بمن عن يمينك، فلما توضأ واحد أراد الغلام ان يرفع الطشت فقال أبوالحسن

وفي النهاية : اذا ب علينا بنو فلان أغادروا ^(١). انتهى .

وفي الكافي « يذهبان » ^(٢) في الموضع ، وهو أظهر .

الحديث الستون والمائة : صحيح على الظاهر .

وفي الكافي هكذا : عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل ابن يونس ^(٣). فال الحديث مجهول . وكذا وجدته في سائر كتب الحديث طوبلا مروياً عن الفضل بن يونس .

وقال في المسالك : يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ، ثم يدور عليهم في الغسل الأول ، وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ، ويكون هو آخر من يغسل يده ، وعلل تقديم غسل يده برفع الاحتشام عن الجماعة وتأخيره أخيراً ، بأنه أولى بالصبر على الغمر . وفي خبر آخر : اذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرأ كان أو عبداً ^(٤).

قوله عليه السلام : دعوا

كان دأبهم أن لا يدعوا أن يجتمع غسالة الأيدي في آناء واحد ، فكان كل ما

(١) نهاية ابن الأثير ١٧١ / ٢ .

(٢) فروع الكافي ٢٩٠ / ٦ ، ح ٢ .

(٣) فروع الكافي ٢٩١ / ٦ ، ح ٣ .

(٤) المسالك ٢٥٢ / ٢ .

عليه السلام : دعها « واغسلوا أيديكم فيها » .

١٦١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مرازم قال : رأيت أبا المحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المندب و اذا توضأ بعد الطعام مس المندب .

١٦٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا وضعت المائدة حفتها أربعة املاك ، فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة : قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم ، واذا لم

غسل واحد يده يرفعون الطشت ويصبون غسالته ، ثم يجرون بالطشت لآخر تكبراً فنهماهم عن ذلك ، فان من السنة أن تجتمع غسالة اليد في آناء واحد . وينؤيد ما قلناه ما في الكافي بعد قوله « دعها » : واغسلوا أيديكم فيها^(١) .

وقيل : انه أراد أن يرفع الطشت ليأتي اليه عليه السلام ، فنهاه عليه السلام عن ذلك ، وأمره بأن يغسل أيديهم واحداً واحداً حتى ينتهي اليه عليه السلام ، والأول أظهر .

الحديث الحادى والستون والمائة : حسن .

وقال في القاموس : المندب بالكسر والفتح ، وكمنبر الذي يتمسح به^(٢) .

الحديث الثانى والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) فروع الكافي ٢٩١/٦ ، ح ٣ .

(٢) القاموس المحيط ٥٦/٤ .

يسموا قالت الملائكة للشيطان : امش يا فاسق فكل معهم ، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عز وجل قال الملائكة : قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم .

١٦٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وضع الخوان فقل بسم الله ، فإذا أكلت فقل باسم الله على اوله وآخره ، فإذا رفع فقل الحمد لله .

١٦٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأاً عنهم اجمعين .

١٦٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اذا اطعم عند أهل بيـتـهـ قالـ : طـعـمـعـنـدـكـمـ الصـائـمـونـ وـأـكـلـ طـعـامـكـمـ الـابـرـارـ وـصـلـتـ عـلـيـكـمـ الـمـلـائـكـةـ الآخـيـارـ .

الحديث الثالث والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الخوان كفراب وكتاب ما يؤكل عليه^(١) .

ال الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

وعلمه محمول على سقوط تأكيد الاستحباب .

ال الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

وعلمه محمول على ما اذا كان في شهر رمضان ، أو كان بعض الحاضرين صائمين . وعلى أي حال يحتمل أن لا يكون دعاء ، بل تطبيقات لقلب صاحب البيت ، وتحريضاً

١٦٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفون عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف اسمي على الطعام ؟ فقال : اذا اختلف الآية فسم على كل انة . قلت : فان نسيت ؟ قال : تقول باسم الله على أوله وآخره .

١٦٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وجبنها وبضمها وفيها سكين . قال امير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء ، فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل : يا أمير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

له ولغيره على مثله .

الحديث السادس والستون والمائة : صحيح .

قوله : على أوله

الظاهر أنه جزء التسمية يقوله في أول الطعام . ويحتمل أن يكون المعنى سم على أول الطعام وعند الفراغ منه .

الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله صلوات الله عليه : يقوم ما فيها

هذا خلاف المشهور في اللحم ، فان الأصل فيها عندهم عدم التذكرة ، لكنه موافق لكثير من الاخبار .

١٦٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أُولَى الْوَقْتِ يَبْدُأُ بِالطَّعَامِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مُضِيَ شَيْءٌ مِّنَ الْوَقْتِ خَافَ تَأْخِيرُهُ فَلْيَبْدُأْ بِالصَّلَاةِ.

١٦٩ - عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اطْرُفُوا أَهْلَكُمْ فِي كُلِّ جَمِيعِ بَشَرٍ مِّنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ الْلَّحْمِ حَتَّىٰ يُفْرِحُوا بِالْجَمِيعِ .

١٧٠ - عَنْهُ عَنْ عَدْدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : كُلُّ عَيْنٍ لَا بَقاءَ لَهَا كَالْطَّعَامِ ، فَإِنْهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ دُفْعَهَا إِلَى الْمَحَاكِمِ وَتَقوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ تَعْرِيفُهَا^(١) .

الحاديـث الثـامـن والـسـتوـن والـمـائـة : موئـقـة .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : خـافـ تـأـخـيرـهـ

أـيـ : عـنـ وقتـ الفـضـيلـةـ .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَالصَّلَاةُ ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدُأْ بِهَا مَعَ سُعَةِ وَقْتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَظَارُ غَيْرُهُ ، وَيُجْبَ مَعَ ضَيْقِهِ مُطْلَقاً^(٢) .

الحاديـث التـاسـع والـسـتوـن والـمـائـة : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : أَطْرَفُ فَلَانًا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، وَالْاسْمُ الْطَّرْفَةُ
بِالضم^(٣) .

(١) الدروس ص ٣٠٠ .

(٢) الدروس ص ٢٨٦ .

(٣) القاموس ١٦٧/٣ .

أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: إذا أكلت فاسقة على قنالك وضع رجلك اليميني على يسرى .

١٧١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية أخي أبي العوام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار . فقال : لا بأس بأكله .

١٧٢ - عنه عن كر بن صالح عن الجعفري قال : سمعت أبو الحسن موسى عليه السلام وهو يقول : ابوالابل خير من البنانها و يجعل الله الشفاء في البنانها .

١٧٣ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عبص ابن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تغدىت معه فقال : هذا شيراز الان

الحديث السبعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الحادى والسبعون والمائة : مجهول .

وفي رجال الشيخ : أبي العرام^(١).
ويدل بعض الأخبار على كراهة القديد المتن .

ال الحديث الثانى والسبعون والمائة : ضعيف .

ويدل على جواز الاستشفاء بأبوالابل ، كما ذكره الأصحاب .

ال الحديث الثالث والسبعون والمائة : صحيح .

وقال في القاءوس: الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه، الجمع شواريز^(٢).

(١) رجال الشيخ ص ١٢٩ وفيه عطية أخوعرام .

(٢) القاموس المحيط ، ١٢٨/٢

اتخذناه لمريض لانا فان أحببت ان تأكل منه فكل .

١٧٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيسى

ابن القاسم قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن شرب البان الآتن؟ فقال: اشربها

١٧٥ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم

الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شرب البان الآتن فقال :
لا بأس بها .

١٧٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسدة بن

صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الاستشفاء بالحمات - وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها

رائحة الكبريت - فانها تخرج من فوح جهنم .

وظاهر الأخبار عدم كراهة لبن الآنان، وذكر الأصحاب كراحته لكرامة لحمها
وفيه ما ترى .

قال في الدروس : يكره لبن الآلن جامداً ومائعاً^{١)}.

الحديث الرابع والسبعون والمائة : حسن .

ال الحديث الخامس والسبعون والمائة : مجهول .

ال الحديث السادس والسبعون والمائة : ضعيف .

وقال في القاموس: الحمة كل عين فيها ماء حار ينبع يستشفى بها الاعلاء^{٢)}.

انتهى .

١) الدروس ص ٢٨٢ .

٢) القاموس المحيط ٤ / ١٠٠ .

١٧٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والقبيح من الزبيب ، والبَعْضُ مِنَ الْعُسْلِ ، والمرز من الشعير ، والنبيذ من التمر .

١٧٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله عز وجل اذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ، فلم يزل الخمر حراماً ، وانما ينقذون من خصلة ثم خصلة ، ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرقى من الله عز وجل ، فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لها كوا .

وقال في الصحاح : فوح جهنم أي شدة غليانها وحرها^(١).

الحاديـث السـابـع والـسبـعون والـمائـة : حسن كالصحيح .

وقال في القاموس : البَعْضُ بالكسر وكعنب نبيذ العسل المشتد أو سلاطة العنب^(٢).

الحاديـث الثـامـن والـسبـعون والـمائـة : حسن .

وقال في القاموس : قطع به كعني فهو مقطوع به عجز عن سفره بأي سبب كان ، أو حيل بينه وبين ما يؤمله^(٣).

(١) نهاية ابن الأثير ٤٧٧/٣ ، وقوله « في الصحاح » اشتباه .

(٢) القاموس المحيط ٢/٣ .

(٣) القاموس المحيط ٧٠/٣ .

١٧٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحرير الخمر ، ولم يزل الخمر حراماً ، انما الدين ان يحول من خصلة الى اخرى ، ولو كان ذلك جملاً قطع بهم دون الدين .

١٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال : ما بعث الله نبياً قط الا وقد علم الله عز وجل أنه اذا اكمل دينه كان فيه تحرير الخمر ولم يزال الخمر حراماً ، ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ، ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

١٨١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال : سمعت أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً الا بتحرير الخمر ، وان يقر الله بالبداء ، ان الله يفعل ما يشاء ، وان يكون في تراثه الكثدر .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : مجهول أو ضعيف .

ال الحديث الثمانون والمائة : حسن .

ال الحديث الحادى والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : وان يكون في تراثه الكثدر

كتابية عن شدة مواطبة الانبياء على مضخ الكثدر، بأنه يكون البتة بين أمعتهم .
وقال في القاموس : الكثدر ضرب من العلك نافع لدفع البلغم^(١) .

١٨٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة ، فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس الذي ائتمنه على الله ضمان ولا له أجر ولا له خلف .

١٨٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو ابن عثمان عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأتي شارب المخمر يوم القيمة مسوداً وجده مدلعاً لسانه يسفل لعابه على صدره ، حق على

الحديث الثاني والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : ولا يشفع

على بناء المجهول من التفعيل ، أي : لا تقبل شفاعته .

قوله عليه السلام : على الله ضمان

أي : لا يعينه الله على أخذنه ، ولا يلزمـه ذلك بمقتضـى كرمـه ، لأنـه استحقـ ذلك وهذا عقوبةـ له على مخالفـةـ ربه .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : ضعيف .

وقال في القاموس : **الخيال** كـسـحـابـ صـدـيدـ أـهـلـ النـارـ^(١).

وقال : دـلـعـ لـسـانـهـ كـمـنـعـ أـخـرـجـهـ كـأـدـلـعـهـ^(٢).

١) القاموس المحيط ٣٦٥/٣

٢) القاموس المحيط ٣/٢٢٠

الله تعالى ان يسقيه من بئر خبال. قال : قلت وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيه صديد الرناء .

١٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي يحى عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المولود يولد فنسقه من الخمر ؟ فقال : من سقى مولوداً مسکراً سقاه الله من الحميم وان غفر له .

١٨٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد اذ حرمتها الله على لسانه فليس بأهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة ، فمن اتمنته على امانة فأكلها أو ضياعها فليس الذي اتمنه أن يأجره الله ولا يخلف عليه . وقال أبو عبدالله عليه السلام : اني اردت ان استبعض بضاعة الى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت : اني أريد ان استبعض فلاناً فقال : اما علمت انه يشرب الخمر ؟ ! فقلت : بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك . فقال : صدقهم فان الله عزوجل يقول « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ». ثم قال : انك

الحديث الرابع والثمانون والمائة : مجهول .

ومحمول على عدم التوبة ، ولا تنافيه المغفرة .

وقال في المسالك : يحرم سقي الاطفال المسكر .

ال الحديث الخامس والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : فان الله عزوجل

ويبدل على حجية خبر الواحد ، وان امكن حمله على شهادة العدلين . ثم لما

ان استبعضته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك ، فاستبعضته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجر بي ، فقال : أى بنى مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف لك . قال : قلت لم ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »، فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر ؟ ! قال : وقال : لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه سر باله وكان ولية وآخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير .

١٨٦ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آباءه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآلله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها

كان النهي ارشادياً مخالفته لا تنافي العصمة ، وبعد فيه شيء ، لكن الخبر مجهول لا يعتمد عليه في مثل هذا .

قوله عليه السلام : لا يزال العبد في فسحة

أي : في سعة من الله ومن عفوه ورحمته ، ولم يتضيق له أسباب المغفرة .

وقال في القاموس : الفسحة بالضم السعة ^(١) .

وقال : السر بالكسر التميس أو الدرع أو كل ما ليس ^(٢) .

الحديث السادس والثمانون والمائة : ضعيف أو موثق .

قوله عليه السلام : وآكل ثمنها

(١) القاموس المحيط ٢٤٠ / ١ .

(٢) القاموس المحيط ٣٩٥ / ٣ .

والمحمولة اليه .

١٨٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ، ومن شربه على انه حرام عذب في النار .

١٨٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المتنرى عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتتب منه بعثه الله من قبره مخبلاً مائلاً شدقاً سائلاً لعايه يدعوه بالويل والثبور .

وان كان غير البائع ، ولعله محمول على ما اذا لم يكن البائع ذميأ .

«والمحمولة اليه» وان لم يكن شارباً .

وقال في القاموس : عصر العنبر ونحوه يعصره فهو معصور وعصير واعتصره استخرج ما فيه أو عصره ولئ ذلك بنفسه واعتصره عصر له^(١). انتهى .
ولا يخفى مناسبة كليهما هاهنا .

الحديث السابع والثمانون والمائة : مجهول .

وفي الكافي هكذا : الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي الصوفي^(٢) - الى آخره .

ويدل على أن مخالف ضروري الامة مخلد في النار .

الحديث الثامن والثمانون والمائة : مجهول .

(١) القاموس المحيط ٢/٩٠ .

(٢) فروع الكافي ٦، ٣٩٨، ح ١١ .

١٨٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خالف بن حماد عن عمر بن ابان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب المسكر كان حقاً على الله عز وجل أن يسفيه من طينة خبال . قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد فروج البغایا .

١٩٠ - وبهذا الاستناد عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : لا أصلـيـ علىـ غـرـيقـ الـخـمـرـ .

١٩١ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن طبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لهـنـهـ اللهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـرـسـلـهـ وـالـمـؤـمـنـونـ ، فـانـ شـرـبـهاـ

الحديث التاسع والثمانون والمائة : ضعيف

ال الحديث التسعون والمائة : ضعيف .

وقال في النهاية : ومنه حديث وحشـيـ « أنه مات غرقـاـ في الخـمـرـ » أي : مـتـناـهـياـ فيـ شـرـبـهاـ وـالـأـكـثـارـ مـنـهـ ، مستـعـارـ منـ الغـرـقـ (١) . انتـهـىـ .

ولعل عدم الصلاة مخصوص به صلى الله عليه وآلـهـ للتأـبـ ، وـانـ أمرـ بـصلاـةـ غيرـهـ عـلـيـهـ ، أوـ تكونـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ معـ وجـودـ مـنـ يـصـلـيـ مـكـروـهـاـ مـطـلـقاـ ، ولـعلـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ .

ال الحديث الحادى والتسعون والمائة : ضعيف .

حتى سكر منها نزع روح اليمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة، فإذا ترك الصلاة عبرته الملائكة وقال الله عز وجل: عبدي كفرت وعبرتك الملائكة وسوأة لك عندي . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: سوأة سوأة كما تكون السوأة، والله لتوبيخ الجليل ساعة أشد من عذاب ألف عام . قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام « ملعونين اينما ثقروا أخذوا وقتلوا تقتيلاً » . وقال : يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ، ان أخذ برأ دمر به وان أخذ بحراً اغرقه، يغضب لغضب الجليل جل اسمه .

١٩٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن العطار

قوله : سوأة المك عبدى

قال في الصحاح : السوأة العورة والفاحشة . انتهى .

وفي بعض النسخ : شوه .

وقال في القاموس : شاه وجهه شوهاً قبح، وشوهه الله قبح وجهه، والشوهه بالضم بعد^(١) .

قوله عليه السلام : كما تكون السوأة

أي : غاية ما يمكن من الشناعة والقبح .

وفي الكافي : ساعة واحدة . وفيه : أغرقه يغضب^(٢) . ولعل تأنيث البر بتأويل الصحرا .

الحديث الثاني والتسعون والمائة : حسن .

(١) القاموس المحيط ٤/٢٨٧ .

(٢) فروع الكافي ٦/٣٩٩ ، ح ١٦ .

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ، لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله .

١٩٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن عثمان عن الوشا عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكر أبخست صلاته أربعين يوماً، وإن مات في الأربعين مات ميته جاهلية ، وإن تاب تاب الله عليه .

١٩٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس ابن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من عبد يشرب المسكر فقبل صلاته أربعين صباحاً، وإن مات في الأربعين مات ميته جاهلية

الحديث الثالث والتسعون والمائة : ضميف .

قوله عليه السلام : أبخست

في بعض النسخ « بخست » وفي القاموس : البخس النقص ^(١) .
وفي بعضها « يحبس » وفي بعضها « حبست » وفي الكافي « انحبست » ^(٢) .

ال الحديث الرابع والتسعون والمائة : موئق .

قوله عليه السلام : ميته جاهلية

أي : كفر وضلالة مبالغة ، أو مع الاستحلال .

(١) القاموس المحيط ١٩٩ / ٢ .

(٢) فروع الكافي ٤٠٠ / ٦ ، ح ١ .

وان تاب تاب الله عليه .

١٩٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسکراً لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً وان عاد سقاها الله من طينة خبال . قلت : وما طينة خبال ؟ قال : ما يخرج من فروج الزناء .

١٩٦ - عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من شرب من الخمر شرية لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

١٩٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

وفي النهاية : قد تكرر ذكر الجاهلية في الحديث ، وهي الحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاسد بالانساب والكبر والتجرير وغير ذلك ^(١) .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : ضعيف .

الحديث السادس والتسعون والمائة : صحيح .

الحديث السابع والتسعون والمائة : حسن .

(١) نهاية ابن الأثير ٣٤٣ / ١

١٩٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد ابن مروان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من افطر على مسکر ، ومن شرب مسکراً أبخست صلاته أربعين صباحاً ، فان مات فيها مات بيتة جاهلية .

١٩٩ - أحمد بن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي الحسن عليه السلام قال : انه لما أحضر أبي قال لي : يابني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاوة ، ولا يرد علينا الحوض من ادمى هذه الاشربة . فقلت : يا أبوه وأي الاشربة ؟ قال : كل مسکر .

٢٠٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : من شرب مسکراً لم تقبل منه صلاتـهـ أربعين ليلة .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : مجهول .

« ألا من أفطر » أي : بالليل أو في اليوم أو الاعم ، وال الاول أظهر .

« بخست » في الكافي : لم يحتسـبـ^(١) .

ال الحديث التاسع والتسعون والمائة : صحيح .

وفي الكافي : قال لما احضر^(٢) .

ال الحديث المائتان : موثق .

(١) فروع الكافي ٤٠١/٦ ، ح ٦ .

(٢) فروع الكافي ٤٠١/٦ ، ح ٧ .

٢٠١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله عزوجل منه صلاته سبعاً ، ومن سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً .

٢٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً .

٢٠٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن حسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أنا روينا حدثنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من شرب المخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً . قال : فقال : صدقوا . قال : قلت : وكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر؟ قال : إن الله تعالى قدر خلق الإنسان فصيير النطفة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصييرها علقة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصييرها مضيحة أربعين يوماً ، فهو اذا شرب المخمر بقيت في مشاشة أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه . قال : ثم قال : وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشة أربعين يوماً .

الحديث الحادى والمائتان : ضعيف .

ويدل على أن الشرب في الأخبار السابقة محمول على السكر ، وإن كان في بعضها بعيداً ، ويمكن الجمع بالحمل على مراتب عدم القبول .

الحديث الثانى والمائتان : صحيح .

الحديث الثالث والمائتان : مجهول .

٤ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب ابن يزيد عن محمد بن داوديه قال : كثيّت الى أبي الحسن عليه السلام اسئلته عن شارب المسكر ، قال : فكتب عليه السلام شارب المسكر كافر .

٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير

ولعل ذكر اختلاف الاحوال في الرحم المتبيّه على أن التغيير الكامل في بدن الإنسان إنما يكون في هذه المدة ، فخروج أثر الحرام عن البدن أيضاً ، ولعله لذلك قرر الشارع الأربعين في سائر الأمور ، كقوله عليه السلام «من أصبح لله أربعين صباحاً» وأشباهه .

وقال في القاموس : المشاش بالضم رأس العظم الممكّن المضخ ، وهو ملان منه وسمى الغضروف ، والجمع مشاش ، ويطلق المشاش بالضم على النفس والطبيعة والاصل أيضاً^(١) .

الحديث الرابع والمائتان : ضيف .

وحمل على الاستحلال كما فعله الشيخ ، مع أن الكفر يطلق على ترك الفرائض وفعل الكبائر في الاخبار كثيراً ، فان مع التصديق الكامل الجازم بالآخرة لا يجريء على الكبائر التي وعد الله عليها النصار ، وكذا هو كعابد الوثن ، لانه عبد نفسه واختار مشتهياتها على رضى الرب تعالى ، ولذا قرن الله تعالى الخمر مع الانصاب في آية ، وانما يجمع سبحانه في المعاصي بين المتشابهات كالطاعات ، كما قرن كثيراً بين الصلاة والزكاة ، فلا تغفل .

الحديث الخامس والمائتان : موئق .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابدوثن .

٢٠٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن الحلبـي وزرارـة ومحمد بن مسلم وحرـمان بن أعين عن أبي جعـفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا : مدمـن الخـمـر كـعـابـدـوـثـنـ .

٢٠٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمـنـالـخـمـرـ يـلـقـىـ اللهـ عـزـوـجـلـ يـوـمـ يـلـقـاهـ كـعـابـدـوـثـنـ .

٢٠٨ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمـنـالـخـمـرـ يـلـقـىـ اللهـ عـزـوـجـلـ يـوـمـ يـلـقـاهـ كـافـرـ .

٢٠٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمـادـبـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـمـائـتـانـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـمـائـتـانـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـمـائـتـانـ : ضـعـيفـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : كـافـرـ .

قدـمـرـ معـناـهـ ، ويـحـتمـلـ هـنـاـ أـنـ يـكـونـ المـعـنـىـ يـتـسـلـطـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ حـتـىـ يـجـعـلـهـ كـافـرـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـمـائـتـانـ : مـجـهـولـ .

المختار عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن .

٢١٠ - عنه عن عدّة من أصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عزوجل كعابد وثن .

٢١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وحدثني عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مدمن الخمر كعابد وثن . قال : قلت ما المدمن ؟ قال : الذي يشربها اذا وجدها .

٢١٢ - عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني أبو بصير وابن أبي يغفور قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس مدمن الخمر الذي يشربها ، ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها .

٢١٣ - عنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس

الحديث العاشر والمائتان : ضعيف .

ال الحديث الحادى عشر والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثانى عشر والمائتان : مجهول كالصحيح .

وفي الكافي : الذي يشربها كل يوم^{١)} . وهو الصواب .

ال الحديث الثالث عشر والمائتان : ضعيف .

عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه .

قال محمد بن الحسن : الوجه في تأويل هذه الاخبار وتصمنها ان من شرب الخمر كان كعابدوثن وانه يكون كافراً ، هو أنه اذا شربها مستحلا لها ، فاما من شربها وهو محرم لها فإنه لا يكون كافراً بالاجماع ، وما تقدم من الاخبار من أن من شرب الخمر حبس صلاتة أو بخست أو لم تقبل صلاتة على اختلاف الفاظه ، فالوجه فيه انه لا تقبل صلاتة قبولاً كاملاً فاضلاً ، ولم يرد نفي القبول جملة . على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر أن لا تفع صلاتة على وجهه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراتها ، فيكون شرب الخمر دلالة لنا على أنها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلاً .

٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين المؤاوي عن ابن سنان عن أبي الصحاري النخاسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشرب الخمر ؟ قال : بشش الشراب الخمر ، يكرر ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : ت يريد ماذا ؟ قلت : يقبل الله صلاته ؟ قال : ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم يبنو أن يعود اليها ابداً قبل الله صلاته من ساعته ، وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده .

٢١٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الله عزوجل حرم الخمر يعنيها قليلها وكثيرها حرام كما حرم المية والدم ولحم الخنزير ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب

الحاديـث الـرابـع عـشر وـالمـائـتان : ضـعـيف .

الحاديـث الـخامـس عـشر وـالمـائـتان : مجـهـول .

من كل مسکر وما حرمه رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وفق حرمہ اللہ عزوجل .

٤٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِيْ وَهُوَ مِنْ صَلَحَاءِ مَوَالِيْكَ أَمْرَنِيْ أَنْ اسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيِّ وَاصْفِهِ لَكَ . فَقَالَ : إِنَّا أَصْفَهُ لَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلِّ مسکر حرام، فما اسکر کثیره فقليله حرام . قال: قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد علي بكفيه مرتين : أن لا لا .

قوله عليه السلام : حرم الخمر بعينها

يدل على أن المراد بالخمر في الآية خمر العنب، وينافي ظاهراً بعض الروايات الا أن تحمل تلك الروايات على أنها المراد من الآية لظاهر لفظها ، أو هي تفسير لبطن الآية . أو يكون هذا الخبر المماشاة مع العامة .

قال في القاموس: خمر ما أُسْكَرَ مِنْ عصِيرِ العَنْبِ أَوْ عَامِ كَالْخَمْرَةِ ، وَقَدْ يُذَكَّرُ وَالْعُمُومُ أَصَحُّ لِأَنَّهَا حُرِمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ عَنْبٍ ، وَمَا كَانَ شَرَابَهُمُ الْأَبْسَرُ وَالْتَّمْرُ ، سَمِيتُ خَمْرًا لِأَنَّهَا تَخَمِّرُ الْعُقْلَ وَتَسْتَرُهُ ، أَوْ لِأَنَّهَا تَرْكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ وَاخْتَمَرَتْ ، أَوْ لِأَنَّهَا تَخَمِّرُ الْعُقْلَ أَيْ تَخَالِطُه^{١)} .

الحديث السادس عشر والمائتان : صحيح .

ويدل على أن القليل من الخمر ان ارتقب في كثير من الماء يصبر الجميع حراماً .

٢١٧ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميسمى عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن أبيه عن عطا ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : كل مسکر حرام ، وكل مسکر حمر .

٢١٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كلبي الصيداوي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فقال : كل مسکر حرام .

٢١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : كنت مبتهلـ بالنبـيـ مـعـجـباـ بهـ، فـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـ السـلـامـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ اـصـفـ لـكـ النـبـيـ؟ـ قال : أنا اـصـفـهـ لـكـ ، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : كل مسکر حرام، وما اـسـكـرـ كـثـيـرـهـ قـلـيلـهـ حـرـامـ. فـقـلـتـ لـهـ: هـذـاـ نـبـيـ السـفـاقـيـ بـفـنـاءـ الـكـعـبـةـ !!ـ فـقـالـ: لـبـسـ .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـمـائـانـ :ـ مجـهـولـ .

وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: عن عبدـالـرـحـمـنـ بنـ يـزـيدـ عنـ اـسـلـمـ .
وـفـيـ الـكـافـيـ: عن عبدـالـرـحـمـنـ بنـ زـيدـ بنـ أـسـلـمـ عنـ أـبـيـ ١ـ.ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ وـالـمـائـانـ :ـ حـسـنـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ وـالـمـائـانـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـ السـلـامـ: كـانـتـ لـهـ حـبـلـةـ

قالـ فـيـ القـامـوسـ: الـحـبـلـةـ بـالـضـمـ الـكـرـمـ ،ـ أوـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـهـ وـيـحـرـكـ ،ـ

هكذا كانت السقاية ، إنما السقاية زمز ، افتدرى من أول من غيرها ؟ قلت : لا .
قال : العباس بن عبدالمطلب كانت له جلة أفتدرى ما المحبلة ؟ قلت : لا . قال :
الكرم فكان ينفع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينفعه بالعشي ويشربونه غدوة
يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس ، وان هؤلاء قد تمدوا فلا تقربه ولا تشربه .

٤٢٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعزا عن عمر بن حنظلة
قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما ترى في قدح من مس克را يصب عليه الماء
حتى تذهب عاديتها ويذهب سكره . فقال : لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا
أهريق ذلك الحب .

٤٢١ - أحمد بن محمد عن المحسن بن علي عن أخيه الحسين بن علي بن

والحبيل محركة شجر العنب ، وربما سكن ^(١) . انتهى .
وفي بعض النسخ « جلة » في الموضعين ، وهو تصحيف .

الحديث العشرون والمائتان : حسن كال صحيح .

وقل في القاموس : دفعت عنك عاديتها فلان ، أي ظلمه وشره ^(٢) . انتهى .
وقد يستدل به على نجاسة النبيذ ، ولا دلالة فيه ، اذ الظاهر أنه باعتبار الحرمة
وكون الاستهلاك سبباً للحلية ممنوع ، لا سيما في المسكر .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : صحيح .

ويستدل على حرمة الحشيشة وسائر المسكرات ، ويؤمni الى حجية القياس
المنصوص العلة .

(١) القاموس المحيط ٣٥٤/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٣٦٠ .

يقطرين عن أبيه علي بن يقطرين عن أبي الحسن عليه السلام قال : ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .

٢٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن ابراهيم

ابن خالد عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت : جعلت فداك انه يعتريني قرافق في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسمون ، وقد عرفت كراهيتك له فأحببت ان اسألك عن ذلك . فقال لها : وما يمنعك من شربه ؟ فقالت : قد قلدت ديني فألفى الله عزوجل حين القاء فأخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني . فقال : يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل ! لا فلا تذوقى منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ها هنا ، وأومي بيده الى حنجرته يقولها ثلاثة أفهمت ؟ قالت : نعم . ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يبل الميل ينجرس حباً من ماء ، يقولها ثلاثة .

٢٢٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : مرسى مجهول .

قوله عليه السلام : ألا تسمع هذه المسائل

في الكافي : ألا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين - الخ^{١١} .

ويدل الخبر على نجاسة النبيذ ، وان أمكن أن يكون المراد به الحرمة مجازاً كالرجس في الآية .

الحديث الثالث والعشرون والمائتان : حسن .

١) فروع الكافي ٤١٣/٦ ، ح ١ .

قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسئلته عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريده به الدواء ؟ فقال : لا ولا جرعة ، وقال : ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء .

وقال في الشرائع : لا يجوز التداوي بالخمر ولا بشيء من الانبذة ، ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر أكلا ولا شرباً ، ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للعين^(١) .

وقال في المسالك : هذا هو المشهور بين الصحابة ، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع ، وأطلق ابن البراج جواز التداوي به مطلقاً اذا لم تكن عنه مندوحة ، وجعل الاخطوط تركه . وكذا أطلق في الدروس جوازه للعلاج كالترابق . والاقوى الجواز مع خوف التلف بدونه وتحريميه بدون ذلك ، وهو اختيارات العلامة في المختلف ، وتحمل هذه الروايات على تناول الدواء لطلب العافية جمعاً بين الادلة . وأما التداوي للعين فقد اختلفت الرواية فيه ، فأخذ الاكثر برواية هارون ابن حمزة ، ومنع منه ابن ادريس مطلقاً^(٢) . انتهى .

وقال في الشرائع : ولو اضطرر الى خمر وبول قدم البول ، ولو لم يوجد الاشيء^(٣) . انتهى .

والخبر يدل على عدم جواز التداوي بالحرام مطلقاً ، والتأويل بأنه مع الاضطرار الى التداوي به لا يكون حراماً في غاية البعد والركاكة ، لكن يعارضه وأمثاله كثير

(١) شرائع الاسلام ٢٣١/٣ .

(٢) المسالك ٢/٢٥٢ .

(٣) شرائع الاسلام ٢٣١/٣ .

٢٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسياط قال: اخبرني أبي قال : كنتم عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : ان بي ارياح البواسير و ليس يوافقني الا شرب النبيذ؟ قال : فقال : مالك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثالثاً عليك بهذا المربيض الذي تمرسه بالليل و تشربه بالغداعة و تمرسه بالغداعة و تشربه بالعشري . قال: هذا ينفع في بطني . قال : فأدلك على ما هو افع من هذا ؟ عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء . قال : (فقلنا له : فقليله وكثيره حرام ؟ قال : نعم) فقليله وكثيره حرام .

٢٥ - عنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

من العمومات ، والمسألة في غاية الاشكال .

الحاديـث الـرابـع والعـشـرون والـمائـتان : ضعيف .

قوله : قال فقليله

في الكافي هكذا : فقلت له قليله وكثيره حرام ، فقال : نعم قليله^(١) - الخ . وفي القاموس : الريح معروف ، والجمع أرواح وأرياح ورياح^(٢) .

الحاديـث الـخامـس والعـشـرون والـمائـتان : صحيح .

« ترون أناساً » في الكافي « وان أناساً »^(٣) وضمير « به » راجع الى الدواء أو اللحم ، وال الاول أظهر .

١) فروع الكافي ٤١٣/٦ ، ح ٣ .

٢) القاموس المحيط ٢٢٤/١ .

٣) فروع الكافي ٤١٤/٦ ، ح ٤ .

ابن مسakan عن الحلبـي قال : سـأـلـت أـبـا عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ دـوـاءـ عـجـنـ بـالـخـمـرـ
فـقـالـ : لـاـ وـالـلـهـ مـاـ أـحـبـ أـنـ اـنـظـرـ إـلـيـهـ فـكـيـفـ اـتـداـوـيـ بـهـ ،ـ اـنـهـ بـمـنـزـلـةـ شـحـمـ الـخـنـزـيرـ
أـوـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ ،ـ تـرـوـنـ اـنـاسـاـ لـيـتـداـوـونـ بـهـ .

٢٢٦ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ يـعـقـوبـ بنـ يـزـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الـمـيـشـمـيـ
عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـبـا عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـمـرـ يـكـتـحـلـ مـنـهـ؟ـ
فـقـالـ أـبـو عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مـاـ جـعـلـ اللـهـ فـيـ حـرـامـ شـفـاءـاـ .

٢٢٧ - عـنـهـ عـنـ مـرـوـكـ عـنـ رـجـلـ عـنـ أـبـي عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ :ـ مـنـ
اـكـتـحـلـ بـمـيـلـ مـنـ مـسـكـرـ كـحـلـ اللـهـ بـمـيـلـ مـنـ نـارـ .

٢٢٨ - مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ وـالـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ
الـخـشـابـ عـنـ يـزـيدـ بنـ اـسـحـاقـ شـعـرـ عـنـ هـارـوـنـ بـنـ حـمـزةـ الـغـنـوـيـ عـنـ أـبـي عـبـدـالـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ اـشـتـكـىـ عـيـنـهـ فـعـتـ لـهـ كـحـلـ يـعـجـنـ بـالـخـمـرـ؟ـ فـقـالـ :ـ هـوـ خـبـيـثـ
بـمـنـزـلـةـ الـمـيـتـةـ ،ـ فـانـ كـانـ مـضـطـرـاـ فـلـيـكـتـحـلـ بـهـ .

٢٢٩ - مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ عـنـ أـبـي عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ وـالـمـائـةـانـ :ـ مـجهـولـ .

وـفـيـ الـكـافـيـ هـكـذاـ :ـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ عـنـ يـعـقـوبـ بنـ يـزـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ
الـمـيـشـمـيـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ^(١)ـ .ـ فـالـخـبـرـ صـحـيـحـ ،ـ وـهـوـ الـظـاهـرـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ وـالـمـائـةـانـ :ـ مـرـسـلـ .

الـحـدـيـثـ الشـاهـنـ وـالـعـشـرـونـ وـالـمـائـةـانـ :ـ صـحـيـحـ عـلـيـ الـظـاهـرـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ وـالـمـائـةـانـ :ـ مـوـنـقـ .

عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ تقبة .

٢٣٠ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت : امسح على الخفين تقبة ؟ قال : ثلات لا اتفى فيهن أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج .

٢٣١ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يكره أن يسكن الدواب الخمر .

ظاهره عدم التقبة في شرب النبيذ مطلقاً ، وربما يحمل على ما اذا لم يستلزم الضرر الكبير . أو على أن المعنى لا تلزم التقبة فيه غالباً ، لكونه بين المخالفين أيضاً مختلف فيه ، أو على أنه يمكن التعامل بشيء آخر سوى الحرمة ، فلا يضطر إلى التقبة غالباً . أو على [أن] الحكم مخصوص بهم عليهم السلام . والكل بعيد، لا سيما الأخير في خصوص هذا الخبر، ولم يعمل بظاهره الأكثر ، والمسألة لا تخلو من اشكال .

الحديث الثلاثون والمائتان : حسن .

والاحتمال الآخر في الخبر السابق له في هذا الخبر وجه، وسائر الاحتمالات أيضاً جارية فيه ، اذ يمكن القول في المسح أن الغسل أفضل من المسح على الخفين ، فلابد من التقبة فيه . وفي متعة الحج أنه يمكن اختفاها ، لأنهم يأتون بالطواف والسعى للقدوم ، فلابد مخالفة الا في التقصير والنية واحفاؤهما في غاية السهولة .

الحديث الحادي والثلاثون والمائتان : موثق .

٢٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازى عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أىكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

٢٣٣ - عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي الدليم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فبرق

وقال في الشرائع : يكره أن يسقى المدواب شيئاً من المسكرات ^(١). انتهى .
وقال القاضي بالتحريم . ولا اختصاص في الخبر الثاني بالمسكر بل يعم سائر المحرمات حتى الماء النجس .

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : مجهول .

وظاهره طهارة الخمر ، اذ حمله على ماذا لم تلاق الشفتين أو طهارتهما بعيداً ،
الا أن يقال : عدم العلم بذلك كاف ، لكن يرد أنه كان لابد من التقيد به أيضاً .

وقال في الشرائع : من تناول خمراً أو شيئاً نجساً ، فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوناً بالنجاسة ، وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة .
ولو جهل تلونه فهو على أصل الطهارة ^(٢) .

وقال في المسالك : إنما حكم بظهوره لأن البواطن لا تنجرس بدون التغير ، وعلى تقدير تغيرها تظهر بزواله ، فإذا ظهر البصاق غير متغير كان طاهراً لذلك ، وكذا الدمع . ومع الجهل بتلونه يحكم بظهوره ، لأن البصاق والدمع طاهران بالأصل ،

فأصاب ثوبه من بزاقه . فقال : ليس بشيء .

٢٣٤ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسکروكل مسکر حرام . قالت : فالظروف التي يصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والتغیر . قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء القرع ،

فيستصحب الى أن يعلم المافق عنه ، ويؤيده رواية أبي الدليم ^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : عن الدباء

قال في النهاية : فيه « انه نهى عن الدباء والحنتم » الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ، ثم اتسع فيها فقبل المخزف كله حنتم واحدها حنتمة ، وانما نهى عن الانتباد فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها . وقيل : لأنها كانت تعامل من طين يعجن بالدم والشعر ، فنهى عنها ليمتنع من عملها ، والأول الوجه ^(٢) .

وقال أيضاً : فيه « أنه نهى عن المزفت من الأوعية » وهو الاناء الذي يطلى بالزفت ، وهو نوع من القار ثم ينbind فيه ^(٣) .

وقال أيضاً : فيه « أنه نهى عن التغیر » التغیر أصل النخلة ينقر وسطه ، ثم ينbind

١) المسالك ٢٤٨/٢ .

٢) نهاية ابن الاثير ١/٤٤٨ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢/٤٣٠ .

والمزفت الدنان، والحنتم الجرار الزرق، والنمير خشب كان أهل الجاهلية ينفرونها حتى يصير لها اجوف يبندون فيها .

فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكوناً^(١). انتهى .

وقال في الشرائع: أوانى الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه ، والاقرب الجواز بعد ازالة عن النجاسة وغسلها ثلاثة^(٢).

وقال في المسالك : القول بالمنع مطلقاً للمشيخ في النهاية، لرواية أبي الريبع وصحيحة محمد بن مسلم ، و كان القول بطهارة الاناء المذكور من الخمر اذا غسل ونفذ الماء فيه الى ما نفذت الخمر فيه أقوى ، ويؤيد هذه رواية عمار .

واطلاق النص والفتوى يقتضي ثبوت الطهارة بالماء القليل والكثير، وتحق�폴هما فيما لا يتشرب واضح، وأما فيه فالكثير اذا نقع حتى نفذ في باطنها على حد ما نفذت فيه الخمر. واعتبار المصنف وغيره في طهارته ثلاثة مرات أو سبع، صريح في ظهره بالقليل أيضاً ، لأن الكثير لا يعتبر فيه العدد .

واختلف في العدد، فالشيخ تارة اعتبر ثلاثة ، وهو الذي اختاره المصنف هنا، وأخرى سبعاً، ومستند القولين رواية عمار. ويمكن حمل الروايتين على الاستحباب، لاطلاق الرواية عن عمار بالغسل في أولها الصادق بمسماه ، وكذا اطلاق غيره من النصوص الصحيحة ، وهذا هو الذي اختاره العلامة وجماعة ، وفيه قوة ، ويؤيد الاستحباب اعتبار ذلك ، وهو غير واجب^(٣).

١) نهاية ابن الاثير ١٠٤/٥

٢) شرائع الاسلام ٣/٢٢٨

٣) المسالك ٢/٢٤٨ - ٢٤٩

٢٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويه عن عمر بن أبان عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن نبذه قد سكن غليانه؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسکر حرام ، قال : وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتكم إنتم الحتّم - يعني الغضار - والمزفت: يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : وزدتكم إنتم الحتّم

لعل المراد بالحتم هنا المدھون وفيما مر في خبر أبي الربيع غير المدھون، فلا تنافي لكن الظاهر منهـما العكس . ويمكن حمل ما هنا على المدھون داخله وما مر على المدھون خارجه . أو المعنى هنا زدتكم إنتم جعل النبيذ في الحتم ، والنھي عن المزفت أيضاً خلاف المشهور .

وقال في المختلف : النبيذ في الأوعية جائز في أي وعاء كان اذا كان زماناً لا يظهر فيه الشدة . وقال ابن الجنيد : لا اختار أن ينبذ إلا في أشنة الأديم التي تملا ثم تو كأ رأسها ، فاما الحتم من الجرار والخوابي المزفت والمغیر والمغضر وغير المغضّر فلا اختار أن ينبذ فيه .

والنزاع في الحقيقة هنا لفظي ، لأن الحرام من ذلك ما بلغ الشدة في أي آنية كان ، والحتّم الجرة الصغيرة ، والمزفت ما فيها الزفت . انتهى .

أقول : لعل ابن الجنيد حمل الرواية على النھي عن عمل النبيذ الحلال في تلك الجرار ، لا النھي عن استعمال الاولاني اذا عمل فيها النبيذ الحرام كما فهمه الأكثر ، ولعل وجہه أن البقايا التي تبقى في المنافذ تتغير .

ليكون أجدود للخمر . قال : وسألته عن المجرار الخضر والرصاص ؟ قال : لا يأس بها .

٢٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل وماء كامن أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلابأس ، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أبيصلح أن يكون فيه ماء ؟ فقال : إذا غسل فلابأس . وقال في قدر أو أناء يشرب فيه الخمر . قال : يغسله ثلاث مرات ، سئل يجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

٢٣٧ - وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في

وقال في القاموس : الطين اللازم الأخضر الحر^١ . انتهى .

وقال في الشراح : يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله^٢ .

وقال في المدارك : أي بدهن يقويه ويمنع نفاذ الخمر في مسامه ، كالدهن الأخضر . والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ، ثابت بأجماع العلماء .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : موافق .

قوله عليه السلام : حتى يدلّكه

لم يقل بوجوب الدلك ظاهراً أحد .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : موافق .

١) القاموس المحيط ١٠٢/٢

٢) شرائع الإسلام ٥٦/١

الأناء يشرب منه النبيذ؟ قال: يغسله سبع مرات وكذلك الكلب ، وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصابه خمراً . قال: يشرب منه قوته، وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر؟ قال : حرمت المائدة، وسئل فان قام رجل على مائدة مخصوصة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسبق احداً من عليها بعد؟ قال : لا يحرم حتى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فاللوزج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفاللوزج ، ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لاندخله ، ولا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل ، سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثملاً ماء

ولا تنافي بين السبع هنا والثلاث فيما مر ، لأن هذا في النبيذ وذلك في الخمر، ولعل النبيذ في ذلك أشد ، لما فيه من اللزوجة ، لكن الأكثرفهموا التنافي بينهما ، كالشيخ حيث حمل السبع على الاستحباب رفة .

قوله : سُئل عن النضوح

لعله بالجيئ أي التمر الذي أدرك ، وسيظهر معناه بعد ورقة ونصف من خبر آخر لعمار أيضاً ، وأن المراد به طيب معمول من العصير .
واعلم أن ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب الثنين في محل بعصير العنب ، وألحق به بعض الأصحاب عصير الزيبيب ، فلا يشترط في عصير التمر ، وظاهر كلام الشهيد رحمة الله وقوع الخلاف فيه أيضاً ، حيث قال : وأما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يمسكر ، وفي رواية عمار « وسئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل » - الخ . ولا يخفى أنه يشكل القول بالحرمة بمجرد خبر عمار .

ثم انه يدل على عدم الاعتماد على قول صاحب المال ، الا أن يكون مسلماً

التمر ، وعن رجلين نصرايين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدرام هـ هل تحل له الدرام ؟ قال : لا بأس ، وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثالث ؟ قال : ان كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس ان يشرب .

٢٣٨ - عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ ؟ فقال : يا عمار ان مات فلاتصل عليه .

٢٣٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن حفص الاعور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدن يكون فيه الخمر ثم يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

قال محمد بن الحسن : المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوباً او سبع مرات استحباباً حسب ما قدمناه ، فأما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال .

ورعاً مأموناً . ويمكن حمله على الاستحباب الا أن يكون محسن يستحل قبل ذهاب الثنين ، فقد قبل : بعد قبول قوله كما سيأتي ، والاحوط العمل بالخبر .

الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : موثق .

وقد مر أن عدم الصلاة محمول على الاستحلال ، أو على ما اذا صلى عليه غيره ، والكراءه العينية لاتفاق الوجوب الكفائي .

ال الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : مجهول .

و ظاهره طهارة الخمر .

٤٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وابن بكر عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الخمر العتقة تجعل خلا ؟ قال : لا بأس به .

٤١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن ابن بكر عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمرة فيجعلها خلا ؟ قال :

الحديث الأربعون والمائتان : حسن .

الحديث الحادى والأربعون والمائتان : موثق كالصحيح .

وقال في الشرائع : الخمر اذا انقلبت خلا - سواء كان علاج أو من قبل نفسها ، وسواء كان ما يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة وان كان يكره العلاج ، ولا كراهيته فيما ينقلب به من قبل نفسه^{١)} .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها بقلبيها الى الخلية من الأجسام الطاهرة ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أم لا ، وإنما يكره العلاج لرواية أبي بصير وغيرها . وربما قيل : باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا ، لانه ينجز ولا يظهر بانقلابها خلا ، ولا يرد مثله في الآية ، لأنها مما لا ينفك عنه الخمر ، فلو لم يظهر معها لما أمكن الحكم بظهورها وان انقلبت بنفسها ، وهو متوجه الا أن الاشهر الأول .

واعلم أنه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالاجسام والحكم بظهورها كذلك ، وإنما هو عموم أو مفهوم ، كما أشرنا اليه مع قطع النظر عن الاستناد^{٢)} .

١) شرائع الاسلام ٢٤٨/٣ .

٢) المسالك ٢٤٨/٢ .

لابأس .

٢٤٢ - عنه عن فضالة بن أبى يوب عن عبد الله بن بکير عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا؟ قال : لا بأس اذا لم يجعل فيها ماء يقلبها .

٢٤٣ - عنه عن صفوان عن ابن بکير عن عبيد بن زرار عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا؟ فقال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به .

الحديث الثاني والأربعون والمائةان : موافق كال صحيح .

وقوله « ما يقلبها » في أكثر نسخ الكتاب بالقاف ، وفي الكافي ^(١) بالغين ، وهو أظهر كما سيظهر من تأويل الشيخ أيضاً .

الحديث الثالث والأربعون والمائةان : موافق كال صحيح .

قوله : فحبسه السلطان

لعل المراد أنه حبس السلطان المشتري بعد قبض العصير . ويحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل اقباضه ، ففي صحة البيع حينئذ نظر ، ولعله على هذا لما لم يكن غرض السائل السؤال عن حال البيع لم يتعرض عليه السلام له .

ويحتمل أن يكون المراد حبس البائع بعد اقباضه قبل أخذ الثمن ، ويكون غرض السائل أنه لاما صار خمراً قبل أخذ الثمن هل يجوز له أخذه ؟ فأجاب عليه السلام بأن كراهة أخذ الثمن إنما هو في حال كونه خمراً ، فاما بعده فلا بأس .

٤٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن حميد عن جمبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدرهم فيعطيوني بها خمراً؟ فقال : خذها ثم افسدها ، قال علي : واجعلها خلا .

٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالعزيز ابن المهندى قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك العصير بصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا ؟ قال : لا بأس به .

٤٦ - فأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الاحدسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، وعلي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل ؟ فقال : لا الا ما جاء من قبل نفسه .

الحديث الرابع والأربعون والمائةان : صحيح .

قوله : قال علي واجعلها خلا

المراد علي بن حميد ، أي الحق في روايته هذه الزيادة . وفي بعض النسخ « قال علي عليه السلام » فالمعنى قال أبو عبدالله عليه السلام قال علي عليه السلام اجعلها خلا .

الحديث الخامس والأربعون والمائةان : صحيح .

الحديث السادس والأربعون والمائةان : صحيح .

وقال في الدروس : يحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة او لا على الاقرب ، وكذا يظهر اناؤه ، ويذكر علاجه . أما لو عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يظهر بالخلية ، وكذا لو ألقى

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنّه محمول على ضرب من الاستحباب، لأنّه مستحب أن يترك الخمر حتى يصير خلام من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره ، وان كان لو فعل لم يكن محظوراً ولا كان فاعله مأثوماً .

فاما خبر أبي بصير الذي قدمناه من قوله «لا بأس به» اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل مفرداً الى ان يصير خلام فاذا صار خلام حل حينئذ ذلك الخل ، فأما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه :

٢٤٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن أبي

الخل في الخمر حتى استهلك بالخل ، وان بقي من الخمر بقية فتخللت لم يظهر بذلك على الأقرب ، خلافاً للنهاية ، تأويلاً لرواية أبي بصير . ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضاً ، استغنى عن التأويل .

وقال ابن الجنيد : يحل اذا مضى عليه وقت يتنتقل في مثاه العين من التحرير الى التحليل ، فلم يعتبر التبقة ولا انقلابها ، وهما بعيدان . وسأل أبو بصير الصادق عليه السلام في الخمر يوضع فيها شيء - الخ . وعقل منه الشيخ أن أغلبية الموضوع فيها عليها ، فنسبها الى الشذوذ ، ويمكن حمله على العكس ، فلا اشكال^(١) .

الحديث السابع والأربعون والمائةثان : موافق كالصحيح .

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال: اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس .
لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه ، لانا قد بينا ان الخمر نجس تنجس أي شيء جعل فيها وليس بصير طاهرا بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك ، والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير . قال : يهرّب المرق أو يطعنه أهل الذمة أو الكلاب والملجم أغسله وكله . قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار ان شاء الله . قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقام فسد . قلت:

قوله عليه السلام : اذا كان الذي صنع

الظاهر أن المراد به اذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها ولم يصر مستهلكاً لا يعلم انقلابه فلا بأس ، فهو موافق لمختار الشیخ ، كما نبه عليه في الدروس . ولعل الداعي للشيخ على ذلك تأثیر ضمیر «فيها» والامر في الضمير هین ، والتأثیر اعله باعتبار معنی الموصول وهو الخمر ، كما أن في الضمير الثاني روی عن جانب اللفظ ، اذ في الكافی : على ما صنع فيه ^(١) .

الحديث الثامن والأربعون والمائةثانی : ضعیف .

اذ الظاهر أن محمد بن موسى هو محمد بن موسى بن عيسى بن السمان ، وهو ضعیف .

(١) فروع الكافی ٤٢٨/٦ ، ح ١ .

أبيعه من اليهود والنصارى وأبین ؟ قال : بين لهم فانهم يستحلون شربه . قلت : والفقاع هو بذلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي .

٤٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي .

قوله عليه السلام : الدم تأكله النار

حمل العلامة رحمة الله الدم على الدم الطاهر كدم السمك ، والتعليل بأن النار تأكله لاجل أنه لا تبقى خبائثه مع استهلاكه .

وقال في الدروس : لو وقع دم نجس في قدر يغلى على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحليين . وقال الشیخان : يحل المائع اذا علم زوال عينه بالنار واشترط الشيخ قلة الدم ، وبذلك روایتان لم ثبت صحة ستدھما مع مخالفتهما لالأصل .

ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر ، لم يظهر بالغليان اجماعاً ويحرم المرق ، وهل يحل الجامد كاللحم والتواابل مع الغسل ؟ المشهور بذلك ، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً . وقال القاضي : لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر ، واحتاط بمساواة القليل له ، ولعله نظر الى مسألتي الطحال والسمك ، وليس بذلك بعيداً^(١).

الحديث التاسع والأربعون والمائتان : حسن .

٢٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن شرب العصير ؟ قال : تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه . قال : قلت جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب .

٢٥١ - عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : اذا نش العصير أو غلى حرم .

٢٥٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة .

الحديث الخمسون والمائةان : ضعيف .

الحديث الحادى والخمسون والمائةان : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : اذا نش العصير

أي : غلا من قبل نفسه . و قوله «أو غلا» أي : بالنار . ويحتمل أن يكون التردد من الراوي ، أو يكون المراد بالمش الغليان القليل .
وقال في النهاية : اذا نش فلا تشرب يعني اذا غلا ^(١) .

الحديث الثانى والخمسون والمائةان : صحيح .

وقال في المسالك : لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنبر اذا غلا لأن صار أسلفه أعلى ، وأخبارهم ناطقة به . ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها ، وأكثر المتأخرین على نجاسته ، لكن قيدوها بالاشتداد مع الغليان

٢٥٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْشَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ يُشَرِّبُهُ صَاحِبُهُ ؟ قَالَ : إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرٌ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَهُ وَيَقْبَى ثَلَاثَهُ .

٢٥٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

وَالْمَرَادُ بِهِ أَنْ يَصِيرَ لَهُ قَوْمٌ وَانْ قَلَ ، بِأَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِيَّتِهِ ، وَالنَّصْوُصُ خَالِيَةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ عَنِ النِّجَاسَةِ وَعَنِ الْقِيدِ .

وَأَغْرِبُ الشَّهِيدَ فِي الذَّكْرِ ، فَجَعَلَ الْاِشْتِدَادَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ النِّجَاسَةِ مَا هُوَ مَسْبُبٌ عَنْ مَجْرِدِ الْغَلِيَانِ ، فَجَعَلَ التَّحْرِيمَ وَالنِّجَاسَةَ مَتَلَازِمَيْنِ ، وَفَصَلَ ابْنَ حَمْزَةَ فَحَكِمَ بِنِجَاستِهِ مَعَ غَلِيَانِهِ بِنَفْسِهِ وَتَحْرِيمِهِ خَاصَّةً أَنْ غَلَى بِالنَّارِ .

وَبِالْجَمْلَةِ نِجَاستِهِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ بِغَيْرِ أُصْلِ ، وَلَا فَرْقٌ مَعَ عَدْمِ ذَهَابِ ثَلَاثِيَّتِهِ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ دَبْسًا وَعَدْمَهُ فِي التَّحْرِيمِ ، وَيَحْتَمِلُ الْاِكْتِفَاءَ بِهِ .

وَلَا فَرْقٌ فِي ذَهَابِ ثَلَاثِيَّتِهِ بَيْنَ وَقْوَعِهِ بِالْغَلِيَانِ وَالشَّمْسِ وَالْهَوَاءِ ، فَلَوْ وَضَعَ الْمَعْمُولُ بِهِ قَبْلَ ذَهَابِ ثَلَاثِيَّتِهِ كَالْمَلْبُنِ فِي الشَّمْسِ ، فَجَفَفَ بِهَا وَبِالْهَوَاءِ وَذَهَبَ ثَلَاثَهُ حَلٌ . وَكَذَا يَطْهُرُ بِذَلِكَ لَوْ قَبْلَ بِنِجَاستِهِ ، وَلَا يَقْدِحُ فِيهِ نِجَاسَةُ الْأَجْسَامِ المُوْضُوعَةُ فِيهَا قَبْلَ ذَهَابِ الثَّلَاثِيَّنِ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ أَيْضًا بِالْمُقْبِعِ^(١) .

الحاديـث الثالث والخمسون والمائـتان : مرسل .

الحاديـث الرابع والخمسون والمائـتان : ضعيف .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْجَامِرَانِيُّ الْمُضْعِفُ بِقَرِينَةِ الرَّاوِيِّ .

عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب عن سعيد بن جناح عن أبي عامر عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دواينق ونصف ثم يتزك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة ويفقى ثلاثة .

٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن أبي يغور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا زاد الطلاء على الثالث فهو حرام .

٢٥٦ - عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يغور قال : اذا زاد الطلاء على الثالث أوقية فهو حرام .

قوله عليه السلام : حتى يذهب منه

أي : يذهب منه نصف دائرة بعد وضع القدر الى أن يبرد بالهواء ، والاحوط أن لا يعمل بذلك الا بعد شهادة التجربة به ، والله يعلم .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : صحيح .

الحديث السادس والخمسون والمائتان : مرسلا .

قوله : اذا زاد

أي : زاد على الثالث بقدر أوقية ، وهي سبعة مثاقيل أو أربعون درهماً . وهذا اما كنایة عن القلة ، او بناء على أنه اذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء . ويمكن أن يكون هذا فيما اذا كان العصير رطلا ، فان الرطل أحد وتسعون مثقالا ونصف سدسها سبعة ونصف ونصف سدس ، وقد مر أن نصف الدس يذهب

٢٥٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ عشرة ارطال من عصير العنبر فصب عليه عشرين رطلاً من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وباقي منه عشرة ارطال أيصلاح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثالث فهو حلال.

٢٥٨ - عنه عن علدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الزبيب هل يصلح

بالهواء ، وهو قريب من الاوقية بالمعنى الاول ، وفيه اشكال .

وقال في النهاية : الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنبر ، وهو الرب ، وفي الحديث «سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ، ويسمونها «طلاء» تحرجاً من أن يسمونه خمراً^(١). انتهى .

وقال في الصحاح : الطلاء ماطبخ من عصير العنبر حتى ذهب ثلاثة ، ويسميه العجم المبيخنج ، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء^(٢).

الحديث السابع والخمسون والمائتان : مجهول .

لان عبدالله هو ابن هلال ، وهو مجهول ، وهو الراوي عن عقبة .
ومضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب ، وليس في بالي من صرح به .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : ضعيف .

(١) نهاية ابن الأثير ١٣٧/٣ .

(٢) صحاح اللغة ٢٤١٤/٦ .

ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث ثم يوضع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس به .

وظاهره اشتراط ذهاب الثنين في حل عصير الزيسب أيضاً بعد الغليان ، لقوله عليه السلام « ما طبخ على الثالث فهو حلال » ، ويشهد له ظواهر بعض الروايات الاخمر وعموم بعض الاخبار في العصير ، وان كان في اطلاق العصير على ما يؤخذ من الزيسب نوع مجاز .

ويؤيده ما وجدت في كتاب زيد النرسى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزيسب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقن تحته ، فقال : لا تأكله حتى يذهب الثنين ويبقى الثالث ، فسان النار قد أصابته . قلت : فالزيسب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ، فقال : كذلك هو سواء اذا أدت الحلاوة الى الماء ، فصار حلواً بمنزلة العصير ؟ ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك اذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد ^(١) .
فالاحوط الاجتناب عن دبس الزيسب ،凡ه لا يذهب الثنين ، والله يعلم .

قوله : حتى يخرج طعمه

بفتح الطاء ، أي : ما في الزيسب من الحلاوة ويدخل في الماء . أو بضم الطاء أي : حبة . قال الاذهري : الطعام بالضم الحب الذي يلقى اللطير .
وقال في المسالك : الحكم بوجوب ذهاب الثنين مختص بعصير العنبر ، فلا يتعدى الى عصير الزيسب على الاصح ، لذهاب ثلثيه بالشمس ، وحرمه بعض علمائنا استناداً الى مفهوم رواية علي بن جعفر ، وهذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمها قبل ذهاب ثلثيه بوجهه ، وانما نفي عليه السلام

(١) كتاب زيد النرسى ص ٥٨ .

٢٥٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البخنج فقال: اذا كان حلواً يخصب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة فاشربه .

٢٦٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يهدى الى البخنج من غير أصحابنا؟ فقال : ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه .

٢٦١ - ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا كان يخصب الاناء فاشربه .

الباس عن هذا العمل الموصوف وابقاء الشراب عنده يشرب منه ، وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه ، وانما تظهر فائدة التقييد به لينذهب مايئته ، فيصلح للمكث عنده المدة المذكورة^(١) .

الحديث التاسع والخمسون والمائتان : صحيح .

وقال في النهاية : البخنج عصير مطبوخ ، وأصله بالفارسية مېخنە^(٢) . انتهى . وظاهره قبول قول المالك في ذهاب الثلثين ، لكنه ضم بخصب الاناء ، فانه قرينة صدقه .

ال الحديث ستون والمائتان : حسن .

ال الحديث الحادى والستون والمائتان : صحيح .

(١) المسالك ٢٤٥/٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١٠١/١ .

٢٦٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيَّا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ أَهْلُ الْمَعْرُوفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبَخْتِجِ وَيَقُولُ قَدْ طَبَخَ عَلَى الْثَّلَاثَ وَإِنَّمَا أَعْرَفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النَّصْفِ فَقَالَ : خَمْرٌ لَا يَشْرَبُهُ . قَلَتْ : فَرَجُلٌ مِّنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرُوفَةِ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الْثَّلَاثَ وَلَا يَسْتَحْلِهُ عَلَى النَّصْفِ يَخْبُرُنَا إِنَّمَا بَخْتَجَ عَلَى الْثَّلَاثَ قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَهُ وَبَقَيَ ثَلَاثَهُ يَشْرِبُ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٦٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقِ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِذَا شَرَبَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ الْمُخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْرَبَةِ وَلَوْ كَانَ يَصْفُ مَا تَصْفُونَ .

الحاديُثُ الثَّانِيُّ وَالسِّتُّونُ وَالْمِائَتَانُ : مُوتَنٌ .

وَيَدْلِلُ عَلَى رَجْحَانِ خَبْرِ الْمُوثَقِ عَلَى خَبْرِ الْأَمَامِيِّ الْفَاسِقِ .

الحاديُثُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونُ وَالْمِائَتَانُ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : لَا يَقْبِلُ قَوْلُ مَنْ يَسْتَحْلِ شَرْبُ الْعَصِيرِ قَبْلَ ذَهَابِ ثَلَاثِهِ فِي ذَهَابِهِمَا ، وَقَبْلُ : يَقْبِلُ عَلَى كُرَاهِيَّةِ^{١)} .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَوْ كَانَ يَصْفُ

قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَمَةُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ : أَيُّ يَكُونُ امَاماً ، أَوْ يَعْقُدُ وَجْوبَ ذَهَابِ الثَّلَاثِينَ ، وَالْأَوَّلُ أَظَهَرَ .

٢٦٤ - علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب زعم أنه على الثالث فبحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً.

٢٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن علي ابن يقطين عن بكر بن محمد عن عثيمية قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الرابع والستون والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يكون مسلماً عارفاً

أي : بالحكم معنقداً لذهب الثلين ، أو امامياً كما هو الظاهر ، فاما مخصوص بخبر معاوية ، أو في غير العارف الموثوق به محمولاً على الكراهة .

الحديث الخامس والستون والمائتان : مجهول .

والظاهر « عن أحمد عن الحسين » ، وفي الكافي ^(١) قال في الموضعين فعشيمة من اسماء الرجال ، وان عد في كتب الرجال من اسماء النساء . وما في المتن يشكل توجيهه ^(٢) .

قوله : فشیم رائحة النضوح

يظهر من الخبر الآتي أن النضوح كان طيباً معمولاً من عصير التمر أو مطلق الصيسير .

وقال في النهاية : النضوح ضرب من الطيب تفوح رائحته ^(٣) .

(١) فروع الكافي ٤٢٩/٦ ، ح ١ وفيه عيشمة .

(٢) نهاية ابن الأثير ٥/٧٠ .

وعنده نساؤه ، قال : فشم رائحة النضوح . فقال : ما هذا؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الصباح ؟ قال : فأمر به فأهريق في البالوعة .

٢٦٦ - وأما ما رواه : محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال : دخلت الجویرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحة ، فقالت : اني أطيب لزوجي فنجعل في المشطة التي امتنشط بها الخمر واجعله في رأسي . قال : لا بأس .
فلا ينافي الخبر الأول ، لانه محمول على المعنى الذي رواه :

٢٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن

قوله : يجعل فيه الصباح

بالضاد المعجمة والباء الموحدة اللبن الخاثر يصب فيها الماء ثم يخلط ، كذا
في النهاية .

وفي بعض نسخ الكافي « الصباح »^(١) بالضاد المهملة والباء المشددة المثناة .

وفي القاموس : الصباح ككتان عطر أو غسل^(٢) .

وفي بعضها « الصباح » بالضاد المعجمة والباء المثناة .

وفي الصحاح : الضبح والضياح اللبن الرقيق الممزوج^(٣) .

الحاديـث السادس والستون والمائـتان : مجهـول .

الحاديـث السـابع والستـون والمائـتان : مجهـول .

(١) فروع الكافي . ٤٢٩/٦

(٢) القاموس المحيط ٢٣٦/١

(٣) صحاح اللغة ٣٨٦/١

مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح؟
قال: يطبع التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتنطن .

٢٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال
عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم
قد بلغ فيدفعه إلى أقاربه بكلدا وكذا دناً من عصير؟ قال: لا .

٢٦٩ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال: سأله الرضا عليه
السلام رجل وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجروس واليهود والنصارى والمسلم

الحديث الثامن والستون والمائتان : مجهول .

قوله : قد بلغ

أي : أصل الكرم ، أي بلغ حد الثمرة ، أو ثمرته بأن أينعت .
والنهي فيه يحتمل أوجهًا :

الاول : أن يكون لجهالة العصير ، اذ تقديره بالدنان لا يرفع الجهة .

الثاني : أنه شبيه بالمزابنة .

الثالث : أن يكون غرض البائع أخذ العصير ليجعله خمراً .

الرابع : أن لا يكون المراد البيع ، بل يدفعه إليهأمانة ، بشرط أن يدفع إليه
من العصير كلها وكذا دنا ، ولعله لم يحصل منه هذا المقدار ، ولعله أظهر .

الحاديـث التاسـع والستـون والمـائـتان : حـسن كـالصـحـيـحـ .

قوله عليه السلام : فهو أعلم

أي : المشتري أعلم بما يفعل ويرأخذ بعلمه وعمله وليس على البائع شيء .

قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه ؟ قال : لا بأس اذا بعثه حلالا فهو اعلم يعني العصير وينسيء ثمنه .

٢٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسألة عن الفقاع فقال : هو الخمر وفيه حد شارب الخمر .

٢٧١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

٢٧٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد

وقوله «يعنى العصير» من كلام الرواية تفسيراً لضمير «يبيعه» وتجويز النسأة لا ينافي الكراهة ، كما مر في أبواب البيوع .
وقال في الصحاح : نسأته وأنسأته بعثه بنسأة^(١) .

الحديث السبعون والمائتان : موثق كال صحيح .

قوله عليه السلام : هو الخمر

أي : حقيقة . والمعنى أنه داخل في موضوع لفظ الخمر والحصر المستفاد من تعريف الخبر للمبالغة . أو المعنى أن حكمه حكم الخمر في الحرمة وغيرها .

الحديث الحادى والسبعون والمائتان : موثق !

الحديث الثانى والسبعون والمائتان : ضعيف على القاطر كما مر .

ابن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسکر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام .

٢٧٣ - أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسلأه عن الفقاع واصفه له فقال : لا تشربه فأعدته عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

٢٧٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .

٢٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن حفص قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، أما يا سليمان لو كان الحكم

قوله عليه السلام : وكل مخمر

على بناء اسم الفاعل ، أي مغط للعقل ، تأكيداً للفقرة السابقة .

الحديث الثالث والسبعون والمائتان : ضعيف .

الحديث الرابع والسبعون والمائتان : صحيح .

وفيه شوب نقية .

الحديث الخامس والسبعون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولقتلت بايعه

مخالف للمشهور من وجوب التعزير ، ولو حمل على المستحل أيضاً ، إذ

لـي والدار لي لجادـت شـاربـه ولقـنـاتـ بـائـعـه .

٢٧٦ - أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ عنـ الـوـشـاـ قالـ : كـتـبـتـ إـلـيـهـ يـعـنـيـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـسـأـلـهـ عـنـ الـفـقـاعـ فـكـتـبـ : حـرـامـ وـهـوـخـمـرـ وـمـنـ شـرـبـهـ كـانـ بـمـنـزـلـةـ شـارـبـ خـمـرـ قـالـ : وـقـالـ لـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـوـأـنـ الدـارـدـارـيـ لـقـتـلـتـ بـائـعـهـ وـلـجـلـدـتـ شـارـبـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـخـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : حـدـهـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ ، وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : هـيـ خـمـيرـةـ اـسـتـصـغـرـهـاـ النـاسـ .

٢٧٧ - مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عـنـ عـمـرـوـ بنـ

المـشـهـورـ أـنـهـ أـيـضاـ لـاـ يـقـتـلـ ، لـاـنـهـ لـيـسـ ضـرـورـيـاـ لـدـيـنـ الـاسـلـامـ . نـعـمـ قـالـ أـبـوـ الـصـلـاحـ بـأـنـهـ يـقـتـلـ مـسـتـحـلـ الـفـقـاعـ .

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ : لـوـكـانـ الدـارـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـصـارـتـ الـحرـمـةـ ضـرـورـيـةـ وـارـتـفـعـتـ الشـبـهـةـ ، لـكـنـ عـلـىـ هـذـاـ أـيـضاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ الـفـرقـ بـيـنـ الشـارـبـ وـالـبـايـعـ ، وـحـمـلـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـمـسـتـحـلـ دـوـنـ الـأـخـرـ بـيـدـ ، وـلـاـ اـسـتـبعـادـ فـيـ أـصـلـ الـحـكـمـ ، لـتـضـمـنـ الـبـيـعـ الـاستـخـافـ لـوـلـاـ مـخـالـفـةـ الـأـصـحـابـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـسـبـعـونـ وـالـمـائـةـانـ : صـحـيـحـ .

قـولـهـ : وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـخـيـرـ

اـنـ كـانـ هـذـاـ كـلـامـ الـوـشـاـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـخـيـرـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـاـنـهـ أـخـيـرـ بـالـنـسـبـةـ ، اـذـ روـاـيـتـهـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـثـالـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ غـيـرـ مـعـهـودـ ، وـاـنـ عـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضاـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـامـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـسـبـعـونـ وـالـمـائـةـانـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

سعید عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

٢٧٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هي الخمرة بعينها .

٢٧٩ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلansi قال : كتبت الى أبي الحسن الماضي عليه السلام اسئلته عن الفقاع فقال : لا تقرره فإنه من الخمر .

٢٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن في بغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع ففجأه فأصابه يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس ، فقلت له : ألا تصلني ؟ فقال : ليس أريد أن أصلني حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي . قال : قلت : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال : اخبرني هشام بن الحكم انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصابك ثوبك فاغسله .

الحديث الثامن والسبعون والمائتان : منه .

ال الحديث التاسع والسبعون والمائتان : منه .

ال الحديث الثمانون والمائتان : ضعيف .

ويدل على نجاسة الفقاع وسائر الخمور ، وان أمكن الحمل على الاستحباب جمعاً .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : اعلم ان الفقاع نجس حرام وان لم يكن مسكوناً .
وأقول : كذا ذكره الأكثر ، وفي غير المسكون اشكال .

٢٨١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله . قال محمد بن أحمد بن يحيى : قال أبو أحمد : يعني ابن أبي عمير ولم يعمل فقاع يغلي .

قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير ما رواه :

٢٨٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبد الله بن محمد الرازي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنته أو كان جديداً . فأعاد الكتاب اليه : اني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل ، فأتأنى ان اشربه ما كان في اناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة

الحديث الحادى والثمانون والمائتان : صحيح .

ال الحديث الثانى والثمانون والمائتان : موثق .

قوله : الا ما لم تضر آنته

قال في النهاية : منه حديث علي عليه السلام « أنه نهى عن الشرب في الاناء الضاري » وهو الذي ضر بالخمر وعود بها ، فاذا جعل فيه العصير صار مسكوناً . وقال ثعلب : الاناء الضاري هاهنا هو السائل ، أي : انه ينبعض الشرب على شاربه ^(١) .

قوله : ما يعمل في الغضارة

أي : المعمول من الطين اللازم الأخضر . والاناء المغضور في عرف الفقهاء

والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني ؟ فكتب : يفعل المفتعع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاثة عمارات، ثم لا تعدد منه بعد ثلاثة عمارات الا في انة جديد والخشب مثل ذلك .

٢٨٣ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسِينِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْتِيلِنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ شَرْبِ الْمَفْتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الْمَارِكَةِ وَالْمَبَاعِ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ عَمِلَ وَلَا مَنْتَ عَمِلْتَ أَيْحَلَّ أَنْ أَشْرَبَهُ ؟ قَالَ : لَا أَحْبَهُ .

٢٨٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيَّاْسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُولَى حَرْ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَّتْ لَهُ : أَنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرَبَةَ

ما طلي بالزجاج الأخضر .

قوله : وفي الفخار الجديد

هذا يؤيد ما نقلنا عن ابن الجينيد قبل ذلك بثلاث ورقات ونصف .

قوله عليه السلام : ثم لا تعدد

بضم العين من العود بتضمين معنى الشرب .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـثـمـانـونـ وـالـمـائـةـانـ : صحيح .

وفي رائحة تقية .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـثـمـانـونـ وـالـمـائـةـانـ : مجهول .

من العسل وغيره فانهم يكلفو نفي صنعتها فأصنعها لهم ؟ فقال : اصنعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكوناً .

٢٨٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن أكل المري والكامخ ؟ فقلت : انه يعمل من الحنطة والشعير فناكه ؟ فقال : نعم حلال ونحن نأكله .

٢٨٦ - عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال : سأله عن السكنجين والمجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان ، فكتب : حلال .

الحديث الخامس والثمانون والمائتان : ضعيف .

والمرادي هو هاشم بن ابراهيم العباسى ضعيف .

وقال في القاموس : المري كدرى ادام كالكامخ .

وقال السجزي في كتاب الحدود : والكماميخ هي صباغ يتمخذ من الفوتنج واللبن والا بازير . والفودج هي خميرة الكماميخ المستخدمة من دقيق الشعر الطحين العجين من جراد المدفون في التبن أربعين يوماً حتى يكوح ، ثم يصب عليه اللبن فيوضع في الشمس أياماً فيجدد اللبن حتى يربو ، ثم يطرح في الا بازير مثل الانجدان والموير والشبت أو الكبر أو سائر البقول ، ثم تنسكب الكماميخ الى ذلك . انتهى .

ولعل المري هو الذي يقال له بالفارسية : آب كامه .

الحديث السادس والثمانون والمائتان : ضعيف .

٢٨٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

ابن العباس عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - أسأله عن السكنجبيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان؟

فكتب : حلال .

٢٨٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن

جعفر بن أحمد المكفوف مثل الأول وزاد فيه ورب السفرجل ، وبعده : اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا ؟ فكتب : جائز لا بأس بها .

٢٨٩ - عنه عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض

وقال في القاموس : جلاب كز فار ماء الورد معرب ^(١) .

وقال : التوت : الفرصاد لغة في المثنية ^(٢) . انتهى .

ولاخلاف ظاهراً في حل رب الرمان والتفاح والسفرجل وأشباهها ، وإن شم منها رائحة المسكر ، وإن لم يذهب ثلثاها ، إلا أن يسكر كثيرون فهو حرام .

الحديث السابع والثمانون والمائتان : ضعيف .

ال الحديث الثامن والثمانون والمائتان : مجهول .

ولعل فيه ايماء الى جواز بيع المعاجين التي أجزاؤها مجهولة ومن لا يوثق به الا أن يعلم الحرمة ، والاحوط الاجتناب لاسيما اذا كان صاحبه معروفاً بعدم المبالغة في ادخال الاجزاء المحترمة لنفاق متاعه .

ال الحديث التاسع والثمانون والمائتان : مرسل .

(١) القاموس المحيط ٤٧١ .

(٢) القاموس المحيط ١٤٤ .

أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرم الله الخمر والميّة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم، ولكنّه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلاحهم فأحل الله تعالى لهم واباح لهم تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهىهم عنه وحرمه عليهم ، ثم اباحه للمضطر فأحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به ، فأمره ان يتناول منه بقدر البلجة لا غير ذلك ، ثم قال: وأكل الميّة فانه لا يدено منها أحد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهب قوته وانقطع نسله ، ولا يموت آكل الميّة الا فجأة ، واما الدم فانه يورث آكله الماء الأصفر وي俣ر الفم ويقتن الريح ويسيء المخلق ويورث الكلب وقصوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى

وفي القاموس : البلجة بالضم ما يتبلغ به من العيش ^(١).

قوله عليه السلام : وينتن الريح

أي : ريح الفم ، فيكون كائناً كيد للفقرة السابقة ، أو سائر الرياح كالابط .
وقال في النهاية: الكلب بالتحريك داء يعرض الانسان من عض الكلب الكلب فيصييه شبه الجنون ^(٢). انتهى .

وقال في القاموس: الكلب بالتحريك العطش والقيادة والحرص والشدة والاكل الكثير بلا شبع ^(٣).

وقال : مثل بغلان مثلاً ومثلة بالضم نكل ^(٤).

(١) القاموس المحيط ٣/٣٠٠.

(٢) نهاية ابن الأثير ٤/٥٩ .

(٣) القاموس المحيط ١/٢٥٠ .

(٤) القاموس المحيط ٤/٩٦ .

لا يؤمن أن يقتل ولده والله ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فان الله عزوجل مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من امساك ثم نهى عن أكل مثله لكي لا يتتفع بها ولا يستخف بعقوبته ، وأما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ، وقال : ان مدمن الخمر كعابدوثن ويورثه ارتعاشاً وينذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنى ، ولا يؤمن اذا سكر أن يشب على حرمته وهو لا يعقل

**قوله عليه السلام : أن يشب
من الوثوب كنابة عن الجماع .**

«على حرمته » أي : من يحرم عليه كلام والاخت والبنت .

وفي القاموس : حرمك بضم الماء نساؤك وما تحمي ، وهي المحارم والواحدة كمكرومة ويفتح رأؤه ^{١١}. انتهى .

ثم ان الخبر بظاهره يدل على حلية الخمر أيضاً عند الضرورة وخوف ال�لاك كما هو المشهور ، خلافاً للمشيخ .

قال المحقق رحمة الله : ولو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز دفع الضرورة بها . وفي النهاية يجوز . وهو الأشبه .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : وجه ما اختاره الشيخ من عدم الجواز عموم الآدلة المذالة على تحريم الخمر مع عدم المعارض ، فـان الآيات التي دلت على الاباحة للمضطر محصلها تحليل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فـانها هي التي ذكر تحريمهما في صدر الآية ، ثم سوغها للمضطر ، فلا يتعذر الى الخمر ، لتوقف

ذلك ، والخمر لئن تزيد شاربها الأكل شر .

اباحتها على الدليل .

والاقوى ما اختاره في النهاية من الجواز ، وهو مذهب المحقق والأكثر ، لأن حفظ النفس من التلف واجب وتركه محرم ، وهو أغلظ تحريمًا من الخمر وغيره . ثم قال : ويعيده رواية محمد بن عبد الله مشيرًا إلى هذه الرواية ، ثم قال : وهو نص في المطلوب ، لكنه مرسى ، وفي سنته جهالة ، فلذا جعلناه شاهدًا لا دليلاً . انتهى .

وأقول : ضعفها منجبر بالشهرة وغيرها من الأخبار الدالة على ذلك ، فإنها كثيرة أوردتتها في كتاب بحار الانوار .

وقد قسم شرح كتاب الأطعمة والاشربة على يد مؤلفه أنقر العباد إلى عفو ربه الغني محمد باقر بن محمد تقى عفى الله عن جرائمهما على الاستعجال مع توزع البال وقلة المجال في شهر محرم الحرام من سنة ثمان وتسعين بعد الالف الهجرية على هاجرها وأله الطهاهرين ألف ألف صلاة وتحية ويتلوه شرح كتاب الوقوف والصدقات بعون الله وحسن توفيقه .

كتاب
الوقف والصدقات

(١)

باب الوقوف والصدقات

١ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي
ابن سليمان قال: كتبت اليه يعني أبا الحسن عليه السلام: جعلت فداك ليس لي ولد
ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتتها ولا آمن الحديثان فان لم يكن لي ولد
وحدث بي حدث ، فما ترى جعلت فداك ان أوقف بعضها على فقراء اخوانى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات

أي: وتوابعهما، أو المراد بالصدقات هنا ما يشمل المهبّات والتحلّل أيضاً مجازاً.
بخلاف ما سيأتي ، ليكون الكتاب أعم من الباب .

باب الوقوف والصدقات

الحديث الاول : مجهول .

والمستضعفين ؟ أو أبيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي ؟ فان أوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك ، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فان أنت أكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة ، فبع وتصدق ببعض ثمنها

قوله : والمستضعفين

أي : من الاخوان بحسب الدنيا ، أو من المخالفين بحسب الدين ، فانه تجوز الصدقة عليهم .

قوله : ان كان لك ورثة

لعله بيان للفرد الخفي ، أو التقييد للتصدق ببعض الثمن ، والا في مكتبه التصدق بكله . ويحمل تعلق الشرط بالسابق ، أي : كان لك ورثة لم ينفذ ، اذ مع عدم الورثة يمكنه أن يأكل منها ويوصي بوقف ما يبقى بعد وفاته ، فإنه يمضي بناءً على القول بأنه اذا كان الوارث الامام عليه السلام ينفذ في الكل أو مطلقاً ، اذ الوارث حينئذ هو الامام وقد أنفذ .

ثم اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف ، فلو وقف على نفسه بطل ، وكذا لو شرط أداء ديونه أو الادرار على نفسه ، الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء ، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه . ومنع ابن ادريس منه مطلقاً ، وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة ، وان احتمل أن يكون عدم النفوذ باعتبار عدم الاقباض ، لأن الاكل منها يدل عليه .

فعلى هذا يشكل ما هو الشائع في زماننا من تعين الواقف حق التولية لنفسه ، وبربما يجوز اذا كان بقدر أجرة المثل ، وهو أيضاً لا يخلو من اشكال ، والأحوط

في حياتك ، وان تصدقت أمسكت لنفسك مَا يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روی فيها، فوقع عليه السلام : الوقف على حسب ما يوقنها أهلها ان شاء الله.

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت

عدم اشتراط شيء لنفسه مطلقاً .

قوله عليه السلام : وان تصدقت

أي: وقفت «أمسكت لنفسك» أي : تبقى على ملكيتك «ما يقوتك» ويكتفى لقوتك وتوقف البقية .

الحديث الثاني : صحيح .

وعليه استدلال الأصحاب في أكثر أحكام الوقف .

ال الحديث الثالث : مجهول هنا وفي الفقيه (١) صحيح .

ويدل على عدم جواز بيع الوقف ، وعلى وجوب التصدق الى أن يعلم المصرف بعينه، ولعل الاوفق بأصول الاصحاب التعريف، ثم التخيير بين التصدق والضمان أو الوصية به، الا أن يخص الوقف بهذا الحكم، والفرق بينه وبين غيره ظاهر ، فالعدول عن النص الصحيح لا يخلو من اشكال .

ارضاً الى جنوب ضياعى بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف؟ فقال:
لا يجوز شراء الوقوف ولا تتدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من أوقفت عليه . قلت:
لا اعرف لها رباً . فقال : تصدق بغلتها .

ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

٤ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد جمِيعاً والحسين بن سعيد عن علي بن
مهرiziar قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام : ان فلاناً ابناً ضياعة فأوقفها وجعل
لک في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض أو تقويمها

قوله : فلما وفرت المال

أي : أقبضته وافرآ تاماً . وفي بعض نسخ الكافي « وفیت »^{١)} وفي بعضها
« وزنت » وهو ما أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي الكافي هكذا : محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من
 أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن علي بن مهرiziar^{٢)} .
وكان المصنف أخذته من الكافي ومن كتاب الحسين بن سعيد ، فجمع بين
الاسانيد مع اسقاط بعضها .

قوله : وجعل لك في الوقف الخمس

يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام ، وأوقفه السائل فضولاً ،

(١) فروع الكافي ٢/٣٧، ح ٣٥ .

(٢) فروع الكافي ٧/٣٦، ح ٣٠ .

على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفه؟ فكتب عليه السلام الي: أعلم فلاناً أني أمره بيع حقي من الضيضة وایصال ثمن ذلك الي، وان ذلك رأببي ان شاء الله أو يقومها على نفسه ان كان ذلك أوفى له. وكتبت اليه: ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيضة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك

فلما لم ينفذه عليه السلام بطل ، وأيضاً لا يصح وقف مال الرجل على نفسه ، فلذا أمر ببيعه ، وأن يكون من مال السائل وأوقفه له عليه السلام ولما لم يحصل الا باض لم يصر لازماً ، وبعد عرضه عليه السلام لم يقبضه ولم يقبله وفقاً فلذا بطل ، ثم بعد البطلان امره ببعث حصته هدية ، وفي الاخبار كلام .

قوله: ان الرجل كتب

في الكافي والفقیه «ذكر»^{١)} وهو أصوب .

قوله: فان كان ترى أن يبيع

قال في الدروس : لا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه ، أو خلف أربابه المؤدي الى فساد ، وجوز المفید بيعه اذا كان أنفع من بقائه والمرتضى اذا دعتهم حاجة شديدة ، والصدق وابن البراج جوزاً بيع غير المؤبد ، وسد ابن ادریس الباب ، وهو نادر مع قوته^{٢)}. انتهى .

وقال في المسالك : القول بجواز البيع في الجملة ، ومستنده صحيحة علي ابن مهزيار ، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين ، فمنهم من شرط في

١) فروع الكافى ٣٦/٧ والفقیه ٤/١٧٨ .

٢) الدروس ص ٢٣٥ .

أمرته؟ فكتب بخطه الي: واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف ان يبيع الوقف أموال، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والتفوّس . لأن الأصل في الوقوف أن لا يجوز بيعها حسب ماتضمنه الخبر الأول، والخبر الآخر إنما جاء رخصة بشرط ماتضمنه ، وهو أن كونه وفقاً يؤدي إلى ضرر والى اختلاف وهرج وخراب وقف، فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الأول ليس فيه أن الذي كان باعه كان الموقوف عليه، بل الظاهر منه أنه كان باعه من ليس

جواز بيعه حصول الامرين ، وهما اختلاف بين الارباب وخوف الخراب، ومنهم من اكتفى بأحدهما .

والاقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه اذا حصل بين أربابه خلف شديد ، وأن خوف الخراب مع ذلك منفرداً ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه. وأما مجوز بيعه مع كون بيعه آنفع للموقوف عليهم وان لم يكن خلف ، فاستند فيه الى رواية جعفر بن حنان ، ومال الى العمل بمضمونها من المتأخرین الشهيد رحمة الله في شرح الارشاد والشيخ علي ، مع أن في طريقها جعفر بن حيان ، وهو مجهول ، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل والاجماع في غایة الضعف^(١). انتهی .

والذي يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما اذا لم يقبحهم الضریعة الموقوفة عليهم ولم يدفع اليهم .

وحاصل السؤال أن الواقف يعلم أنه اذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتت ، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في ذلك الضریعة أو في أمر آخر أيدعها موقفه ويدفعها اليهم ، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع اليهم ثمناً ،

له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه ، والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه :

هـ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال : أملأ أبو عبدالله عليه السلام (بسم الله الرحمن الرحيم) ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله

أيهما أفضل ؟ فكتب عليه السلام : البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدي إلى تلف النفوس والأموال .

فظهر أن هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف ، كما فهمه القوم واخضطروا إلى العمل به مع مخالفته لاصولهم ، والقرينة أن أول الخبر أيضاً محمول عليه كما عرفت ، وإن لم ندع أظهرية هذا الاحتمال أو مساواته للآخر ، فليس بعيداً بحسب تأبى عنه الفطرة السليمة في مقام التأويل ، والله يهدي إلى سواء المسبيل.

الحديث الخامس : موئن كاصحیح ، وسندہ الثانی مجھوں ۔

والاملاء لتعليم كتابة الوقف ، ويبدل على استحباب الأفتتاح بالتسمية في مثأله وفي كونه مبيناً لما ذكره الشيخ رحمة الله كلام ، اذ يحتمل أن يكون قوله عليه السلام « لا يباع ولا يوهب » شرطاً في الوقف لا بياناً لحقيقةه .

قوله عليه السلام: سوى

أي : مستقيم العقل أو غير مريض ، فيه دلالة على أن منجزات المريض من الثالث ، والا فلا فائدة في التقييد . وأما قوله « حي » فيحتمل أن يكون المراد أن تصرفه كان في الحياة ولم يعلقه بالموت .

وعلى الوجه الثاني يحتمل أن يكون المراد به الحياة الكاملة ، أي : لم يكن

الذى يرث السماوات والأرض وانه قد اسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه، فإذا انفرضوا
فهي على ذي الحاجة من المسلمين) .

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّسِ
عَنْ أَبِيْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْبَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَاهُ .

٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن أبي الاسود الدؤلي
عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصدق أمير المؤمنين عليه
السلام بدار له بالمدينة فيبني زريق ، فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي فيبني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض ، واسكن هذه
الصدقة حالاته ماعشن وعاش عقبهن فإذا انفرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين).

٧ - علي بن مهزيار قال قلت : روی بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل

مجنونا ولا هاذياً ولا مغمى عليه، أو ذكر للتوصيف بالموي، وعلى أي وجه لا يخالو
من شيء .

الحاديـث السادس : مجهول .

و ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصدقة كتصدق ، والمشهور أنه لا ينعقد به إلا
مع النية، ولا يحكم به ظاهراً الابدعوى النية، أو انضمام القرينة، وفرق في المذكرة
بين اضافة لفظ « الصدقة » إلى جهة عامة أو خاصة ، فالحقه بالصريح على الاول
خاصة .

الحاديـث السابـع : صحيح .

مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك . فكتب عليه السلام :

قوله : فهو واجب على الورثة

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : ظاهره أن الوقف إذا كان موقفاً بوقت معين، فهو صحيح واجب لازم على الورثة امضاؤه في تلك المدة مردود على الورثة بعد انقضائها ، فيكون حبساً . وان كان موقفاً بوقت مجهول ، بأن قال : وفته الى وقت ما مثلاً ، فيكون باطلاً . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

واختلف الاصحاب فيما اذا قرن الوقف بمدة كستنة مثلاً ، وقد قطع جماعة بطلانه . وقيل : انما يبطل الوقف ولكن بصير حبسأً ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله مع قصد الحبس .

ولو جعله لمن ينفرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ، كما لو وقف على أولاده واقتصر ، ففي صحته وفقاً أو حبسأً أو بطلانه من رأس أقوال ، وعلى القول بصححته وفقاً اختلفوا على أقوال :

أحدها : وهو قول الاكثر ، ومنهم العلامة في أكثر كتبه رجوعه الى ورثة الواقف .

والثاني: انتقاله الى ورثة الموقوف عليه، اختاره المفید وابن ادریس ، وقواه العلامة في التحریر .

والثالث : أنه يصرف في وجوه البر ، ذهب اليه ابن زهرة .

وقوله عليه السلام «جهل» صفة بعد صفة لوقف .

وقوله «مجهول» اما خبر أو صفة ايضاً تأكيداً .

وفي الفقيه : فهو باطل مردود على الورثة^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٧٧

هو عندي كذا .

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً ، ومتى قيد بوقت والي اجل بطل الوقف ، ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله « كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب » معناه انه اذا كان الموقف عليه مذكوراً ، لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ، ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفاً بينهم ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

٨ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام اسئلته عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، واذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى ، قال قوم : ان الموقف هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فإذا انفروها فهو للفقراء والمساكين

قوله : هو عندي كذا

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : ان كان مراد الراوى التفسير فتركه لمصلحة كما كانت غالباً في المكаниبات ، والظاهر أن مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

الحديث الثامن : صحيح »

قوله : قال قوم ان الموقف

لعلهم حملوا الوقف على التأييد ، والآخرون جعلوه في مقابل التأييد ، وجعلوا غير الموقف أن لا يقيد بالتأييد ولا بوقت يستفاد من ذكر جماعة يعلم توقيته بيقائهم فلا يدل ما ذكره الشيخ ، وان أمكن أن يكون مراد الشيخ أيضاً ما ذكرنا . ثم الظاهر

الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، قال : وقال آخرون : هذا موقت اذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره المقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول : هذا وقف ولم يذكر احداً فيما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فموقع عليه السلام : الوقف بحسب ما يوقفها ان شاء الله .

٩ - محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان التوفلي قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اسئلته عن ارض او قفارها جدي على المحتاجين من ولد فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي فيه الوقف ، فأجاب عليه السلام : ذكرت الارض التي أوقفها جدك على نفر من ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً .

من الجواب صحة جمع الشقوق ، وفي الاخبار خلاف المشهور .

قال في الدروس : لو قال : هذا وقف أو صدقة موقوفة أو محرومة ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ . وقال ابن الجنيد : اذا قال : صدقة لله ولم يسم صرف في مستحقي الزكاة ^(١) .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : وهي لمن حضر البلد

هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر ، لكن قالوا

١٠ -- عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ دـارـ لـمـ تـقـسـمـ فـتـصـدـقـ بـعـضـ أـهـلـ الدـارـ بـنـصـيـهـ مـنـ الدـارـ ؟ـ فـقـالـ يـجـوزـ ،ـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ هـبـةـ ؟ـ قـالـ يـجـوزـ .

١١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر ابن حنان قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـوـقـفـ غـلـةـ لـهـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـبـيـهـ وـقـرـابـتـهـ مـنـ أـمـهـ وـأـوصـىـ لـرـجـلـ وـلـعـقـبـهـ مـنـ تـلـكـ غـلـةـ لـيـسـ بـيـهـ وـبـيـهـ قـرـابـةـ بـشـلـاثـ مـائـةـ دـرـهـمـ كـلـ سـنـةـ وـيـقـسـمـ الـبـاقـيـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـبـيـهـ وـمـنـ أـمـهـ ؟ـ قـالـ جـائزـ لـلـذـيـ أـوـصـىـ لـهـ بـذـلـكـ .ـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ اـنـ لـسـ يـخـرـجـ مـنـ غـلـةـ الـأـرـضـ التـيـ أـوـقـفـهـ الـأـخـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ ؟ـ فـقـالـ أـلـيـسـ فـيـ وـصـيـتـهـ اـنـ يـعـطـىـ الـذـيـ أـوـصـىـ لـهـ مـنـ غـلـةـ ثـلـاثـمـائـةـ دـرـهـمـ وـيـقـسـمـ الـبـاقـيـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ أـبـيـهـ وـأـمـهـ ؟ـ قـلـتـ نـعـمـ .ـ قـالـ لـيـسـ لـقـرـابـتـهـ اـنـ يـأـخـذـوـاـ مـنـ غـلـةـ شـيـثـاـ حـتـىـ يـوـفـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ ثـلـاثـمـائـةـ دـرـهـمـ ثـمـ لـهـ مـاـيـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ

بـجـواـزـ التـبـعـ فـيـ غـيـرـ الـبـلـدـ أـيـضاـ ،ـ لـكـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـنـ وـجـدـ مـنـهـمـ فـيـ الـبـلـدـ ،ـ فـقـيلـ بـسـوـجـوبـ الـاسـتـيـعـابـ .ـ وـقـيلـ يـبـجزـيـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ .ـ وـقـيلـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ .ـ وـقـيلـ عـلـىـ وـاحـدـ .ـ وـالـظـاهـرـ مـنـ الـخـبـرـ الـاـولـ ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

الحاديـثـ العـاـشرـ : صحيحـ .

وـبـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ وـقـفـ الـحـصـةـ الـمـشـاعـةـ وـهـبـتـهاـ ،ـ كـمـاـ هـوـ المـفـطـوـعـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الـاصـحـابـ .

الحاديـثـ الحـاـيـ عـشـرـ : مجهولـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـوـرـثـتـهـ يـتـوارـثـونـهـا

قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللـهـ مـرـقـدـهـ :ـ بـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـقـبـ الـوـارـثـ أـعمـ

قلت : أرأيت ان مات الذي أوصى ؟ قال : ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم ، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم تقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة . قلت : فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

١٢ - أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام

قال : سأله عن الرجل يوقف الضياعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً ؟ فقال :

ان كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمة لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا صغارة وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وان كانوا كباراً ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع

من أن يكون ولداً أو غيره .

قوله عليه السلام : يرد الى ما يخرج

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي يرجع الى قرابة الميت وقفًا بشروطه ، لأن الميت وقفها وأخرج منها شيئاً وجعل الباقى بين الورثة ، فإذا انقطع الغريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف ، ويتحمل عوده الى الملك ، ويحمل جواز البيع على جواز بيع تلك الحصة ، لكنها غير معينة المقدار ، لا اختلاف باختلاف السنين في القيمة .

ويمكن حمل ما ورد في جواز البيع على الوقف الذي لم يكن لله تعالى ، وما ورد بعدم جواز البيع على ما نوى القرابة فيه ، وبه يجمع بين الاخبار وتشهد عليه شواهد منها .

فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا .

١٣ - أبان عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشترى الرجل ما تصدق به ، وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم ، وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

قوله عليه السلام : ولم يخاصموا

أي : لم يجبره الاولاد على القبض ولم يسلمنها اليهم بالاختيار فله الرجوع ،
لعدم الولاية عليهم .

وأختلف الأصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه
في يده ؟ والشهر الثاني ، وهذا الخبر يدل على الاول ، الا أن يقرأ شرط بالمجهول
أي شرط الله وشرع ولايته ، ولا خلاف في الافتاء بقبض الاب والجد مع النية ،
وفي الوصي خلاف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : ما تصدق به

ظاهره غير الوقف على الكراهة ، ويتحققمل شموله له على الاعم منها ومن
الحرمة .

قوله عليه السلام : فان شاء سكن معهم

لعله على المشهور بين الأصحاب : اما محمول على ما اذا رضي الساكن ،
او على ما اذا كان السكنى جائزة يجوز له الرجوع فيها .
ويمكن ارجاع ضمير « شاء » في الموضعين الى ذي القرابة ، لكن ضمير

١٤ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضيل قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في

« معهم » يأبى عنه في الجملة .

وعلى الوجهين خصوصاً الاول يمكن أن يكون ذكرهما لبيان ان هذين ليس بحكم الشراء في الكراهة أو الحرمة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وقال في المسالك : المشهور بين الأصحاب بل ادعى المرتضى عليه الاجماع أنه لو شرط عوده إليه عند حاجته ، صح الشرط وبطل الوقف وصار حسناً ، ويعود إليه مع الحاجة ويورث ، لعموم قوله عليه السلام « الوقف على حسب ما يوقفها أهلها » ، ولخصوص رواية اسماعيل بن الفضل ، والمراد بالصدقة في الرواية الوقف بقرينة الباقي ، وذهب الشيخ في أحد قوله وابن ادريس والمحقق في النافع الى البطلان ، لأن هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف .

ثم على القول بالصحة وتحقق الحاجة يجوز له الرجوع ويصير ملكاً ، وإن لم يرجع أو لم يمتحج حتى مات ، هل يبطل الوقف لصيروته بالشرط حسناً أم يستمر على حاله ؟ قوله ، اختار المحقق في الشريائع والعلامة وجماعه الاول للرواية ، وذهب المرتضى والعلامة في المختلف الى الثاني ^{١)}. انتهى .

قوله : ترى ذلك له

أي : المعود عند الحاجة ، أو اشتراط ذلك .

كل وجه من وجوه الخير؟ قال : ان احتجت الى شيء من مال فأنا احق به ترى ذلك له ؟ وقد جعله الله يكُون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله .

١٥ -- أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلامة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقد ادركوا : اذا لم يقضوا حتى يموت فهو ميراث ، وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي امره . وقال : لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى

قوله : يكُون له في حياته

هذا استئناف سؤال آخر ، أي : على تقدير كون هذا الشرط ممضي اذا رده الى نفسه وانتفع به بقية حياته ، هل يرجع بعد وفاته الى ورثته او الى الوفق ؟ ويحتمل أن يكون قوله « يكُون له » تفسيراً لاسم الاشارة ، بأن يكون مقرراً عند السائل أنه اذا رجع اليه عند الحاجة يكُون ميراثاً بعده لا محالة ، فقوله « أو يمضي صدقة » أي : يبطل هذا الشرط ويكون صدقة لا ترجع اليه ولا الى ورثته أبداً .

أو يكُون قوله « يكُون له في حياته » بياناً لاسم الاشارة ، وقوله « فإذا هلك » استئنافاً لسؤال آخر لاستعلام حاله بعد الوفاة ، وسيأتي بعد ذلك بثلاث ورقات بسند آخر ويويد الاخير فنقطن .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يرجع في الصدقة

يمكن أن يكون المراد بالصدقة هنا الوقف ، وكذا في الاخبار الآتية ، فيدل

بها وجه الله عزوجل . وقال: الهمة والنحله يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الله ان يرجع فيها؟ قال : لا ، الصدقة لله عزوجل .

١٧ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعاذ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض . فقال : جائزة انما اراد الناس النحل فاختلوا .

هذا الخبر على أن الوقف الذي لا يصح الرجوع فيه ولا يبعه هو ما أريد به وجه الله .

ويدل ظاهر بعض الاخبار الآخر على اشتراط القرابة في الوقف ، كما ذهب اليه بعض الاصحاب ، وأن يكون المراد بالصدقة فيها أو في بعضها الصدقة بالمعنى المعروف ، ولا خلاف ظاهراً في اشتراطها بالقرابة .

وقال في النهاية : النحل العطية والهمة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق ، والنحله بالكسر العطية^{١)} .

وفي هذا الخبر يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً بقرينة توحيد الضمائر الآية .

الحاديـث السادس عشر : حـسن !

الحاديـث السابـع عشر : حـسن .

وـظـاهـرـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـ الصـدـقـةـ قـبـلـ القـبـضـ أـيـضاـ . وـيمـكـنـ حـملـهـ

١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يلدو له يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال : لا يأس .
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

١٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم ابن أبي عقيلة قال : تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم ، فسألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك فأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها أية . قلت : فإنه اذا يخاصمني . قال : فخاصمه ولا ترفع

على الكراهة ، وسيأتي في باب النحل أمثلة مع اختلاف ما ، هذا اذا كان الجواز بمعنى المضي واللازم وعدم القبض بعد الوقف ، كما هو الظاهر من آخر الخبر ، ويكون المعنى : ان الناس توهموا أنها مثل النحلة في جواز الرجوع واحتداوا .
ويحتمل أن يكون المراد مشروعية وقف الحصة المشاعة التي لم تقسم ، أو لم تقبض بعد القسمة ، أو بعد البيع ، فحكم عليه السلام بجوازه ، وأنه ليس مثل بيع مالم يقبض ، فالمراد حينئذ بالنحل الصداق ، فإنه ذهب بعض المخالفين الى عدم جوازه قبل القبض .
ويحتمل الصدقة غير الوقف أيضاً ، والاعم منهما .

الحادي عشر : مجهول كالصحيح .

ولا يخفى أنه ليس في الخبر أنه جعله وقفًا ، فيحتمل الوصية ، ويمكن أيضاً حمله على ما إذا لم ينوه القرابة ، لعدم ذكر الصدقة فيه كما عرفت .

الحادي عشر : مجهول .

صوتك على صوته .

لأن هذه الصدقة إنما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوسة ، والأولى لم تكن كذلك ، فجاز له ان يغير تلك ولم يسع له تغيير هذه ، وليس لأحد أن يقولليس خبر محمد بن مسلم الذي قد متموه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لأنه المتولى عليهم ولا يجوز له نقضه ، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الأولاد ؟ فلذا: خبر محمد بن مسلم يتضمن أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره و يجعلها له ، وإنما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار ، والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه أيضاً مارواه :

وفي رجال الشيخ الحكم أخو أبي عقيلة كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام^(١) .

واعلم أنه لو شرط اخراج من يريد بطل الوقف اتفاقاً ، ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم ، فالمشهور أنه جائز ، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم ، والمشهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجد وبطل الوقف، ويظهر من بعضهم القول بالصحة، ولعله أقوى لعموم الاخبار الصحيحة. وذهب الشيخ في النهاية والقاضي الى أنه اذا وقف على أولاده الصغار جاز أن يشرك معهم وان لم يشترط ، لكن شرط القاضي عدم قصره ابتداءً على الم وجودين ، والمشهور عدم الجواز الا مع الشرط في عقد الوقف .

٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الرضا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ما له ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس به .

٢١ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أنه إن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

٢٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسپاط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

الحديث العشرون : مجهول .

ويمكن أن يعد حسناً ، إذ محمد بن سهل ورد فيه : له مسائل .
ويمكن حمله على عدم القبض .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وقال في القاموس : الطرف محركة الناحية والطائفة من الشيء^(١) .

الحديث الثاني والعشرون : موتن .

٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادار كوا فقال : اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي امره . وقال : لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل يتصدق على ولد بصدقة وهم صغار الله ان يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله .

٢٥ - عنه عن أبي طاهر بن حمزة انه كتب اليه : مدین أوقف ثم مات صاحبه

والمراد بالصدقة المشتركة المشاعرة .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

وظاهره عدم اشتراط نية القبض من الولي .

ال الحديث الرابع العشرون : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : الصدقة لله

أي : لما ذكرت بلفظ « الصدقة » وهي : ما كان مفروضاً بنية القرابة ، فلا يصح
الرجوع .

أو المعنى : ان الوقف لما كان مشروطاً بنية القرابة ، فإذا تحقق الوقف فلا
رجوع ، والاول أظهر كما أومنا اليه .

ال الحديث الخامس والعشرون : صحيح :

وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف ؟ فكتب عليه السلام : يباع وقه في الدين .

ورواه في الكافي بسنن آخر صحيح عن محمد بن مسعود الطائي .

وقال بعض الفضلاء : الظاهر « أبي طاهر بن حمزة » فإنه سأله هذه الرواية
بعينها عن أحمد بن حمزة . انتهى .

وقال الشيخ في الرجال : أبو طاهر بن حمزة بن اليسع الأشعري ثقة من
 أصحاب الهادي عليه السلام ^(١) .

وقال النجاشي : أبو طاهر بن حمزة بن اليسع أخو أحمد روى عن الرضا
عليه السلام قمي روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نسخة روى عنه أحمد بن
محمد بن عيسى ^(٢) . انتهى .

فظهور أنه غير أحمد وأنه أخوه، ويظهر من بعض القرائن أن اسمه محمد، ولا
استبعد في رواية الانجذاب خبراً واحداً .

قوله : كتب إليه مدين

في بعض النسخ وفي الفقيه « مدبر » ^(٣) بدل « مدين » فيمكن أن يقرأ « أوقف »
بالمعلوم ، أي وقف المدبر شيئاً .

ومنشأ السؤال أن المدبر قد تطرق في الحرية، فيكون وقه صحيحاً، فأجاب
عليه السلام بعدم الصحة لمكان الرقية .

وبالمجهول ، بأن يكون المراد بالاتفاق هو التدبير ، لأنه جعل عنقه موقعاً
على موته . أو يكون المراد به العبس ، أي حبس المدبر لخدمة شخص ، أما بلا

١) رجال الشيخ ص ٤٢٦ .

٢) رجال النجاشي ص ٤٦٠ .

٣) من لا يحضره الفقيه ١٧٧/٤ ، ح ٥ .

٢٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أن أمى تصدقت علي بتصيب لها في دار ، فقلت لها : ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراءً . فقالت : اصنع من ذلك مابدا لك وكلماتي انه يسوغ لك فتوثق ، فأراد بعض الورثة أن يستحلبني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدتها شيئاً فيما ترى ؟ قال : فاحلف له .

٢٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معيذ قال :

تعين مدة ، وبعد الموت يرجع إلى الورثة ، كما ذكره الأصحاب . أو يتعين مدة حياة الحابس ، كما هو الظاهر من جمع التدبير معه .

وعلى التقاضي يلزم صرفه في الدين ، لأنه مقدم على التدبير ، وعلى ما في أصل هذا الكتاب لعله محمول على ما اذا حجر عليه ، أو على ما اذا أخل ببعض الشرائط ، كما اذا فعله اضراراً على الديان أو غيره ، أو كان في مرض الموت .
ويحتمل أن يكون بفتح الميم وكسر الدال بمعنى العبد ، فيرجع الى الاول ، ويجري فيه الأوجه السابقة .

قال الجوهرى : المدين العبد ، والمدينة الامة ، كأنهما أذلهما العمل . ومثله قال الفيروزآبادى .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله : ان القضاة لا يجيزون

اما لانهم لا يجيزون الوصية للوارث ، أو لا يجيزون تخصيص بعض الورثة .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

كتب اليه محمد بن ابراهيم بن محمد ستة ثلاثة وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً أو فقه عليهم عشر سنين ثم هو حرب بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته ذلك جعلني الله فداك ؟ فكتب عليه السلام : لاتبعه الى ميقات شرطه الا أن يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم .

٢٨ -- علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن ابيه عليه السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو

والمحظوظ عليه السلام .

قوله عليه السلام : لا يبيعه

يتحمل أن يكون « لا » جواباً للسؤال و « يبيعه » جملة مستأنفة لا يدخل عليها النفي . لكن في الفقيه : لا يبيعوه ^(١) .

قوله عليه السلام : الا أن يكونوا

قيل : المراد بيع خدمته في المدة ، بأن يكون المراد بالبيع الاجارة أو الصلح مجازاً ، ويمكن حمله على الوصية بالعتق بعد عشر سنين ، ويكون المراد بيع ثلثيه ، أو بيع الكل مع حمله على أن يكون الميت مديناً مفلاساً .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف كالموثق .

قوله : فقال الحسين

أي : سيد الشهداء عليه السلام بأن كان ذلك في زمانه رواه الباقر عليه السلام عنه .

ساكن فيها ؟ فقال : الحين اخرج منها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ، لأننا قد
بينا في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام جواز أن يسكن الإنسان داراً
أو قها مع من وقها عليه وإن ذلك ليس بمحظوظ .

٢٩ - علي بن المحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن
أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صدقة مالم تقبض ولم تقسم
قال : يجوز .

٣٠ - عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن
بكير وغير واحد كلهم قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق الا ما
أريد به وجه الله تعالى .

٣١ - عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرار عن أبي جعفر عليه
السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة ؟ قال : جائز .

عنه عن علي بن اسياط عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

وفي بعض النسخ «الحين» وهو أظهر .

ويمكن حمله على ما إذا لم يرض من جعل له السكني ، والأول على ما إذا
رضي كما مر . أو الأول على ما إذا كان بعد تحقق الأقضاض ، وهذا على لزوم خروجه
أولاً لتحقق الأقضاض .

الحديث التاسع والعشرون : موافق .

الحديث الثلاثون : موافق .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مجهول وسنته الثانية موافق .

٣٢ - الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال : سأله عن السكنى وال عمرى ؟ فقال : الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا ، ثم ترد الى صاحب الدار .

٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكنى وال عمرى ؟ فقال : ان كان جعل انسكنى في حياته فهو كما شرط ، وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الأول .

الحديث الثاني والثلاثون : مرسل كالموثق أو كالحسن .

وقال في المسالك : كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمور يجوز اضافه عقبه اليه، بحيث يجعل حق المفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً ، والنصوص دالة عليه ، وأولى منه لو جعله لبعض معين من العقب ، ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ، والعقد حينئذ منكب من العمرى والرقيبي (١) .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : فليس لهم

أي : للساكنين أو المسكنين ، وعلى الثاني محمول على ما اذا أخر جوا الساكن ، أو على ما اذا باع وولم يذكر السكنى للمشتري .

٤ - عنه عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصبيه من الدار؟ قال : يجوز . قلت : أرأيت ان كانت هبة ؟ قال : يجوز . قال : وسألته عن رجل اسكن رجلاً داره في حياته ؟ قال : يجوز له وليس له أن يخرجه . قلت : فله ولعقه ؟ قال : يجوز . وسألته عن رجل اسكن رجلاً داراً ولم يوقت له شيئاً ؟ قال : يخرجه صاحب الدار اذا شاء .

الحديث الرابع والثلاثون : موئل الصحيح .

وقال في المسالك : الاصل في عقد السكنى المزوم ، فان كان مدة معينة لزم فيها ، وان كان عمر أحدهما لزم كذلك ، ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته ، فان كانت مقرونة بعمر المالك استحقها المعمر كذلك ، فان مات المعمر قبل المالك انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق والاملاك ، وهذا مما لا خلاف فيه .

اما لو انعكس بأن قررت بعمر المعمر فمات المالك قبله ، فالاصح أن الحكم كذلك ، وليس لورثة المالك ازعاجه قبل وفاته مطلقاً ، وفصل ابن الجنيد هنا ، فقال : ان كانت قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم اخراجه ، وان كان ينقص كان ذلك لهم ، استناداً الى رواية خالد بن نافع (انتهى) .

وقال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع : اذا جعل سكنى داره أو عقاره لغيره ولم يذكر شيئاً ، فله اخراجه متى شاء ، وان أسكنه حياة نفسه لم يخرج منها حتى يموت ، فان مات الساكن سكناها وارثه ، وان أسكنه حياة الساكن فحتى يموت

٣٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقه من بعده؟ قال : يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا . قلت : فرجل أسكن داره حياته؟ قال : يجوز ذلك . قلت : فرجل أسكن داره ولم يوقت؟ قال : جائز ويخرجه اذا شاء .

٣٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلي وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً

الساكن اذا قصد بذلك وجه الله ، فان لم يقصده فله اخراجه متى شاء^{١)} . انتهى .
وقال في المسالك : المشهور في السكنى أنه لو أطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء . وقال في التذكرة : انه مع الاطلاق يلزم الإسكان في مسمى العقد ولو يوماً . والضابط ما يسمى إسكناناً وبعدة للمالك الرجوع متى شاء ، وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي ، واحتج له برواية الحلببي ، وهي دالة على صدده^{٢)} .
انتهى .

وأقول : لو حمل قوله « جائز » في الخبر الآتي على المضي والزوم يدل على مذهبهما ، فتأمل .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

الحديث السادس والثلاثون : حسن .

وقال في الشرائع : لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحايس كان ميراثاً^{٣)} .

١) الجامع لابن سعيد ص ٣٦٧ .

٢) المسالك ٣٦٥/١ .

٣) شرائع الإسلام ٢٢٦/٢ .

فمات الرجل وحضر ورثته ابن أبي ليلي وحضر قرابة الذى جعل لـه الدار فقال ابن أبي ليلي : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : وما علمنك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث . فقال ابن أبي ليلي : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم . قال : فأرسل اليه وأنتي به . قال محمد بن مسلم : على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث . قال : لك ذاك ، فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته .

٣٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال : كنت اختلف إلى ابن أبي ليلي في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلما طال شكوطه إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أوما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث !! قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، قلت له : أني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت ، قال : فحلفتني ابن أبي ليلي انه قال ذلك ، فحلفت له فقضى لي بذلك .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وأجل الملعونين عملاً بعموم الخبر أو إطلاقه ، ولعله على أصولنا محمول في رد الحبيس على ما إذا كان معلقاً بموت المالك فمات ، أو كان غير موقت فمات أحدهما ، والمراد بإنفاذ المواريث أنه لو لم يكن المالك موجوداً بعد بطلان الحبس يعطي وارثه .

وانعجب من القاضي كيف اعتمد على رواية المدعي بعد اليمين ولم يعتمد عليه قبله ، وأي ثمرة لليمين في ذلك ؟

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: سأله عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال: نعم . قلت: فان احتاج بيعها؟ قال: نعم . قلت: فینقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليهما السلام قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن بيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة . قلت: فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر؟ قال: على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

والظاهر أن ابن نعيم هو الصحاف ، ولم يعهد روایته عن الكاظم عليهما السلام .

قوله : قال قال أبو جعفر عليهما السلام

لعل المسموع هذه الرواية ، ويحتمل أن يكون رواها الكاظم عليهما السلام تأييداً والمسموع غيره .

والمشهور أنه لا يبطل العمري والسكنى والرقي بالبيع ، بل يجب أن يوفي المعمر ما شرط له لهذه الرواية . وانختلف كلام العلامة فيه ، ففي الارشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشتري ، وفي القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم .

قوله : فان رد

أي : البائع أو المشتري . أو على بناء المجهول فيشملهما .

٣٩ - الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل لرجل سكني داره مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكني وبقي الذي جعل له السكني أرأيت ان أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت ، فإن كان في ثلثه ما يحيط بهمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحيط بهمن الدار فلهم أن يخرجوه . قيل له : أرأيت أن مات الرجل الذي جعل له السكني بعد موت صاحب الدار يكون السكني لورثة الذي جعل له السكني ؟ قال : لا .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكني دار له فإنه غلط من الرواية ووهم منه في التأويل

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول

قوله عليه السلام : أرى أن تقوم

بهذا التفصيل قال ابن الجنيد كما مر ، ولم يعمل به الأكثر لجهالة الخبر .
قال الشهيد الثاني رحمة الله : نعم لو وقع في مرض موت المالك ، اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار .

أقول : يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف ، بأن يكون المراد بتفوييم الدار تقويم منفعتها تلك المدة ، وبقوله عليه السلام « فلهم أن يخرجوه » أي : بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

قوله رحمة الله : فإنه غلط من الرواى

أقول : يمكن توجيه كلامه بوجه بعيد ، بأن يكون حمل قوله « حياته » على أن

لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى ، فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثالث وزيادته ونقصانه ، ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتاج الى تقويمه واعتباره بالثالث ، وقد يبين ما يدل على ذلك .

٤٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عفیل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنین عليه السلام قضى في العمري انه اجازة لمن اعمرها فمن اعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته اذا توفي . فلا ينافي ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام «فانه لورثته اذا توفي» يعني الذى جعل العمري دون الذى جعل له ذلك ، ولو أراد الذى جعل له العمري لما قال : انه

المعنى أنه فعل ذلك في حياته، أي: صحته . أو في آخر حياته، أي: مرض الموت كما حمله في المسالك .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

قوله : يعني الذى جعل العمري

بل يمكن أيضاً حمله على ما اذا كان معلقاً بموت المالك ومات الساكن قبله ، فانه يسكن فيه ورثة الساكن مادام المالك حياً .

وقوله عليه السلام « جائزة لمن اعمرها » لعل المراد بالجواز فيه الامضاء ، أي : هي مضافة لمن اعمرها المالك . ويمكن أن يكون المراد أنه يرجع الى المالك بعد موت الساكن اذا علقت بموت الساكن .

وبالجملة يمكن أن يقرأ « لمن اعمرها » على بناء المجهول ، فما ذكرنا حينئذ أظهر ، وكذا اذا قدر الظرف ، أي : لمن اعمرها ليه كما مر . وعلى التقديرين

لورثته ، لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حياً او الى ورثته ان كان ميتاً على ما قدمناه فيما مضى ، اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما باقى منهم أحد على ما بیناه .

٤١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة ، فتألق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدتها ورثته أللهم ان يستخدموها قدر ما ابقيت ؟ قال : اذا مات الرجل فقد عتفت .

الجواز بمعنى المضي .

ويمكن أن يكون المراد بمن أعمراها المالك ، فالمراد بالجواز المود اليه ، ويقوله « مادام حياً » ما دام الساكن حياً ، وضمير « ورثته » راجع الى المالك ، أي : ان لم يكن المالك حياً يعود الى ورثته ، ولعل ما ذكره الشيخ أظهر .
وقال في الجامع : اذا أحبس على شخص حياته ثم مات المحبس عليه رجع الى الوارث المحبس ، وهو معنى حديث أبي جعفر عليه السلام : قضى علي عليه السلام برد الحبس وإنفاذ المواريث ^(١) .

الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا مات الرجل فقد عتفت

يظهر من ابن ادريس جواز الرجوع عليها بأجرة الخدمة في المدة .
وقال في المدرس : اباق المدبر أو المدبرة يبطل تدبيره ، الا أن يأبى من

٤٢ - يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن محمد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل ذات محرم جاريته حياتها؟ قال : هي لها على النحو الذي قد قال .

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البصري عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن قال : كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أني وقفت أرضًا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولدك فيه حق بعدي ولدي بعده وقد أزرتها عن ذلك المجرى؟ فقال : أنت في حل وموسع لك .

عند مخدومه المعلق عنقه على موته ، فلا يبطل^(١) .

الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

قوله : حياتها

أي : حياة ذات المحرم .

الحديث الثالث والأربعون : مجهول .

قوله : ولدك

في الفقيه « ولمن بعده »^(٢) وهو الصواب .
وقوله « بعدي » الظاهر أنه متعلق بقوله « ولدك فيه حق » ويحتمل تعلقه بالجميع فيكون الجميع وصيحة ، لكنه بعيد .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الظاهر أن تجويز التغيير لعدم تحقق الأقضى ، أو اخلال بعض الشرائط .

(١) الدروس ص ٢٢١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٧٦/٤ .

٤٤ - عنه عن عمرو بن علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت اليه : ميت أوصي بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

٤٥ - وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن

الحديث الرابع والاربعون : مجهول .

قوله : ما بقى

أي : الرجل الموصى له .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي ينفق من ثلثه مادام الثلث باقياً ، فإن مات قبل المقام كان الباقى للورثة ، « ولم يأمر بانفاذ ثلثه » أي : لم يوصى بأن يعطى الثلث ، أو لم يوصى بأن يجري عليه الثلث ، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقى لورثته .

« فهل للوصي أن يوقف ثلث الميت » أي : يجعله وقفاً « بسبب الاجراء » أي : حتى يجري عليه من حاصله « فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف » لانه ضرر على الورثة ولم يوصى الميت أن يوقف .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يوقف » أن يجعله موقوفاً ، بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ويجري عليه حتى يموت ، فإن فضل شيء أدى إليهم ، ويكون الجواب أنه لم يوصى هكذا ، بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ويؤدي إليه . لكنه بعيد ، بل الظاهر أن الوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدعهم أن يتصرفوا فيه .

الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف.

٤٦ - محمد بن عيسى العبيدي قال : كتب أحمد بن حمزة الى أبي المحسن عليه السلام: مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله؟ فكتب عليه السلام بيع وقفه في الدين .

٤٧ - وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام : أوصى أن ينماح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق .

٤٨ - وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام:

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

ال الحديث السابع والأربعون : مجهول .

ويدل على استحباب النوحة لا سيما في الموسم ، واستحباب الوقف لها .
والظاهر اختصاصهما بهم عليهم السلام ، لأن ذكرهم والبكاء عليهم عبادة ووجب
بقاء ذكرهم وودهم في القلوب ، لا سيما في الحسين صلوات الله عليه .
ثم الظاهر أن المراد بالمواسم مواسم الحج بمنى ، أو الأعم لاجتماع الناس
فيها . ويحتمل أن يراد به سبع سنين في يوم وفاته عليه السلام بالمدينة ، وهو بعيد .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

قوله : أو سقطا

قال في القاموس : السقط الفقة تتخذ من الخوص (١) .

الاحديث بوصية فاطمة عليها السلام؟ قلت: بل فاخرج حقاً أو سقطاً فاخرج منه كتاباً
فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد أو صرت بحوثها
السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسني والصادفة ومال ام ابراهيم الى
علي بن أبي طالب فان مضى على فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان
مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير
ابن العوام ، وكتب علي بن أبي طالب .

قوله : بالعوااف

في بعض النسخ «بالعزاف»، وفي الكافي «العوااف»^(١) ولم يذكر في اللغة اسم
موضع .
وقال في القاموس : العزاف كشداد رمل لبني سعد ، أو جبل بالمدنه على
اثني عشر ميلاً من المدينة^(٢) .

«والبرقة» قال في النهاية : برقة بضم الباء وسكون الراء بالمدينة به مال
كانت من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) .

«وميثب» قال في القاموس : الميثب بكسر الميم مال بالمدينة احدى
صدقاته صلى الله عليه وآله^(٤) .

وقال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه : المسموع من ذكر أحد الحوائط
الميثب ، ولكنني سمعت السيد أبا عبدالله محمد بن الحسن الموسوي أدام الله

(١) فروع الكافي ٤٨/٢ ح ٥

(٢) القاموس المحيط ١٧٥/٣

(٣) نهاية ابن الاثير ١٢٠/١

(٤) القاموس المحيط ١٣٦/١

٤٩ - وروي أن هذه المحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيفه ومن يمر به ، فلما قبض جماء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها .

٥٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا ، فقال : اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم .

٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت ؟ قال : يقوم ذلك قيمته فيدفع اليه ثمنه .

توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميشم ^(١) .

الحديث التاسع والاربعون : مرسل .

ال الحديث الخامسون : مجهول .

ال الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

قوله عليه السلام : يقوم ذلك

لعله محمول على عدم الاقباض ، فيكون اعطاء الثمن محمولاً على الاستحباب ، أو على ما اذا رضي الرجل ، هذا اذا حمل على الصدقة بمعنى الهبة لله ، واذا حمل على الوقف فمحمول على عدم تحقق شرائط المزوم .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/١٨١ .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، وقال : ان احتجت الى شيء من مالي أو من غلة فأنا أحق به ، أله ذلك وقد جعله الله ؟ وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل أيرجع ميراثاً أو يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله .

٥٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : بعث الى بهذه الوصية أبو ابراهيم عليه السلام (هذا ما أوصى به وقضى في ماله علي عبدالله ابنته ووجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ان ما كان من مال ينبع من مال يعرف لي فيها وما حوالها صدقة ورقيتها غير أبي رباح وأبي نيزر وجبير عنقاء ليس لأحد عليهم

الحديث الثاني والخمسون : موئذن كالصحيح .

وقد مر بسند آخر قبل ذلك بثلاث ورقات تقريباً ١١.

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

قوله : بعث الى بهذه الوصية

في الكافي هكذا: بعث الى أبوالحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به - الى آخره ٢٠. «ليولجني » أي : ليدخلني .

١) برقم : ١٥ .

٢) فروع الكافي ٤٩٧ ، ح ٧ .

سبيل فهم موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مالبني فاطمة ورفيقها صدقة ، وما كان لي بدعة وأهلها صدقة غير أن رفيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم ، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله ، وان الذي كتب من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حجاً انا أو ميّتاً ينفق في كل نفقة أبتنغي بها وجهه الله في سبيل الله ووجهه وذرى الرحمة من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في

قوله : ان ما كان لي

في الكافي هكذا : ما كان لي في ينبع من مال .

وفي القاموس : ينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر^{١)}.

قوله : وما كان لي بدغة

في الكافي : بديمة . ومكان قوله « غير أن رفيقها » في الكافي هكذا : غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لاصحابه .

قوله : والقصيرة

في بعض نسخ الكافي مكان القصيرة « الفقيرتين » وفي بعضها « الفقرتين » وفي بعضها « العقرتين » .

ويؤيد الاولين ما ذكر في تاريخ المدينة، حيث قال: الفقير اسم حديقة بالعالية قرب بنى قريظة من صدقة علي بن أبي طالب صلوات الله عليه . قال ابن شبه في كتاب علي عليه السلام : والفقيرتين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله، وأهل المدينة

حل محل لا حرج عليه فيه ، فان اراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين
فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه ، وان شاء جعله شراء الملك ، وان ولد علي ومواليهم
وأموالهم الى الحسن بن علي ، وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها

اليوم ينطقون مفرداً مصغراً .

وقال في موضع آخر: موضعان بالمدينة يقال لهما الفقران ، عن جعفر الصادق
عليه السلام : أقطع النبي صلى الله عليه وآلـه علـياً أربع أرضين: الفقرـين وبـثـر قـيسـين
والشـجـرة . انتهى .

وفي القاموس : صدقة بتلة منقطعة عن صاحبها ^(١) .

وفي الكافي : ينتهي بها والقريب والبعيد .

قوله: فان اراد أن يبيع

وظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقف عليه ، وهو خلاف
المقطوع به في كلام الأصحاب ، الا على الوجه التي مرت في بيع الوقف ، الا
أن يحمل على أنه عليه السلام انما وهبها لهما عليهما السلام ، وكتب الوقف لمنوع
من المصلحة ، أو على بيع المحاصل .

قال في الدروس: لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك
بطل ^(٢) .

قوله: جعله شراء الملك

في الكافي « سري الملك » أي : نفس أملاكه .

١) القاموس المحيط . ٣٣٢/٣

٢) الدروس ص ٢٣٥ .

فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه ، وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث ، فيجعل ثلثاً في سبيل الله ، ويجعل ثلثاً في بنى هاشم وبني المطلب، ويجعل الثالث في آل أبي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله ، وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي ، وان حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً ، له مثل الذي كتب للحسن وعليه مثل الذي على الحسن ، وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي جعلت لبني علي ، واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتقاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآلله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما ، وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر في بنى علي ، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فــانه يجعله اليه ان شاء ، وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه في بنى فاطمة ، فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فــانه يجعله اليه ان شاء ، وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله اليه ان شاء ، آل أبي طالب يرضى به ، فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم ، فــانه يجعله في رجل يرضاه من بنى هاشم ، وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على أصوله وينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم

قوله: وان كان دار الحسن

أي: ان كان عليه السلام ساكنًا في غير دار الصدقة ولم يكن محتاجًا إلى سكناها، فان أراد فليسع دار الصدقة ويقسم ثمنها كما ذكره عليه السلام .

قوله : و تعظيمها و تشيريفها

^{٣١} في بعض نسخ الكافي : وتعظيمهما وتشريفهما .

قوله عليه السلام : وان مال محمد بن علي ناحية

لعلها اسم موضع ، وفي بعض النسخ بالجيم .

من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة، وان رقبي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عنقاء ، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابنته ووجه الله والمدار الآخرة والله المستعان على كل حال، ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصل به في مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد، أما بعد فان ولائى اللاتي أطوف عليهم السبع عشرة منهن امهات أولاد أحياهم معهن اولادهن، ومنهن حبلى ومنهن من لا ولد له ، فقضائي فيها ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليس بحبل فهي عتيق لوجه الله ليس لأحد عليهن سبيل ، ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس

في القاموس : الناجية ماءة لبني أسد وموضع بالبصرة ^(١). انتهى .
وفي الكافي « وأن مال محمد بن علي على ناحية » أي : هو مفروز لكن اختياره بيد ابني فاطمة عليهم السلام .

قوله : هذه الغد من يوم

الظاهر أنه تاريخ لكتابه هذا الكتاب ، وبيان لموضع الكتابة ، فان ذكر الخصوصيات في الوثائق والكتب يوجب زيادة الوثوق بها، فالمراد أنه كان ذلك في يوم بعد يوم ورودنا وقدمنا الموضع الذي له يقال : مسكن .

قال في القاموس : مسكن كمسجد موضع بالكوفة ^(٢).

ومنع صرفه للعلمية والتأنيث بتأويل البقعة والقرية .

(١) القاموس المحيط ٤/٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٢) القاموس المحيط ٤/٤٣٥ .

لأخذ عليها سبيلاً ، هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن ، شهد أبو شمر بن أبي رهة ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن قيس ، وهياج بن أبي الهايج ، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .

٤٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبى عن أبوبكير بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الفيـءـ فأصحاب علياً أرض فاحتقر فيها عيناً فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمها عين ينبع فجاء البشير ليبشره ، فقال : بشر الوارث هي صدقة بتـأـ بتلاـ في حجـيجـ بـيـتـ اللهـ وـعـابـرـ سـبـيلـهـ لـاتـبـاعـ ولاـ توـهـبـ ولاـ تـورـثـ ، فـمـنـ باـعـهـاـ أـوـ وـهـبـهـاـ فـعـلـيـهـ

قوله عليه السلام : وهي حبل

في الكافي « أو هي » وهو أصوب .

قوله : وهي حبة

أي : في حياته عليه السلام ، فيكون وصية ، أو بعدها فيكون بياناً للحكم .
وقال ابن حجر في التقريب : أبو شمر بكسر أوله وسكون الميم الضبعي البصري .

ال الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : بشر الوارث

أي : هذه ليست بشارة لي لفقاء الدنيا ، بل لمن يرثني ، ولكنني أجعلها صدقة لله .

قوله عليه السلام : لا يقبل الله صرفاً ولا عدلاً

قال في القاموس : الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية ، أو هو النافلة

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، ورواه أيضاً محمد بن علي ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أوصى أبوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة (هذا ما تصدق به) موسى بن جعفر تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها ، وحد الأرض كذا وكذا ، تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها وما ثناها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء ، وكل حق هو لها في مرتفع أو مطمن أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو اسقبية أو مشعuber

والعدل الفريضة ، أو بالعكس ، أو هو الوزن والعدل الكيل ^(١).

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

قوله : وارجأتها

قال في القاموس : الرجا الناحية ، أو ناحية البئر ، الجمع أرجاء ^(٢).
وفي بعض النسخ « أرحابها » والربح بالفتح الواسع .

قوله : أو مظهر

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : المظهر ما ارتفع من الأرض أو المصعد .

قوله : أو مرفق

قال في المغرب : مرفق الدار المتوسط والمطبخ نحو ذلك ، والواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء .

(١) القاموس المحيط ١٦١/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣٣٢/٤ .

أو مسيل أو عامر أو غامر ، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم وإليها ما أخرج الله عزوجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها ، بعد ثلاثة عذقاً يقسم في مساكن القرية بين ولد فلان الذكر مثل حظ الاثنين ، فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج ، فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي عن ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الاثنين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه ، وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه الى أهل الصدقة ، وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا أن يكون آباءهم من ولدي ، وليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي وأعاقابهم ما بقى منهم أحد ، فان انفروا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من امي ما بقى منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعمبي ، فاذا انفرض ولد أبي من

قوله : أو أسلقة

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : الاسقلة بالفتح مخففة التخيل التي تسقى . ويمكن أن يكون جمع الساقية ، وهي النهر الصغير والمشعب من الاراضي التي يجري الماء عليها ، أو الانهار الصغيرة التي يتفرق الماء فيها من النهر الكبير ، والمسيل محل سيلان الماء . انتهى .

وقال في القاموس : الغامر المخراب والأرض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة^(١) .

قوله : من نبات فلان

في الكافي « موسى » بدل « فلان » في الموضع .

امي فصدقتي على ولد أبي وأعقاهم ما بقي منهم أحد على ما شرطت بين ولدي وعيبي ، فإذا انفرض ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين ، تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتنا مبتوة لا رجعة فيها ولا ردأً أبداً ابتقاء وجه الله والمدار الآخرة لا يحل لمؤمن يوم القيمة بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يتاعها ولا يهبهما ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وجعل صدقته هذه إلى علي وابراهيم ، فإذا انفرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإذا انفرض أحدهما دخل اسماعيل مع الباقي منها ، فإذا انفرض أحدهما دخل العباس مع الباقي ، فإذا انفرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي ، وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه .

قوله عليه السلام : على الاول فالاول

أي : على الأقرب فالاقرب من سائر أقاربى .

وفي الكافي هكذا : فان انفرض ولد أبي من أمي ، فصدقتي على ولد أبي وأعقاهم ما بقي منهم أحد ، فصدقتي على الأول فالاول - الخ .
ولعل ذكر هذه الشروط التي يعلمون انتفاءها في هذا الكتاب والكتب السابقة لتعليم كتابة كتاب الوقف لغيرهم أو للتقبية .

قوله : مثبتة

في الكافي والفقير « لا مثنوية فيها ولارد » أي : لا استثناء بمشية الله .

قوله : فهو الذي يليه

في الكافي بعد ذلك : وزعم أبوالحسن أن أبااه قدم اسماعيل في صدقته على

٥٦ - وروى العباس بن عامر عن أبي الصحراري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل اشتري داراً فبقيت عرصة فبنيها بيت غلة أتوقف على المسجد؟ قال : ان المجنوس أوقفوا على بيت النار .

٥٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وأبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوقف أرضاً ، ثم قال : ان احتجت اليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث .

٥٨ - وعنده عن القاسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه العباس ، وهو أصغر . وأسقط هذه الزيادة الصدوق وتبعه الشيخ .

الحديث السادس والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : ان المجنوس أوقفوا

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : فيكره التشبه بهم، أو أنتم أحق به وأولى فانهم مع بطلان مذهبهم يسعون في تعمير بيوت النار، فأنتم أولى بتعمير بيوت الله والصادق حكم بعدم جواز الوقف على المساجد ، ولعل حمل هذا الخبر على المعنى الأول . ووجه بأنه يجب أن يكون الموقف عليه قابلاً للتملك ، والمسجد ليس كذلك، وأجيب بأنه ينصرف الى مصالح المسلمين ، فعلى هذا لو كان عرض الواقف نفع المسجد كان باطلاً .

الحديث السابع والخمسون : موثق كالصحيح .

وبعد القول فيه .

الحديث الثامن والخمسون : ضعيف .

السلام : من تصدق بصدقه فردها عليه الميراث فهي له .

٥٩ - عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يسترد لها الا في ميراث .

٦٠ - عنه عن فضالة عن أبيان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أیحل له ان يرثها ؟ قال : نعم .

٦١ - عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا تصدق الرجل على ولده بصدقه فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله الله فانه لا ينبغي له .

٦٢ - يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها أمرأته ، فقال : هي

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وقال الوالد الملامة برد الله مضمجه : يعني أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة فيما إذا كان من المحارم وذوي الأرحام ، ويكره شراؤها . أما لومات من تصدق عليه ورجع اليه بالميراث فلا بأس بأكلها .

الحديث السادسون : موثق كالصحيح .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

الحديث الثانى والستون : صحيح .

ويدل على جواز الرجوع في هبة المرأة مع عدم قصد القرابة ، وأنها ليست مثل ذات الرحم ، الا أن يحمل على عدم القبض ، أو عدم النية أصلا .

- عليك صدقة . فقال : ان كان قال ذلك الله فليمضها ، وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء .
- ٦٣ - عنه عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قبيه .
- ٦٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عزوجل .
- ٦٥ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكر وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عزوجل .
- ٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي

الحديث الثالث والستون : صحيح .

ان حمل على ما بعد القبض ، فيؤمي الى حرمة القيء ، والا فالى كراحته .

ال الحديث الرابع والستون : حسن .

ال الحديث الخامس والستون : مثله .

واعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط الصدقة بالفربة وعدم صحتها بدونها ، ولعل مرادهم عدم اجزائها في الواجب وعدم ترتيب الثواب في المستحب والأحكام المختصة بها فيما لا عدم حصول الملك ، وان أمكن القول به اذا وقعت بلفظ الصدقة ، لكن فيه بعد .

ال الحديث السادس والستون : موئذن كالصحيح :

عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بتصحيف له في دار على رجل ، قال: جائز وان لم يعلم ما هو .

٦٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك له عزوجل في شيء فيما جعل له ، انما هو بمنزلة العتاقة لا يصح ردها بعد ما يعتقد .

٦٨ - علي بن المحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له ، انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصح ردها بعد ما يعتقد .

ويدل على أنه لا تضر الجهالة في الصدقة ، بدل في الوقف والحبس أيضاً
اذا كانا لله .

الحديث السابع والستون : ضعيف كالموثق .

ومحمول على الوقف أو الجبر أو الكراهة .

الحديث الثامن والستون : مثله سندأ ومتنا .

(٢)

باب النحل والهبة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مَحْدُودَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَمَنْ أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ . قَالَ : وَمَا لَمْ يَعْطِ اللَّهُ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلَةً كَانَتْ أَوْ هَبَةً حِيزْتَ أَوْ لَمْ تَحْزَ ، وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهْبِطُ لِأَمْرِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهْبِطُ لِزَوْجِهَا

باب النحل والهبة

قال في المصباح : نحلته أدخله بفتحتين نحلا مثل قفل أعطيته شيئاً من غير عوض بطيب نفس^(١).

الحديث الأول : صحيح.

وقال في الشرائع : يكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها ، أو الزوج

حيز أو لم يحز ، أليس الله تعالى يقول : « ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً » وقال : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أنه أن يرجع في صدقته؟

لزوجته . وقيل : يجريان مجرى ذي الرحم ، والأول أشبهه^(١) . انتهى .

قوله تعالى : ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً (٢)

يدل الخبر على عدم اختصاص الآية بالمهر ، بل يشمله وغيره ، كما هو ظاهر اللفظ ، وقال به بعض المفسرين . والأكثر خصوه بالصداق .

وأما الآية الثانية ، فظاهر اللفظ والمفسرين رجوع ضمير « منه » إلى الصدقات في قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »^(٣) بتأويل الصداق ، أو المشار إليه فقوله « وهذا يدخل في الصداق والهبة » ان الحكم فيهما واحد ، لا أن الآية تدل عليهما ، أو يكون قياساً الزاماً على المخالفين .

الحديث الثاني : موافق كال صحيح .

وظاهر أمثل هذين الخبرين أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضاً ، والمشهور رجواز الرجوع قبل الاقباض وعدم جوازه بعده مطلقاً ، وجوز الشيخ

(١) شرائع الاسلام ٢٣٠ / ٢ .

(٢) كذا في النسخ والموجود في سورة البقرة آية ٢٢٩ : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً .

(٣) سورة النساء : ٤ .

فقال : ان الصدقة محدثة ، انما كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل ان يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبيها ؟

في بعض كتبه الرجوع في الصدقة في كل ما يجوز الرجوع فيه اذا كانت هبة . ويمكن حمل هذه الأخبار على كراهة الرجوع قبل القصاص ، ولم أجده فرقاً بين النحلة والهبة في اللغة وكلام الأصحاب ، ويمكن أن يكون المراد بالنحلة الهدية أو الوقف أو عطية الأقارب .

الحديث الثالث : مجهول كال صحيح .

قوله : أن يصيبيها

أي : يأخذها أو يطأها بغير تقويم وعوض ، فيشهد بشمنها احتياطاً للولد ، ولم يتعرض عليه السلام في الجواب له ، فيشكل الاستدلال به على الوجوب ، وإن كان أحوط .

ولا يخفى أن التقويم هنا ليس رجوعاً بـ سل بعد صدوره للأولاد يشرقه منهم ولاية ، فيدل على عدم جواز الرجوع والاكتفاء بقبض الوالد عن قبضهم ، وظاهره عدم وجوب نية القبض أيضاً ، كما هو الأصح .

وقال في الشرائع : اذا قبضت الهبة ، فان كانت للأبوين لم يكن الواهب الرجوع اجماعاً ، وكذا ان كان ذا رحم غيرهما ، وفيه خلاف^(١) .

أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمبل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ، وحمد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كانت الهبة قائمة بعينها فـله أن يرجع والا فليس له .

وقال في المسالك: يفهم منه أن الاجماع متحقق في هبة الولد للوالدين خاصة وفي المختلف عكس فجعل الاجماع على لزوم هبة الأب لولده ولم يذكر الام ، والظاهر أن الاتفاق حاصل على الامرـين ، الا من المرتضى في الانتصار ، فانـه جعلـها جائزـة مطلقاً ما لم يعوض عنها وان قصدـ بها التقرب ، وكـأنـهم لم يعتـدوا بخلافـه لشـذـوذـه ، واختلفـ في غيرـهم من ذـويـ الأرحـام ، وذهبـ الأكـثرـ الىـ لـزـومـها^(١) .

الحاديـثـ الرابعـ : حـسنـ .

قولـهـ عليهـ السلامـ : قائـمةـ بـعـينـهـا

أـيـ : بـذـاتـهـ أوـ بـصـفـاتـهـ وـمـاـكـاـ لـهـ .ـ وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ لوـكـانـ أـجـنبـيـاـ فـلـهـ الرـجـوعـ معـ بـقاءـ العـيـنـ ،ـ وـاـنـ تـلـفـتـ فـلـاـ رـجـوعـ ،ـ وـفـيـهـ خـلـافـ المـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ وـلـأـنـقـ

بـيـنـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ تـعـالـيـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ حـتـىـ مـنـ المـتـهـبـ .ـ وـفـيـ حـكـمـ تـلـفـ

الـكـلـ تـلـفـ الـبـعـضـ .ـ

وـفـيـ لـزـومـ الـهـبـةـ بـالـتـصـرـفـ أـفـوـالـ ،ـ ثـائـثـهـ :ـ لـزـومـهـ مـعـ خـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـهـ ،ـ أـوـ

تـغـيـرـ صـورـتـهـ ،ـ كـقـصـارـةـ الـثـوـبـ وـنـجـارـةـ الـخـشـبـ .ـ أـوـ كـوـنـ التـصـرـفـ بـالـوـطـيـ وـعـدـمـ

الـلـزـومـ بـدـوـنـ ذـلـكـ ،ـ كـاـلـرـ كـوبـ وـالـسـكـنـىـ وـنـحـوـهـمـاـ مـنـ الـاسـتـعـمـالـ ،ـ وـفـيـ الـأـخـيـرـ قـوـةـ

٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة. فقال : ان كان قال ذلك الله فليمضها ، وان لم يقل فله أن يرجع ان شاء فيها .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراما فيه لها له أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

لظاهر الخبر لكن في الوطيء مشكل الا مع الاستيلاد .

الحديث الخامس : صحيح .

وقد مر في الباب السابق باختلاف في أول السندي^(١).

الحديث السادس : مجهول كاصح .

وقال في المسالك : هنا مسألتان :

الاولى : أن يهب الدين لغير من هو عليه ، وفي صحته قولان ، أحدهما وعليه المعظم العدم ، لأن القبض شرط في صحة الهبة ، وما الذمة يمتنع قبضه . والثاني الصحة ، ذهب إليه الشيخ وابن ادريس والعلامة في المختلف .

الثانية : أن يهب الدين لمن هو عليه ، وقد قطع المحقق وغيره بصحته في الجملة ، ونزلت الهبة منزلة الابراء ، ويدل عليه صحيحه معاوية بن عمارة^(٢) .

(١) برقم : ٦٢ .

(٢) المسالك ١ / ٣٦٨ .

٧- أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل تصدق بصدقه على حميم أ يصلح له ان يرجع فيها؟ قال: لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه.

٨- عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطتها وثبتت به . قال : هو والورثة فيها سواء .

الحديث السابع : موثق .

ولعله فيما اذا كان الارتجاع برضاء الحميم محمول على الاستحباب .

وقال الفيروزآبادي : المحميم لقريب^(١).

وقال الجوهري : المحميم قريبك الذي تهتم لامرها^(٢).

ال الحديث الثامن : موثق .

قوله : وثبتت به

أي : رجعت مع ما أعطاها كنایة عن تمامية القبض .

قال في النهاية : ثاب يثوب رجع^(٣).

وفي الكافي « وبيان به »^(٤) من البيونة ويرجع الى المعنى الاول .

١) القاموس المحيط ١٠١٤ .

٢) صحاح اللغة ١٩٠٥/٥ .

٣) نهاية ابن الاثير ٢٣١/١ .

٤) فروع الكافي ٣٢/٧ ، ح ١٦ .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا عرض صاحب الهبة فليس له ان يرجع .

١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب المخارية على ان يثاب فلا يثاب أله ان يرجع فيها ؟ قال : نعم ان كان شرط له عليه . قلت : ارأيت ان وهبها له ولم يتبه ايطاها أم لا ؟ قال : نعم اذا كان لم يشرط عليه حين وهبها .

١١ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الرجل يرتد في الصدقة ؟ قال : كالذى يرتد في قيشه .

١٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : انما مثل الذى يرجع في صدقته كالذى يرجع في قيشه .

الحديث التاسع : حسن .

ولا خلاف بين الأصحاب في أن الهبة المعروضة لا يرجع فيها بعد القبض .

الحديث العاشر : مجهول .

والشرط وعدم الشرط متعلقان بالاثابة .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

ال الحديث الثانى عشر : صحيح .

١٣ - عنه عن فضالة بن أبى يمân عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
وعبد الله بن سليمان قالا: سأنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع
فيها ان شاء أم لا؟ فقال : تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب من هبته ويرجع
في غير ذلك ان شاء .

١٤ - عنه عن فضالة بن أبى يموم عن أبى عبد الله عليه السلام
قال: النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها. قال: هي بمنزلة الميراث وان
كان الصبي في حجره فهو جائز. قال: وسألته هل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته؟

الحادي عشر : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : تجوز الهبة

أي : تلزم وتمضي .

الحادي عشر الرابع : مرسل .

قوله: فهو حائز

لازم آئی:

وقال في المسالك : لاخلاف بين الأصحاب في أن القبض شرط في البهة في الجملة ، ولكن اختلفوا في أنه هل هو شرط لصحتها أول لزومها ، فمعظم المتأخرین على الأول ، وذهب جماعة منهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف ونقله ابن ادريس عن معظم مع اختياره الأول إلى الثاني .

ويتفرع على القولين النماء المتخلل بين العقد والقبض ، فإنه للواهب على الأول وللموهوب على الثاني ، وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض ، فيبطل على

قال : اذا تصدق لله فلا ، وأما النحل والهبة فيرجع فيها حائزها أو لم يحوزها وإن كانت لذى قرابة .

١٥ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام
رجل كانت عليه دراهم لأنسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها
ثم وهبها له ثم هلك ؟ قال : هي الذي وهب له .

١٦ - عنه عن فضاله عن أبيه عن أبي مريم قال : اذا تصدق الرجل بصدقة أو
هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة .

الأول ، ويشير الوارث في الأقراض وعدمه على الشانى ، وفي فطرة المخلوك
الموهوب قبل الهلال ولم يقبضه ^{١١} .

قوله عليه السلام : فيرجع فيها

ظاهره جواز الرجوع في هبة ذي الرحم بعد القبض أيضاً ، ويمكن حمله
على ما اذا كان برضاء الموهوب له .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

ولايدل على جواز الرجوع في هبة ما في الذمة ، اذ حكمه عليه السلام بكونه
للمتهب أعم من ذلك .

الحديث السادس عشر : موافق كالصحيح بالسند الاول ، ومحظوظ بالسند الثاني .

قوله : فهي جائزة

لعل المراد الصحة ، فلا ينافي عدم المزوم قبل القبض . ويمكن حمل ما قبل

عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
١٧ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعزا عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض ، وإنما أراد الناس ذلك فأخذوا .

١٨ - عنه عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لورثة؟ فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح .

القبض على الاستحباب .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقد مضى عن أبي المعزا بسند آخر ^(١) . وفيه الصدقة مكان «الهبة» ولعل مما مضى أوفق بالأخبار الآخر .

ويمكن أن يكون المراد بالهبة هنا الصدقة ، أو أن يكون المراد بالجواز الصحة كما أشرنا إليه ، والمراد بالنحلة الهدية أو الوقف .

الحديث الثامن عشر : موافق .

قوله عليه السلام : فلا يصلح

يمكن حمله على الكراهة بل هو الظاهر ، أو على عدم الجواز واللزوم في الزائد عن الثالث .

(١) رقم ١٧ من باب الوقوف والصدقات .

١٩ - عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحز ، الا الذي رحم فانه لا يرجع فيها .

٢٠ - عنه عن أبي المعاذ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية ؟ قال : ان كان مؤسراً فنعم وان كان معسراً فلا .

٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن المحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟ قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحوزها ، وان كانت لمني قرابة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغاً كاملاً لانه لو كان صغيراً لم يجز له الرجوع فيه، أو نحمله على من عدى الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ال الحديث العشرون : صحيح .

ولعل التقييد باليسار ليقوى لسائر الورثة شيء يعتد به ، فسلا يكون اجحافاً عليهم . والظاهر أن المراد به اليسار بعد اعطاء ما أعطى ، اذ لو كان مؤسراً ووهد جميع ماله لوارث لا ينفع في ذلك .

ال الحديث الحادى والعشرون : موافق .

٢٢ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال : نعم الا ان يكون صغيراً .

٢٣ - عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده . قال : فيعطيها غيره ولا يردها في ماله .

٤ - عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهبة والنحلة مَا لم تقبض حتى يموت صاحبها ؟ قال : هوميراث فان كانت اصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول أو ضعيف .

قوله عليه السلام : نعم

الظاهر حمله على عدم الاقباض ، وظاهر الشيخ هنا القول بعدم لزوم هبة ذي الرحم ، وان كان بعد القبض ،

الحديث الثالث والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : فليعطيها

محمول على الاستحباب على المشهور .

ال الحديث الرابع والعشرون : موافق .

٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ، فقال له : ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وله ولد له ؟ قال : نعم يكون وله له ثم نزعه فجعله هبة لهذا .

٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن أبويه عن أبيه بن عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذى يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء .

٢٧ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام : هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته ؟ قال : أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحل يرجع فيها حازها أولم يحزها ، وإن كانت لذى قرابة . وقال : من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن . قال : وسمعته يقول :

الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وظاهره جواز هبة مافي النمة الذي هو عليه ولغيره . والرجوع هنا لعدم كونه في يده ليحصل الاقباض ان كان صغيراً ، مع أنه ليس في الرواية كون الولد صغيراً ويمكن حمله على ما اذا كان صغيراً أو أعطى الولد عوضاً عما أبراً ولاية .

الحديث السادس والعشرون : مجہول كالحسن .

ان كان عبد الله بن سليمان ، فانه ذكر النجاشي فيه له أصل . وموثق كالصحيح ان كان عبد الله بن سنان ، كما في بعض المنسخ .

الحديث السابع والعشرون : مختلف فيه .

لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس رضي الله عنه ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام .

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون لامرائه عليه صداق أو بعضه فتبرئ منه في مرضها؟ قال : لا، ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

٢٩ - عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فإذا خرجمت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من رجع في هبته فهو كالراجح في قبته .

٣٠ - عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبي بصير عن

قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة

أي : الواجبة على المشهور .

الحديث الثامن والعشرون : موافق .

ولعله محمول على ما اذا كان الصداق عيناً لا ديناً في الذمة ، فلذا لا يتعلّق به البراء .

الحاديـث التاسع والعشرون : مجهول .

ولعله محمول على الكراهة ، أو على ذي الرحم ، أو على الصدقة .

الحاديـث الثلاثون : مجهول .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزه عليه ، واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا أن يقبلها ، وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك اليه .

تم كتاب الوقوف والصدقات والنحل والهبة

وظاهره أيضاً لزوم الصدقة قبل الاقباض .

وهذا آخر شرح كتاب الوقوف والصدقات . تم على يد مؤلفه الحجير محمد باقر بن محمد رقي عن هفو اتهما في ثالث شهر صفر سنة ١٠٩٨ والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

فهرس الكتاب

(كتاب الأيمان والنذور والكافارات)

٧	باب الأيمان والآقسام
٦١	باب النذور

(كتاب الصيد والذبائح)

١١٧	باب الصيد والذكاة
٢٤٦	باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

(كتاب الوقوف والصدقات)

٣٩٥	باب الوقوف والصدقات
٤٤٦	باب النحل والهبة